IDRC · CRDI
International Development Research Centre
Centre de recherches pour le développement international
Canada

secdev.foundation

الإطار القانوني والمؤسسي للعنف ضد النساء والفتيات الميسر بالتكنولوجيا في العراق

الباحث وليد علي

@INSMnetwork
insm-iq.org

الإطار القانوني والمؤسسي للعنف ضد النساء والفتيات الميسر بالتكنولوجيا في العراق

الملخص التنفيذي

تتناول هذه الدراسة الإطار القانوني والمؤسسي للعنف ضد النساء والفتيات الميسّر بالتكنولوجيا في العراق، مع تركيز خاص على الفئات الأكثر عرضة لهذا النوع من الانتهاكات، مثل المدافعات عن حقوق الإنسان، والصحفيات والإعلاميات، والعاملات في الشأن العام وفي منظمات المجتمع المدني. تهدف الدراسة إلى تحليل الظاهرة في بعدها الاجتماعي والقانوني، والكشف عن أوجه القصور في السياسات الوطنية وآليات الحماية، وتقديم توصيات عملية لتعزيز الاستجابة الوطنية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

تبدأ الدراسة بتأطير مفهوم العنف الميسّر بالتكنولوجيا، بوصفه امتدادا رقميا لأشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، حيث تستغل أدوات التكنولوجيا الرقمية من الهواتف الذكية إلى المنصات الاجتماعية في استهداف النساء والفتيات، عبر انتهاك خصوصيتهن، وتشويه سمعتهن، وتخويفهن أو إسكات أصواتهن في الفضاء العام. كما تشير إلى أن هذا العنف لا يقتصر على الجانب النفسي أو الاجتماعي، بل يترك آثارا قانونية واقتصادية ومهنية مباشرة، ويؤدي إلى تقويض المشاركة النسائية في الحياة العامة والإعلامية والحقوقية.

وتنتقل الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني والمؤسسي في العراق، مبينة أن المنظومة التشريعية ما تزال تعاني من فراغات قانونية فيما يتعلق بالعنف الميسر بالتكنلوجيا، إذ لا توجد نصوص صريحة تجرم الأفعال الرقمية ذات الطابع الجنساني، رغم وجود مواد عامة يمكن أن تفسر في هذا الاتجاه ضمن قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969. كما تبرز الدراسة دور المؤسسات الوطنية ذات العلاقة، وتوضح أن التنسيق بينها ما زال محدودا، وأن آليات الاستجابة القضائية والأمنية تفتقر إلى الحساسية الجندرية والمعرفة الرقمية اللازمة للتعامل مع هذه القضايا.

وتفصل الدراسة أشكال العنف الميسّر بالتكنولوجيا التي تواجهها النساء والفتيات في العراق، مستندة إلى الأدبيات الدولية وتجارب الضحايا. وتشمل هذه الأشكال:

- نشر المعلومات الشخصية الحساسة، وهو كشف بيانات خاصة مثل أرقام الهواتف والعناوين بقصد الإيذاء أو التشهير.
- الابتزاز الجنسي عبر الإنترنت، الذي يُستخدم فيه التهديد بنشر صور أو مقاطع حميمية لابتزاز الضحية مادياً أو جنسياً.
- التصيّد والتحريض عبر الإنترنت، الذي يتجلى في حملات الإهانة والتحريض الجماعي ضد النساء العاملات في الشأن العام.
- التحرش والمطاردة الإلكترونية، من خلال الرسائل المتكررة أو المراقبة الرقمية المستمرة التي تقيد حرية النساء.
- الانتقام بنشر محتوى حميم دون موافقة الضحية، وهو أحد أكثر أشكال العنف ضرراً وانتشاراً.

- التلاعب بالصور والفيديوهات باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي (Deepfake) الذي يستهدف تشويه السمعة أو ابتزاز النساء.
- الآثار الممتدة للعنف الرقمي، والتي تشمل العزلة الاجتماعية، التهديد بالقتل، فقدان الوظائف، والأذى النفسي العميق الناتج عن استمرار تداول المواد المسيئة عبر الإنترنت دون إمكانية محوها.

وتستند الدراسة في تحليلها إلى عدد من المرجعيات الدولية، أبرزها إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة (1993)، وتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رقم (35) لسنة 2017، والتقارير الصادرة عن المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، فضلاً عن أدلة ومؤشرات صادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات، ومبادرات "EQUALS" و"UN Women" و"APC".

وفي قسم التوصيات، تدعو الدراسة الدولة العراقية إلى تبني نهج شامل لمعالجة العنف الميسّر بالتكنولوجيا، عبر إدراج هذا النوع من الجرائم ضمن التشريعات الوطنية، وضمان توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتدريب الأجهزة القضائية والأمنية على التعامل الحساس جندرياً مع ضحايا العنف الرقمي، وإنشاء وحدات متخصصة لتلقي الشكاوى الرقمية والتحقيق فيها بفعالية. كما توصي بوضع برامج توعية وطنية تستهدف الفتيات والنساء العاملات في المجال العام لتزويدهن بمهارات الحماية الرقمية، وتعزيز الشراكة بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في بناء سياسات الحماية والاستجابة.

أما منظمات المجتمع المدني، فترى الدراسة أن دورها محوري في الوقاية من هذا العنف وفي التمكين الرقمي للنساء، من خلال التوثيق والرصد، وتقديم الدعم القانوني والنفسي للضحايا، والمناصرة من أجل إدراج قضايا العنف الرقمي ضمن الخطط الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. كما تشدد على أهمية أن تتبنى هذه المنظمات نهجاً يدمج السلامة الرقمية ضمن استراتيجيات الحماية الأوسع للمدافعات عن حقوق الإنسان، وأن تعمل على بناء تحالفات بينية لتبادل الخبرات والموارد وتعزيز الحماية المشتركة.

تخلص الدراسة في النهاية إلى أن العنف ضد النساء والفتيات الميسّر بالتكنولوجيا في العراق يمثل امتدادا بنيويا للعنف القائم على النوع الاجتماعي، لكنه يأخذ اليوم أبعادا جديدة أكثر تعقيداً وخطورة بفعل التطور الرقمي السريع، وأن التصدي له يتطلب استجابة قانونية ومؤسسية ومجتمعية شاملة، تضمن أن يبقى الفضاء الرقمي مساحة آمنة لجميع النساء والفتيات، وخاصة المدافعات عن الحقوق والعدالة والمساواة.

الفريق البحثي والمؤسسات

وليد علي : محام وباحث متخصص في الحقوق الرقمية وتحليل المخاطر والتهديدات، يعمل على دعم منظمات المجتمع المدني والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في العراق من خلال تعزيز الوعي القانوني والرقمي والمشورة المرتبطة بتقاطع الحقوق الرقمية مع قضايا حقوق الإنسان، وتقديم التدريب المتخصص في الحماية الشاملة ومجالات المحاكمات العادلة، وحماية الحقوق والحريات، والمرأة والسلام والأمن.

عن المؤسسات

المركز الدولي لأبحاث التنمية (IDRC): كجزء من جهود الشؤون الخارجية والتنمية في كندا، يدعم المركز الدولي لأبحاث التنمية (IDRC) ويمول البحث والابتكار داخل المناطق النامية وإلى جانبها لدفع التغيير العالمي. يستثمر المركز في الأبحاث عالية الجودة في البلدان النامية، ويشارك المعرفة مع الباحثين وصانعي السياسات لزيادة استيعابها واستخدامها، ويحشد التحالفات العالمية لبناء عالم أكثر استدامة وشمولاً.

مؤسسة سيكديف (SecDev Foundation): هي منظمة غير حكومية مقرها كندا تعمل على مستوى العالم لتعزيز المرونة الرقمية بين الفئات السكانية الضعيفة. تعمل المؤسسة في أغلب الأحيان مع النساء والشباب ومنظمات المجتمع المدني المعرضة للخطر، وتساعد الأشخاص على حماية أنفسهم من عالم متطور من الأضرار الرقمية. وفي نهاية المطاف، يساعد ذلك الناس على بناء قدراتهم الخاصة لجعل الحياة أفضل لأنفسهم ولمجتمعاتهم.

مؤسسة أنسم للحقوق الرقمية: هي مؤسسة مجتمعية من الناشطين الرقميين والخبراء والمدافعين عن الحقوق الرقمية في العراق. وهي أول مؤسسة معنية بالدفاع عن الفضاء الرقمي وحقوق المستخدمين عراقية حيث تأسست عام 2011م بصفة منظمة مجتمع مدني غير حكومية وغير ربحية. ومن أهم أهدافها الدفاع عن حقوق الإنسان الرقمية في العراق، وإتاحة الوصول إلى إنترنت حر، غير مقيد، متنوع وآمن للجميع.

الملكية الفكرية

حقوق النشر © 2025 مؤسسة Sec Dev ومؤسسة أنسم للحقوق الرقمية. تم تنفيذ هذه الدراسة كجزء من مشروع ممول من المركز الدولي لبحوث التنمية (IDRC).

إنّ الآراء الواردة هنا لا تمثل بالضرورة آراء مؤسسة سيكديف أو المركز الدولي لبحوث التنمية أو مجلس إدارته.

هذا العمل مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي الدولية 4.0.

لقراءة نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة: https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.en

لإعادة الاستخدام أو التوزيع، يرجى تضمين إشعار حقوق النشر هذه.

المقدمة:

شهد العالم خلال العقدين الأخيرين طفرة رقمية غير مسبوقة، جعلت التكنولوجيا الرقمية والفضاء الافتراضي مكونا أساسيا في تفاصيل الحياة اليومية، بما في ذلك التعليم والعمل والسياسة والعلاقات الاجتماعية. غير أنّ هذه الطفرة حملت في طياتها تحديات جديدة، أبرزها بروز أشكال مستحدثة من العنف ضد النساء والفتيات، عرفت بـ العنف الميسر بالتكنولوجيا، والذي يشمل أنماطا متعددة مثل المراقبة الرقمية، الابتزاز الإلكتروني، خطاب الكراهية القائم على النوع الاجتماعي، ونشر الصور والمعلومات الخاصة دون موافقة. والتي تولد الاشكال المعرفة لدينا من أنواع العنف (العنف الجسدي، النفسي، الاقتصادي، الاجتماعي، الرقمي.. الخ).

"لقد أضحت التكنولوجيا الرقمية تشكل معالم التاريخ. ولكن ثمة شعور أيضا بانها تسير بنا بخطى حثيثة إلى حيث لا ندري. فاين ستأخذنا؟ وهل سيؤدي ذلك إلى تعزيز كرامة وحقوق الإنسان أم إلى تراجعها؟ وهل ستصبح مجتمعاتنا أكثر مساواة أم أقل مساواة؟ وهل سيزيد مستوى الأمن والأمان الذي نعيشه أم سيقل؟ إن الجواب على هذه الأسئلة يتوقف على قدرتنا على العمل معا عبر الاختصاصات والجهات الفاعلة والفجوات السياسية.
وتقع علينا مسؤولية جماعية بتوجيه تلك التكنولوجيات نحو تعظيم فوائدها وتحجيم عواقبها لوخيمة واستخداماتها الكيدية"

الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش

إن عدم وجود تعريف مشترك عالميا للعنف الذي تيسره التكنولوجيا ضد النساء والفتيات يجعل من الصعب جمع بيانات عالمية قابلة للمقارنة. ومع ذلك، تكشف الدراسات القطرية والإقليمية عن ارتفاع معدلات التحرش والإيذاء عبر الإنترنت بشكل مثير للقلق[1]. ففي الدول العربية، وجدت دراسة إقليمية أن 60 في المائة من مستخدمي الإنترنت من النساء في المنطقة تعرضن للعنف على الإنترنت في 2023.[2]

الا انه في نوفمبر/ تشرين الثاني 2022 عقد اجتماعا يضم مجموعة متنوعة من الخبراء العالميين لابتكار مصطلح وتعريف مفاهيمي مشتركين للعنف ضد المرأة على الإنترنت. وقد استندوا في هذا إلى أعمال الأكاديميين والحكومات ومكاتب الإحصاء الوطنية والحركات النسوية والمنظمات الدولية وغيرهم من أنصار المساواة الجندرية. وباستخدام مصطلح "**العنف الذي تيسيره التكنولوجيا ضد المرأة**" فإن التعريف الذي أسفرت عنه العملية التي اتبعوها هو:" أي **فعل يترتب أو يتيسر أو يتفاقم أو يتضاعف باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو غيرها من الوسائل الرقمية، ويتسبب أو من المرجح أن يتسبب في أذى جسدي أو جنسي أو نفسي أو اجتماعي أو سياسي أو**

[1] https://www.unwomen.org/en/articles/facts-and-figures/facts-and-figures-ending-violence-against-women#83926

[2] https://arabstates.unwomen.org/sites/default/files/Field%20Office%20Arab%20States/Attachments/Publications/2021/11/Summary_Keyfindings_Final_AR.pdf

اقتصادي أو غير ذلك من انتهاكات الحقوق والحريات". (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2023، تقرير الاجتماع التأسيسي لفريق الخبراء عن العنف الذي تيسيره التكنولوجيا ضد المرأة)[3]

في العراق، تكتسب هذه الظاهرة خصوصية إضافية، بالنظر إلى ازدواجية النظام القانوني والمؤسساتي بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان، وما يترتب على ذلك من تفاوت في التشريعات والسياسات وآليات الحماية. فعلى الرغم من أنّ الدستور العراقي لعام 2005[4] نص في مادته (29) على حماية الكيان الأسري ومنع أشكال العنف كافة، إلا أنّ القوانين النافذة لا تزال عاجزة عن معالجة التحديات المستجدة المرتبطة بالتكنولوجيا والفضاء الرقمي. كما أن غياب تعريف واضح ومحدد للعنف الميسر بالتكنولوجيا، سواء في القوانين الجنائية أو قوانين مناهضة العنف الأسري، يعمق من ثغرات الحماية القانونية للنساء والفتيات.

لقد باتت أشكال العنف ضد المرأة على الإنترنت وبواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمراً شائعاً على نحو متزايد، ولا سيما مع استخدام منصات التواصل الاجتماعي وغيرها من التطبيقات التقنية كل يوم وفي كل مكان. وفي العصر الرقمي الحالي، تهيئ الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوتيرة سريعة فضاءات رقمية اجتماعية جديدة وتغير طريقة التقاء الأفراد وتواصلهم وتفاعلهم، وهكذا فإنها، بصورة أعم، تعيد تشكيل المجتمع ككل. ويكتسي هذا التطور أهمية خاصة بالنسبة إلى الأجيال الجديدة من الفتيات والفتيان الذين بدووا حياتهم باستخدام مكثف لتكنولوجيات جديدة لتكون وسيطاً في علاقاتهم، مما يؤثر في جميع جوانب حياتهم. وفي الفرع الوارد أدناه، تبحث المقررة الخاصة ظاهرة العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيات الجديدة والفضاءات الرقمية من منظور حقوق الإنسان.

المقررة الخاصة بمسالة العنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه،A/HRC/38/41،2018-

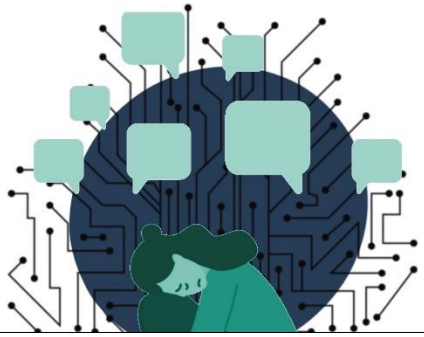

وعلى المستوى الدولي، يظل العراق ملتزما بصفته طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR, 1966) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW, 1979)، وهو ما يفرض عليه واجب اتخاذ التدابير التشريعية والمؤسسية اللازمة لحماية النساء من كل أشكال العنف، بما في ذلك العنف الميسَّر بالتكنولوجيا. كما أن التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل للعراق في الدورة الرابعة[5] له 2025، دعت بوضوح إلى تعزيز حماية المرأة من الانتهاكات الرقمية، بما يعكس إدراك المجتمع الدولي لخطورة هذه الظاهرة.

[3] https://www.unwomen.org/sites/default/files/2024-09/technology-facilitated-gender-based-violence-shared-research-agenda-ar.pdf
[4] https://iq.parliament.iq/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A/
[5] https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/iq-index

وتمثل إشكالية الموضوع في قصور الأطر القانونية والمؤسساتية القائمة في العراق، سواء على المستوى الاتحادي أو الإقليمي، عن توفير حماية شاملة للنساء والفتيات من هذا النمط المستحدث من العنف، مما يعرض حقوقهن الأساسية في الخصوصية، وحرية التعبير، والمشاركة في الحياة العامة للخطر، والحماية والوقاية من مخاطر العنف المختلفة.

من هنا، تنبع أهمية هذه الدراسة الذي يسعى إلى تحليل الإطار القانوني والمؤسساتي للعنف ضد المرأة الميسر بالتكنولوجيا في العراق، من خلال مقاربة ثنائية:

1. **الإطار القانوني:** عبر دراسة التشريعات الوطنية في العراق (الاتحادي والإقليمي) ومدى انسجامها مع الالتزامات الدولية للعراق بموجب الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية بودابست بشأن الجرائم السيبرانية.[6]
2. **الإطار المؤسساتي:** من خلال تحليل دور المؤسسات الحكومية مثل (الوزارات، المفوضية العليا لحقوق الإنسان، الأجهزة الأمنية والقضائية)، والمؤسسات غير الحكومية مثل (منظمات المجتمع المدني، النقابات.. الخ)، في الوقاية والحماية والتصدي للعنف الميسر بالتكنولوجيا.

وتسعى الدراسة كذلك إلى الإجابة على أسئلة رئيسية، منها:

إلى أي مدى تغطي التشريعات العراقية أشكال العنف الميسر بالتكنولوجيا؟، هل تتوافق الأطر الوطنية في العراق مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وحماية المرأة؟، ما هي أبرز التحديات المؤسسية في التصدي لهذه الظاهرة من خلال التوصيات؟، كيف يمكن تفعيل دور المؤسسات الاتحادية والإقليمية لضمان حماية أكثر شمولية وفعالية من خلال توصيات الدراسة؟

أما على مستوى المنهجية، فسترتكز الدراسة على منهج تحليلي يعتمد على:

- تحديد النصوص القانونية الوطنية والإقليمية.
- مراجعة الاتفاقيات الدولية والتوصيات الصادرة عن الآليات التعاقدية وغير التعاقدية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تقارير المقررين الخواص المعنيين بالعنف ضد المرأة وحرية الرأي والتعبير والحق بالخصوصية.
- الاستفادة من الأدبيات والدراسات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية.
- توظيف نتائج مقابلات ميدانية محدودة أجريت في العراق حول هذا الموضوع.

[6] https://www.europarl.europa.eu/cmsdata/179163/20090225ATT50418EN.pdf

إن هذه الدراسة لا تهدف فقط إلى تشخيص واقع الحال، وإنما أيضًا إلى تقديم توصيات عملية من شأنها المساهمة في تطوير السياسات والتشريعات وبناء آليات حماية فعّالة للنساء والفتيات في العراق من العنف الميسر بالتكنولوجيا.

أهمية موضوع العنف ضد النساء والفتيات الميسَّر بالتكنولوجيا في ظل الانفتاح الرقمي

لقد شكل الانفتاح الرقمي الذي يشهده العالم في السنوات الأخيرة أحد أبرز سمات التحول الاجتماعي والثقافي، إذ أصبح الفضاء الرقمي مساحة أساسية للتعليم، العمل، الأنشطة الاقتصادية والتعبير السياسي والمشاركة المجتمعية. وقد أتاح هذا الانفتاح للنساء والفتيات فرصا غير مسبوقة لتعزيز حضورهن العام، وبناء شبكات تواصل مهنية واجتماعية، والانخراط في الحملات الحقوقية والسياسية العابرة للحدود[7]. إلا أنّ هذه المكتسبات ترافقها ظاهرة متنامية تتمثل في العنف ضد النساء والفتيات الميسّر بالتكنولوجيا، وهو نمط من أنماط العنف القائم على النوع الاجتماعي، لكنه يختلف في طبيعته وامتداداته عن الأشكال التقليدية للعنف.[8]

كما دعت حملة UNITE، التي أطلقتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في 25 نوفمبر 2025، ضمن حملة 16 يوم لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات (إيقاف اساءة الاستخدام الرقمي) إلى أن هذه الظاهرة تزداد في الدول ذات البنية التشريعية الضعيفة أو المتأخرة في مواكبة التطور التكنولوجي، داعيًا الحكومات إلى وضع أطر قانونية ومؤسسية واضحة لمكافحتها.[9]

وفي العراق كشفت وزارة التخطيط في 2023 ان (86٪) من العراقيين ممن تزيد اعمارها عن (5) سنوات يستخدمون الهاتف النقال، مشيرة الى ان نسبة استخدام الهاتف لدى الذكور تصل الى (90٪)، مقابل (81٪) من الاناث[10]، وعلى مستوى المحافظات، سجلت العاصمة بغداد المرتبة الاولى بنسبة (96٪) تليها محافظة البصرة بنسبة (92.5%) ومحافظة كركوك (85%) واقل نسبة كانت لمحافظة المثنى (62%)[11]. تكمن أهمية تناول هذا الموضوع في أنه يعكس تزاوجًا بين قوة التكنولوجيا كأداة للتمكين وبين خطورتها كأداة للانتهاك. فالفضاء الرقمي يمكّن المرأة من إسماع صوتها على نطاق واسع، لكنه في الوقت ذاته يعرّضها لأنماط جديدة من المخاطر، مثل التنمر الإلكتروني، التهديد بالابتزاز، الملاحقة الرقمية (Cyberstalking)، نشر الصور والمعلومات الخاصة دون إذن، واستخدام المنصات الرقمية للإقصاء أو إسكات الأصوات النسوية. وهذا ما دفع هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى التأكيد على أنّ " الانتشار المتزايد للإنترنت والانتشار السريع للمعلومات والاستخدام الواسع النطاق لوسائل التواصل الاجتماعي أدى إلى ظهور العنف الإلكتروني ضد النساء والفتيات كمشكلة عالمية متنامية ذات عواقب اقتصادية ومجتمعية كبيرة".[12]

---

[7] https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2020/08/discussion-paper-the-digital-revolution-implications-for-gender-equality-and-womens-rights

[8] المصدر نفسه

[9] https://www.unwomen.org/en/what-we-do/ending-violence-against-women/unite/theme

[10] https://mop.gov.iq/archives/14719

[11] المصدر السابق

[12] https://eige.europa.eu/gender-based-violence/cyber-violence-against-women?language_content_entity=en

وعلى خلاف العنف التقليدي الذي يكون غالبا محصورا في نطاق جغرافي أو اجتماعي محدد، يتميز العنف الميسَّر بالتكنولوجيا بعدة خصائص تجعل أثره أكثر خطورة، منها:

- **الانتشار الواسع:** إذ يمكن أن تصل الرسائل المسيئة أو الصور الخاصة إلى آلاف الأشخاص في لحظات.
- **الطابع المستمر:** حيث يبقى المحتوى الرقمي متداولًا حتى بعد حذفه، وهو ما يُعرف بـ "الأثر الرقمي الدائم".
- **اللامرئية:** فالجناة قد يختفون وراء حسابات مجهولة أو أسماء وهمية، مما يزيد من صعوبة الملاحقة القانونية.
- **التضخيم النفسي والاجتماعي:** إذ لا يقتصر أثر العنف على الضحية فقط، بل يمتد إلى سمعتها، علاقاتها، وأحيانًا قدرتها على المشاركة العامة والعمل الحقوقي او الاجتماعي او الاقتصادي او السياسي.[13]

وقد اعتبر تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة لعام 2023 أنّ العنف الميسّر بالتكنولوجيا يشكل "**جدارا جديدا**" أمام النساء في ممارسة حقوقهن الأساسية، إذ يهدد حقوقهن في حرية التعبير، والخصوصية، والمشاركة السياسية، والأمن الشخصي، الأمر الذي يجعله تحديا حقوقيا عالميا يستدعي استجابة قانونية ومؤسساتية عاجلة.

وبالنظر إلى أن المنطقة العربية تسجل أعلى فجوة رقمية بين الجنسين (الاتحاد الدولي للاتصالات 2020)، فإن النساء والفتيات العربيات أكثر عرضة لهذه الأشكال من العنف.[14]

ووفق دراسة استقصائية أجرتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة[15] حول (العنف ضد المرأة في الفضاء الرقمي) في ثمان دول عربية (والعراق من ضمنها) مثل العنف ضد النساء والفتيات تهديدا خطيرا لسلامة المرأة البدنية وصحتها النفسة وصحتها النفسية، وبالنسبة 1 في كل 3 نساء، لم يمكث العنف عبر الإنترنت في الحيز الرقمي، حيث أبلغت نسبة 33 في المائة من النساء اللاتي تعرضن للعنف على الإنترنت أن بعض أو كل تجاربهن في العنف على الإنترنت انتقلت خارجه، وتفيد غالبية النساء اللاتي تعرضن للعنف على الإنترنت على يد شخص يعرفنه خارج إطار الإنترنت بأن واقعة العنف انتقلت إلى خارج هذا الإطار (51 في المائة) وعلاوة على ذلك، أفادت نسبة 12 في المائة من النساء اللاتي تعرضن للعنف على الإنترنت بتعرضهن للعنف البدني بعد إبلاغ أفراد الأسرة بالواقعة.

---

13 https://www.amnesty.org/en/latest/research/2018/03/online-violence-against-women-chapter-1-1/

14 https://www.emerald.com/books/oa-edited-volume/12133/chapter/82201305/Combating-Cyber-Violence-Against-Women-and-Girls

15 https://arabstates.unwomen.org/sites/default/files/Field%20Office%20Arab%20States/Attachments/Publications/2021/11/Summary_Keyfindings_Final_AR.pdf

لهذا سهلت الاشكال المستجدة من تكنلوجيا المعلومات والاتصالات أنواعا جديدة من العنف الجنساني وعدم المساواة بين الجنسية في الوصول الى التكنلوجيا مما يعيق تمتع النساء والفتيات على نحو كامل في التمتع بحقوقهن الإنسانية وقدرتهن على تحقيق المساواة بين الجنسين.[16]

وفي العراق تحديدا، يكتسب الموضوع أهمية خاصة بالنظر إلى ارتفاع معدلات استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي كما أشرنا اليه سابقا، لا سيما بين فئة الشباب، حيث أصبحت هذه المنصات وسيلة أساسية للتعبير عن الرأي، والتفاعل السياسي، والتواصل الاجتماعي. لكن غياب تشريعات واضحة لمعالجة العنف الميسر بالتكنلوجيا، وضعف آليات الحماية المؤسسية، جعلا النساء والفتيات عرضة لانتهاكات متزايدة في هذا المجال.

إن إدراك أهمية هذا الموضوع يأتي من كونه لا يقتصر على تهديد حقوق النساء الفردية، بل يمس مسار المشاركة الديمقراطية وحقوق الإنسان بشكل عام، حيث أن إسكات النساء أو دفعهن للانسحاب من الفضاء الرقمي نتيجة العنف، يعني تراجعا في حضورهن في الحياة العامة والسياسية.

ازدواجية النظام (الحكومة الاتحادية + حكومة إقليم كوردستان)

يشكل النظام القانوني والسياسي في العراق حالة فريدة في المنطقة بسبب وجود ازدواجية بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان، وهو ما ينعكس بصورة مباشرة على جهود مكافحة العنف ضد النساء والفتيات الميسَّر بالتكنولوجيا. فالدستور العراقي لسنة 2005 (المادة 121/ أولا وثانيا)[17] منه، منح الإقليم صلاحيات واسعة في مجال التشريع والإدارة، بما في ذلك إصدار قوانين محلية خاصة بالإقليم في مجالات عديدة مثل الأحوال الشخصية، حماية الأسرة، والجرائم المعلوماتية، وذلك إلى جانب القوانين الصادرة عن مجلس النواب الاتحادي التي تطبق في عموم البلاد.

هذه الازدواجية القانونية والمؤسساتية أدت إلى تباين في معالجة قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، بما فيها العنف الميسّر بالتكنولوجيا. ففي حين تفتقر المنظومة الاتحادية إلى تشريع خاص يعالج هذه الظاهرة بشكل صريح، نجد أن إقليم كوردستان خطا خطوات نسبية للأمام عبر إقرار قانوني (مناهضة العنف الأسري في الإقليم رقم 8 لسنة 2011 ومنع إساءة استخدام أجهزة الاتصالات رقم 6 لسنة 2008) وتأسيس مديريات عامة تعنى بشؤون مناهضة العنف الاسرة والطفل، وإن لم تصل هذه الخطوات بعد إلى وضع إطار شامل يتناول العنف الرقمي أو الميسّر بالتكنولوجيا.

إن هذه الازدواجية تخلق تحديات عملية على عدة مستويات: **تشريعيا** في اختلاف في مدى شمول النصوص القانونية للعنف الرقمي أو الميسّر بالتكنولوجيا. **مؤسساتيا** في ظل وجود مؤسسات اتحادية وأخرى في الإقليم ذات

[16] https://docs.un.org/ar/A/HRC/38/47
[17] المصدر السابق

ولايات وصلاحيات قد تتقاطع أو تتعارض. و**حقوقيا** من خلال غياب إطار وطني موحّد يضمن الحماية المتساوية لجميع النساء والفتيات في العراق، سواء في بغداد أو أربيل أو باقي المحافظات.

ومن هنا تبرز الحاجة في هذه الدراسة إلى تحليل هذه الازدواجية في المبحثين اللاحقين (القانوني والمؤسسي)، للوقوف على الفجوات والتقاطعات واقتراح مسارات توحيدية أو تكاملية تعزز من قدرة العراق على الوفاء بالتزاماته الوطنية والدولية في مجال حماية النساء والفتيات من العنف الميسّر بالتكنولوجيا، وتحديد التوصيات بموجب ذلك.

إشكالية الدراسة: قصور الأطر القانونية والمؤسسية في معالجة الظاهرة

رغم التطور الهائل في استخدام التكنولوجيا والانتشار الواسع لوسائل التواصل الرقمي في العراق خلال العقد الأخير، لا تزال الأطر القانونية والمؤسسية عاجزة عن مواكبة التحديات الجديدة التي يفرضها العنف الميسّر بالتكنولوجيا ضد النساء والفتيات. فالقوانين العراقية النافذة سواء على المستوى الاتحادي أو في إقليم كوردستان، ما زالت تركز بشكل أساسي على الأشكال التقليدية للعنف مثل العنف الأسري أو الجرائم الأخلاقية، دون أن تنص بشكل صريح ومباشر على حماية النساء من الجرائم المرتكبة عبر الفضاء الرقمي مثل الابتزاز الإلكتروني، التحرش عبر الإنترنت، المراقبة غير المشروعة، خطاب الكراهية الرقمي، أو حملات التشهير المنظمة.[18]

إلى جانب هذا النقص التشريعي، تواجه المؤسسات الرسمية تحديات حقيقية في التعامل مع هذه الجرائم، منها غياب آليات متخصصة للتحقيق والمتابعة، نقص الكوادر المدرّبة في مجال الجرائم الإلكترونية، وضعف التنسيق بين الأجهزة الأمنية والقضائية.[19] كما أنّ انقسام النظام القانوني والمؤسسي بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان يضيف بعدا آخر من التعقيد، إذ تختلف درجة الاعتراف بالعنف الميسّر بالتكنولوجيا وطرق التصدي له بين الجانبين، مما يخلق فجوات في الحماية ويترك العديد من الضحايا دون إنصاف فعال.

هذه الإشكالية لا تعد مجرد ثغرة قانونية داخلية، بل هي أيضا مشكلة حقوقية دولية بالنظر إلى التزامات العراق بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتوصيات المتكررة الصادرة عن اللجان التعاهدية والاستعراض الدوري الشامل، والتي دعت جميعها إلى تحديث التشريعات الوطنية لمواجهة أشكال العنف المستجدة، وبخاصة تلك الميسّرة بالتكنولوجيا.[20]

[18] الدستور العراقي 2005، المواد 2/ج، 14، 15، 17، 29، 37، 39، 40، 46.
[19] https://nwm.unescwa.org/ar/resources/360
[20] https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/iq-index

ومن هنا، تنطلق هذه الدراسة من إشكالية مركزية مفادها: إلى أي مدى تسهم الأطر القانونية والمؤسسية في العراق (على المستوى الاتحادي والإقليمي) في مواجهة العنف ضد النساء والفتيات الميسّر بالتكنولوجيا؟، وما هي أوجه القصور التي تتطلب إصلاحًا تشريعيا ومؤسساتيا لضمان حماية فعالة وشاملة؟، هذا كله من خلال التوصيات التي سندرجها في نهاية هذه الدراسة.

أهداف الدراسة ومنهجيتها والمراجع المعتمدة

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم تحديد للإطارين القانوني والمؤسسي للعنف ضد النساء والفتيات الميسَّر بالتكنولوجيا في العراق، من خلال استعراض مدى استجابة التشريعات والسياسات الوطنية سواء على مستوى الحكومة الاتحادية أو حكومة إقليم كوردستان للتحديات المستجدة التي يفرضها هذا الشكل من العنف. وتسعى الدراسة إلى تحديد أوجه القصور القائمة، واستجلاء الفجوات التشريعية والمؤسساتية، ومقارنتها بالتزامات العراق الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، وذلك عن طريق صياغة توصيات عملية تعزز من حماية النساء والفتيات وضمان وصولهن إلى العدالة والإنصاف.

ولتحقيق هذه الأهداف، اعتمدت الدراسة على منهجية مزدوجة تقوم على:

المراجعة المكتبية والادبيات القانوني: بالاستناد إلى الدستور العراقي، القوانين الوطنية، التشريعات الإقليمية، إضافة إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل العراق، فضلا عن التقارير الصادرة عن الآليات التعاقدية (مثل لجنة سيداو ولجنة حقوق الإنسان) وغير التعاقدية (المقررين الخاصين ومجلس حقوق الإنسان). كما تم الرجوع إلى أحدث الدراسات والتقارير الصادرة عن منظمات دولية وإقليمية، مثل هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women)، اليونسكو (UNESCO)، والاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، التي تناولت العنف الميسَّر بالتكنولوجيا.

استمارة Google Form: تم ارسال استمارة الكترونية الى (20) من ممثلي منظمات المجتمع المدني والقضاة المتقاعدين والصحفيات والخبيرات في تقديم خدمات للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي ومتخصصين في الامن الرقمي، وذلك بهدف استجلاء وجهات النظر المحلية وتوثيق التجارب العملية المتعلقة بكيفية مواجهة العنف ضد النساء والفتيات في الفضاء الرقمي. هذه الاستمارة تضمنت أربع أسئلة رئيسية وقد تم تضمين قسم من تعليقاتهم عن طريق الإجابة على هذه الاستمارة في اقسام ومباحث الدراسة:

- كيف تقيّمون مستوى الحماية الذي يوفره الإطار القانوني الحالي في العراق او إقليم كوردستان ضد العنف الميسّر بالتكنولوجيا ضد النساء والفتيات (كالابتزاز الإلكتروني، التنمر عبر الإنترنت، انتهاك الخصوصية) على سبيل المثال لا الحصر؟ وما أبرز الثغرات التشريعية التي ترونها قائمة؟

- ما هي أبرز التحديات المؤسسية (القانونية، الإدارية، التقنية) التي تواجه الجهات الحكومية والقضائية والأمنية في رصد وتوثيق والتحقيق في قضايا العنف الميسر بالتكنلوجيا ضد النساء والفتيات ومستوى الخدمات التي تقدم لهن في مجال الحماية والوقاية؟
- برأيكم، كيف تقيم/ين الخدمات التي تقدمها منظمات المجتمع المدني في هذا المجال؟ وكيف يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تؤدي دورا أكثر فاعلية في الوقاية، التوعية، وتقديم الدعم النفسي والقانوني للضحايا، وخاصة في البيئات الاجتماعية التي تنظر إلى هذه القضايا بحساسية عالية؟
- ما هي أهم السياسات أو البرامج أو الإجراءات التي تقترحونها لتعزيز الحماية القانونية والمؤسسية للنساء والفتيات من العنف الميسّر بالتكنولوجيا، سواء على مستوى التشريع أو الممارسة أو التعاون بين الدولة والمجتمع المدني؟

إن الجمع بين هذين البعدين التحليل المكتبي والمقابلات الميدانية يمنح الدراسة قوة إضافية، إذ يتيح المقارنة بين النصوص القانونية والسياسات الرسمية من جهة، والتجارب الواقعية والخبرات المحلية من جهة أخرى. وبهذا، فإن النتائج المتوقعة للدراسة لا تقتصر على توصيف الوضع الراهن، بل تسعى إلى المساهمة في تطوير سياسات وتشريعات أكثر فاعلية لمواجهة العنف الميسَّر بالتكنولوجيا في العراق من خلال تحديد النصوص والسياسات المعتمدة والتوصيات التي ستقدم من خلال هذه الدراسة.

القسم الأول: الإطار المفاهيمي للعنف ضد النساء والفتيات الميسَّر بالتكنلوجيا

أولا: تعريف العنف ضد المرأة الميسَّر بالتكنولوجيا ضمن سياق حقوق الإنسان

يشكل العنف ضد النساء والفتيات الميسّر بالتكنولوجيا أحد الأبعاد الحديثة والمتنامية للعنف القائم على النوع الاجتماعي أي العنف الذي يستهدف امرأة لأنها امرأة و/ أو الذي يؤثر في النساء بشكل غير متناسب[21].، وهو امتداد مباشر للعنف الممارس في المجالين الخاص والعام، لكنه يجد في الفضاء الرقمي بيئة جديدة أكثر تعقيدا من حيث الأدوات والاثار.

وتنص المادة (1) من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة 1993[22]، على أن العنف ضد المرأة هو "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

[21] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة، والتوصية العامة رقم ٣٥ (٢٠١٧) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، تحديثاً للتوصية العامة رقم ١٩.

[22] https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-elimination-violence-against-women

ولا يقتصر هذا النوع من العنف على الأذى النفسي أو الاجتماعي والجسدي والاقتصادي فقط، بل يمتد ليهدد حقوقا أساسية للنساء مثل الحق في حرية التعبير، والحق في الخصوصية، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية، فضلا عن الحق في الأمان الشخصي.[23]

ومن ثم، يمتد تعريف العنف ضد المرأة على الإنترنت إلى أي عمل من أعمال العنف ضد المرأة الذي تستخدم في ارتكابه أو تساعد عليه أو تزيد من حدته جزئياً أو كلياً تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كالهواتف المحمولة والهواتف الذكية، أو الإنترنت، أو منصات وسائط التواصل الاجتماعي، أو البريد الإلكتروني، والذي يستهدف امرأة لأنها امرأة، أو يؤثر في النساء بشكل غير متناسب.

وعلى ذلك **تشير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه إلى "العنف بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضد المرأة" باعتباره المصطلح الأكثر شمولاً[24]**. وقد تم تعريفه في تقريرها الخاص في 2020[25]، على انه "**أيُّ عمل من أعمال العنف تُستَخدم في ارتكابه أو تساعد عليه أو تزيد من حدته جزئياً أو كلياً تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، كالهواتف المحمولة والهواتف الذكية، أو الإنترنت، أو منصات وسائط التواصل الاجتماعي، أو البريد الإلكتروني، ويستهدف المرأة لأنها امرأة، أو يؤثر في النساء بشكل غير متناسب**".

وقد جرى استخدام مصطلح "**العنف ضد النساء والفتيات الذي تيسره التكنولوجيا**" ليتماشى مع الصيغة التي استخدمتها مؤخرا اللجنة الإحصائية في دورتها الخامسة والخمسين، ومع قرار الجمعية العامة 77/193 [26]المعنون "تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية". ويُعرَف "العنف ضد النساء والفتيات" بشكل متبادل ب "العنف ضد النساء والفتيات الذي تيسره التكنولوجيا" أو "العنف على الإنترنت" أو "العنف الذي تيسره التكنولوجيا أو المتصل بالتكنولوجيا" أو "العنف الرقمي" أو "العنف السيبراني".

وعلى الصعيد المعياري، فإن التطور التكنولوجي لا ينفصل عن منظومة حقوق الإنسان. فالمبدأ الأساسي الذي يحكم هذه العلاقة هو أن الحقوق والحريات التي تكفل خارج الإنترنت يجب أن تصان داخل الإنترنت أيضا[27]. وبما أن العنف القائم على النوع الاجتماعي محظور بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن حمايته يجب أن تمتد إلى الأشكال الميسّرة بالتكنولوجيا.

---

[23] المادة 3 من اعلا القضاء على العنف ضد المرأة، المصدر السابق.

[24] A/77/302، تكثيف الجهود من اجل القضاء على كافة اشكال العنف ضد النساء والفتيات، تقرير الأمين العام، 18 اب اغسطس 2022، الهامش (3)، ص21/2.

[25] انظر تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه. مجلس حقوق الانسان الدورة الرابعة والاربعون، الجمعية العامة، A/HRC/44/52، 6 أيار 2020

[26] https://docs.un.org/ar/A/RES/77/193

[27] قرار مجلس حقوق الانسان 13 / 32.

كما أن تنامي الذكاء الاصطناعي يولد أشكالا جديدة من العنف ضد النساء والفتيات ويفتح سبلا جديدة لترسيخ تطبيع الأعراف الاجتماعية الضارة والعنف ضد النساء والفتيات، وهو ما يتعين أن يؤخذ في الاعتبار لدى وضع التعاريف وأدوات القياس.

لهذا تم اعتماد "العنف ضد النساء والفتيات الميسر بالتكنلوجيا" او العنف ضد المرأة الميسر بالتكنلوجيا" ضمن سياقات الدراسة هذه، بموجب التعاريف الذي جرى العمل بموجبها وتم الاعتماد عليها لتيسير عملية الإشارة الى هذا النوع من العنف والبحث فيه أكثر.

ووفقا لما سبق ذكره فان التعريف الأكثر قربا للعنف ضد المرأة الميسر بالتكنلوجيا يمكن ان يتم تعريفه على انه "**أي فعل يُرتكب أو يساعد عليه أو يفاقم أو يُضخَّم باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو غيرها من الأدوات الرقمية، يؤدي أو يحتمل أن يؤدي إلى ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي أو إلى غير ذلك من انتهاكات الحقوق والحريات**" [28]

وعليه فإنه بموجب هذا التعريف في سياق حقوق الإنسان لا يقتصر على الأفعال التقنية أو الجنائية، بل يتعداها إلى النظر في الأثر على منظومة الحقوق المتكاملة للنساء والفتيات، وما يفرضه ذلك من التزامات على الدول، بما في ذلك العراق، لتطوير أطر قانونية ومؤسساتية قادرة على الاستجابة لهذه الظاهرة.

ورغم وضوح الأطر الأممية في تعريف العنف ضد المرأة الميسّر بالتكنولوجيا وربطه بحقوق الإنسان، إلا أن الأطر الوطنية في العراق لا تزال محدودة. فالقوانين العراقية النافذة، مثل قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته، لا تتضمن تعريفا محددا أو شاملا للعنف الميسّر بالتكنولوجيا، وإنما تكتفي بتجريم بعض الأفعال ذات الصلة، مثل الابتزاز الإلكتروني (التهديد او الاستغلال) أو التشهير، دون الإشارة إلى البعد القائم على النوع الاجتماعي أو الأثر الحقوقي الخاص بالنساء والفتيات

أما في إقليم كوردستان، فقد تم تبني قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لسنة 2011، الذي يعد متقدما نسبيا مقارنة بالإطار الاتحادي، لكنه بدوره لا يتضمن تعريفا خاصا بالعنف الميسّر بالتكنولوجيا، بل يركز على الأشكال التقليدية للعنف الأسري. ورغم أن بعض التعديلات المقترحة على التشريعات في الإقليم تضمنت إشارات إلى العنف الإلكتروني، إلا أنها بقيت عامة وغير متكاملة مع التعريفات الأممية التي تضع النوع الاجتماعي في جوهر العنف الرقمي. هذا بالإضافة الى ان قانون منع اساء استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان–العراق تضمن افعالا وسلوكيات جرمها قانون خاصة بالتكنلوجيا والأجهزة المستخدمة فيها بما فيها أجهزة الاتصالات بشكل عام. الان انها لم تتضمن موضوع العنف الميسر بالتكنلوجيا بمعناه الصرح التي اعتمدته المعايير والاطر الدولية.

[28] https://www.unwomen.org/sites/default/files/2023-03/Expert-Group-Meeting-report-Technology-facilitated-violence-against-women-en.pdf

الفجوة بين المحلي والدولي

هذا التباين يعكس فجوة بين الإطار الوطني والأممي، إذ أن التعريفات الدولية تسعى إلى شمولية الظاهرة من حيث طبيعتها وأثرها على الحقوق الأساسية، بينما يقتصر الإطار العراقي على معالجة جزئية، تركز غالبا على حماية "النظام العام" أو مكافحة "الجريمة الإلكترونية" دون إبراز البعد الحقوقي أو النوع الاجتماعي. ومن ثمّ، فإن الدراسة تفترض أن غياب تعريف وطني جامع للعنف الميسّر بالتكنولوجيا يحد من قدرة الدولة على تبني استراتيجيات قانونية ومؤسساتية تتماشى مع التزاماتها الدولية.

رغم التقدم الدولي في تحديد مفهوم العنف ضد النساء والفتيات الميسّر بالتكنولوجيا وربطه بحقوق الإنسان، إلا أن السياق العراقي ما يزال يفتقر إلى تعريف جامع وموحد لهذه الظاهرة، ويرتكز على الجريمة لا على الحق، ويهمل البعد الحقوقي والنوعي، مثل أثر العنف على حرية التعبير أو المشاركة السياسية للنساء.

هذا التباين لا يعكس فقط فجوة تشريعية، بل يؤثر بشكل مباشر على قدرة المؤسسات الوطنية (شرطة، محاكم، وحدات مختصة) على الاستجابة الفعّالة للضحايا، إذ أن غياب تعريف واضح يجعل من الصعب توثيق الجرائم، أو تصنيفها، أو حتى إدراجها ضمن السياسات الوطنية لحماية المرأة.

ثانيا: أشكال العنف ضد النساء والفتيات الميسّر بالتكنولوجيا

يشكّل العنف ضد النساء والفتيات في الفضاءات الرقمية امتداداً لأشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي خارج الإنترنت، ويتغذى من ذات البنى الثقافية والاجتماعية غير المتكافئة. ومع توسع استخدام التكنولوجيا ووسائل التواصل، أصبحت النساء –وخاصة الشابات والفتيات– أكثر عرضة للتحرش والتشهير وخطاب الكراهية والعنف الجنسي الرقمي.[29]

تشير الدراسات إلى أن أكثر من ثلث النساء حول العالم تعرّضن شخصياً للعنف عبر الإنترنت، وأن أغلبهن شهدن إساءات موجهة ضد نساء أخريات، في حين لا تبلغ سوى واحدة من كل أربع نساء عن الانتهاكات التي تتعرض لها، بسبب الخوف من الوصم أو ضعف آليات المساءلة الرقمية.[30]

ويتفاقم هذا العنف نتيجة عوامل متعددة، من بينها غياب الأطر القانونية الواضحة، وضعف آليات الرصد والحماية، واستمرار الإفلات من العقاب في البيئة الرقمية[31]، إلى جانب التمثيل المحدود للنساء في قطاع التكنولوجيا.

ولا تقتصر آثار هذا العنف على الأذى النفسي والاجتماعي، بل تمتد لتقويض المشاركة العامة للنساء، وإسكات أصوات المدافعات والصحفيات والسياسيات، وتعميق الفجوة الرقمية بين الجنسين. إن العنف الرقمي، بتجلياته

[29] Sex-based violence against women and girls: new frontiers and emerging issues. Report of the Special Rapporteur on violence against women and girls, its causes and consequences, Reem Alsalem. A/HRC/59/47

[30] https://onlineviolencewomen.eiu.com/

[31] سعيد مهدي الهماش (قاضي متقاعد)، اثناء تعليقه على ظاهرة العنف الميسر بالتكنلوجيا في العراق عن طريق رده على سؤال وجه اليه باستمارة اعدت خصيصا للمختصين في القانون ولبعض ممثلي منظمات المجتمع المدني والصحفيات ضمن الاعداد لهذه الدراسة.

المختلفة، لم يعد مجرد ظاهرة إلكترونية، بل تهديداً ممنهجاً للحقوق الأساسية للنساء والفتيات في الفضاءين العام والخاص والرقمي على حد سواء.[32]

ولهذا يعد هذا العنف أحد أخطر التحولات في أنماط العنف ضد النساء والفتيات في العصر الرقمي. ومع توسع استخدام الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي وتطبيقات الهواتف الذكية، أصبحت الفضاءات الرقمية امتدادا للمجال العام الى جانب المجال الخاص الذي يتم فيه استخدامه، وأضحت النساء العاملات في الشأن العام، أو في الصحافة، أو في منظمات المجتمع المدني، عرضة لأشكال جديدة من الانتهاكات التي تتخذ طابعا سيبرانيا متطورا ومتعدد الأبعاد.[33] هذا العنف لا يستهدف فقط إسكات أصوات النساء، بل يسعى أيضا إلى تقييد مشاركتهن في الفضاء العام وتقويض أمانهن النفسي والجسدي والرقمي.

وتشير تقارير الأمم المتحدة[34] إلى أن مظاهر هذا العنف تتنوّع بين المضايقات اللفظية، والابتزاز الجنسي، والمطاردة الإلكترونية، ونشر المعلومات أو الصور الشخصية دون موافقة، وتداول محتوى جنسي مهين، أو تركيب صور باستخدام تقنيات "الصور المركبة" و"الفيديوهات المزيفة العميقة" (Deepfake) التي تستغل التكنولوجيا للإضرار بسمعة الضحايا. وتزداد خطورة هذه الأفعال حين تستهدف مدافعات عن حقوق الإنسان أو صحفيات او العاملات في الشأن العام، لما تحمله من تهديد مزدوج: شخصي ومهني، وغالبا ما يقترن بتشهير منسق أو حملات كراهية جماعية.[35]

1. نشر المعلومات الشخصية الحساسة[36] (Doxing)

يعد نشر المعلومات الشخصية الحساسة من أكثر أشكال العنف شيوعا ضد النساء والفتيات في الفضاء الرقمي[37]. ويتضمن تعمد نشر بيانات خاصة مثل رقم الهاتف، أو العنوان، أو البريد الإلكتروني، أو صور شخصية، دون موافقة المعنية، وغالبا ما يرفق بتلميحات ذات طابع جنسي أو مهين، ما يعرض الضحية لموجات من التهديد والملاحقة. وتكمن خطورة هذا الفعل في أنه ينتهك الحق في الخصوصية والأمان الشخصي[38]، وقد يؤدي إلى أضرار مادية ونفسية جسيمة، خصوصا عندما يستخدم ضد الصحفيات والمدافعات عن حقوق الإنسان لإسكات أصواتهن أو ردعهن عن المشاركة في النقاش العام.

---

[32] انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٢، الذي يدين فيه المجلس بشكل قاطع الاعتداءات المحددة على الصحفيات في سياق ممارسة عملهن، بما في ذلك التمييز والعنف الجنسيان والقائمان على نوع الجنس، والتخويف والمضايقة، على شبكة الإنترنت وخارجها.

[33] نفس المصدر.

[34] انظر تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عن العنف ضد النساء والفتيات على شبكة الانترنت من منظور حقوق الانسان، مذكرة مقدمة من الأمانة. A/HRC/38/47، الفقرات 30 – 41.

[35] Online gender-based violence against women and girls: Guide of basic concepts. OAS CICTE & OAS CIM MESECVI

[36] A/HRC/38/47

[37] https://eige.europa.eu/publications-resources/publications/combating-cyber-violence-against-women-and-girls

[38] https://www.apc.org/en/project/end-violence-womens-rights-and-safety-online

2. الابتزاز الجنسي عبر الإنترنت (Online Sexual Extortion)

الابتزاز الجنسي هو أحد أشكال السيطرة الرقمية التي يمارسها الجناة من خلال التهديد بنشر صور أو مقاطع فيديو حميمية للضحية، سواء تم الحصول عليها برضاها أو دون علمها، بهدف الحصول على مزيد من الصور، أو المال، أو حتى السيطرة السلوكية[39]. ويعد هذا النمط من العنف من أخطر الانتهاكات التي تتسبب في ضرر نفسي واجتماعي طويل الأمد، وغالبا ما يصيب النساء والفتيات بشكل عام والنساء العاملات في المجال العام أو في منظمات المجتمع المدني بشكل خاص من اللواتي يستخدمن الإنترنت كأداة للعمل والتواصل.[40]

3. التصيّد والتحريض عبر الإنترنت (Trolling & Online Harassment)

يشير التصيد إلى سلوك عدواني مقصود يتجلى في نشر تعليقات مسيئة أو صور مهينة أو رسائل تحريضية بهدف إزعاج النساء والفتيات أو النيل من سمعتهن. ويستغل المتصيدون غالبا إخفاء الهوية عبر الحسابات المزيفة لشنّ هجمات متكررة تتضمن خطاب كراهية أو تحريضا على العنف[41]. وتظهر دراسات عدة أن النساء اللاتي يتولين أدوارا قيادية أو يتحدثن في الشأن العام أكثر عرضة لهذا النوع من العنف، الذي يسعى إلى تجريم آرائهن وتقويض وجودهن في المجال الرقمي.

4. التحرش والمطاردة الإلكترونية (Cyberstalking & Online Sexual Harassment)

يتضمن التحرش الإلكتروني أشكالا متعددة من السلوك غير المرغوب فيه عبر الإنترنت[42]، مثل إرسال رسائل فاضحة أو تهديدية، أو مشاركة صور غير لائقة، أو استخدام المنصات الاجتماعية لخلق بيئة عدائية ومهينة. أما المطاردة الإلكترونية، فهي تتخذ طابعا أكثر إصرارا، حيث يقوم الجاني بمراقبة الضحية رقميا، أو تتبع تحركاتها، أو اقتحام حساباتها الخاصة. وتتفاقم هذه الانتهاكات في ظل ضعف آليات الحماية الرقمية أو غياب تشريعات رادعة[43]، الأمر الذي يجعل النساء والفتيات عرضةً لفقدان الأمان الشخصي والرقمي على حد سواء.

5. الانتقام بنشر محتوى حميم (Non-Consensual Intimate Image Sharing)

يعرف هذا الشكل من العنف بأنه نشر صور أو مقاطع فيديو ذات طابع حميم أو جنسي دون موافقة الشخص المعني، وخاصة عندما يتم الحصول عليها من خلال القرصنة الرقمية[44]. وغالبا ما يستخدم هذا النمط كأداة للانتقام

---

[39] https://equalitynow.org/news/press-releases/national-and-international-laws-are-failing-to-protect-women-and-girls-from-online-sexual-exploitation-and-abuse/

[40] https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/Forum/Forum_2025/ForumCrimeSociety_Vol11_Chapter1.pdf

[41] UN General Assembly, Report A/HRC/38/47 (2018) – Report of the Special Rapporteur on Violence against Women in Digital Contexts.

[42] https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/publications/BridgingtheGenderDigitalDivide.pdf

[43] A/HRC/38/47 (2018)

[44] https://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/comprehensive-study-on-cybercrime.html

أو التشهير أو السيطرة. تظهر الأبحاث أن أكثر من 90% من ضحايا هذا النوع من الانتهاك هم من النساء[45]، ويؤدي في كثير من الحالات إلى أضرار اجتماعية ونفسية جسيمة، بما في ذلك العزلة، والوصم، وأحيانا الانتحار.

6. التلاعب بالصور والفيديوهات باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي[46] (Deepfake & Synthetic Media)

يعد إنتاج أو نشر صور ومقاطع فيديو مزيفة[47] تظهر النساء في أوضاع إباحية أحد أحدث وأخطر أشكال العنف الرقمي وخاصة بعد تطور وانتشار استخدام الذكاء الاصطناعي. يتم فيها استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لتركيب وجه الضحية على مشاهد غير حقيقية[48]، وغالبا ما تنشر على نطاق واسع بهدف تشويه السمعة أو إسكات الأصوات النسوية. ويزداد القلق من هذه الظاهرة في ظل غياب أطر قانونية واضحة لمحاسبة مرتكبيها[49]، وصعوبة إزالة المحتوى المزيف من المنصات الرقمية بعد انتشاره.

7. الآثار الممتدة للعنف الرقمي

يمتاز العنف الميسّر بالتكنولوجيا بخطورته الممتدة، إذ يترك أثرا رقميا دائما يمكن تداوله وإعادة نشره في أي وقت[50]، مما يجعل استعادة السيطرة على الخصوصية أو السمعة أمرا شبه مستحيل. كما يترافق هذا العنف مع أضرار نفسية واجتماعية عميقة تشمل الخوف، القلق، الاكتئاب، فقدان الثقة بالنفس، وتراجع المشاركة العامة.

---

[45] انظر الموقع الشبكي لمبادرة الحقوق المدنية في الفضاء السيبراني، https://cybercivilrights.org/

[46] The Effects of AI on the Working Lives of Women, UNESCO, OECD, IDB (2022) https://www.oecd.org/content/dam/oecd/en/publications/reports/2022/03/the-effects-of-ai-on-the-working-lives-of-women_1b627535/14e9b92c-en.pdf

[47] https://www.brookings.edu/articles/the-threat-posed-by-deepfakes-to-marginalized-communities/

[48] https://officialblogofunio.com/2025/07/29/pornographic-deepfakes-as-a-violation-of-womens-rights/

[49] https://www.unesco.org/sites/default/files/medias/fichiers/2023/04/draft2_guidelines_for_regulating_digital_platforms_en.pdf

[50] UN Women (2023) – "Progress on the Sustainable Development Goals: Gender Snapshot Goal 5. https://www.unwomen.org/sites/default/files/2023-09/progress-on-the-sustainable-development-goals-the-gender-snapshot-2023-en.pdf

القسم الثاني: الإطار القانوني والمؤسسي للعنف ضد النساء والفتيات الميسَّر بالتكنولوجيا

يمثل الإطار القانوني والمؤسسي نقطة الانطلاق لفهم كيفية تعامل الدولة مع ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات الميسَّر بالتكنولوجيا، سواء من حيث القوانين والتشريعات القائمة أو من خلال السياسات والآليات المؤسسية. فالتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية هي التي تحدد ما إذا كان هناك اعتراف واضح بهذه الظاهرة كأحد أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، وما إذا كانت هناك آليات فاعلة لحماية الضحايا ومحاسبة المنتهكين.

في السياق العراقي، تزداد أهمية هذا النقاش بالنظر إلى ازدواجية النظام بين الحكومة الاتحادية في بغداد وحكومة إقليم كردستان، حيث يملك كل منهما منظومة قانونية ومؤسساتية خاصة به. هذا الواقع ينتج تفاوتا في الحماية القانونية والعملية للنساء، ويكشف في الوقت نفسه عن ثغرات كبيرة في التشريعات الوطنية التي غالبا ما تركز على أشكال العنف التقليدية دون أن تمتد لتشمل الأبعاد الرقمية.

ولا يقتصر الأمر على القوانين وحدها بل يشمل كذلك دور المؤسسات الرسمية كوزارات الداخلية، العدل، وهيئات حقوق الإنسان إضافة إلى المؤسسات غير الرسمية مثل منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام التي تساهم في رصد الانتهاكات والمناصرة. ويأتي هنا دور المجتمع المدني والناشطين والصحفيين والأكاديميين في إبراز قصور الأطر الحالية والدفع باتجاه إصلاحات تشريعية ومؤسساتية تستجيب للتحولات الرقمية وتحدياتها.

ومن هذا المنطلق، يسعى هذا القسم إلى استعراض الإطار القانوني والمؤسسي للعنف الميسَّر بالتكنولوجيا في العراق، وتحليل مدى ملاءمته مع المعايير الدولية والإقليمية، مع التركيز على أوجه القصور والفرص المتاحة للتطوير وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الإطار القانوني للعنف ضد النساء والفتيات الميسر بالتكنولوجيا

أولا: الإطار الدولي – التزامات العراق بموجب القانون الدولي

ثانيا: الإطار الوطني – التزامات العراق على المستوى الوطني (في الحكومة الاتحادية وإقليم كوردستان–العراق)

1- الإطار القانوني في الحكومة الاتحادية
2- الإطار القانوني في إقليم كوردستان

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي للعنف ضد النساء والفتيات الميسر بالتكنلوجيا

1- الإطار المؤسسي في الحكومة الاتحادية.
2- الإطار المؤسسي في إقليم كوردستان–العراق
3- المجتمع المدني
4- القطاع الخاص من مزودي خدمات الانترنت والتكنلوجيا.

المبحث الأول: الإطار القانوني للعنف ضد النساء والفتيات الميسَّر بالتكنولوجيا

يمثل الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان نقطة الانطلاق الجوهرية لفهم الإطار القانوني الذي يحكم معالجة العنف ضد النساء والفتيات الميسّر بالتكنولوجيا في العراق. فالدولة العراقية، سواء على مستوى الحكومة الاتحادية أو على مستوى إقليم كوردستان، تخضع لمسؤوليات قانونية دولية ناشئة عن مصادقتها على اتفاقيات أساسية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)[51]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[52]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[53]. هذه الاتفاقيات لا تقتصر على النصوص العامة، بل تعززت بتوصيات عامة صادرة عن اللجان التعاهدية، مثل التوصية العامة رقم 35 للجنة سيداو (2017)[54] التي وسّعت نطاق الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي ليشمل أشكال العنف الناشئة في الفضاء الرقمي، مؤكدة أن التزامات الدول تشمل منع هذه الانتهاكات والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها وتعويض الضحايا.[55]

كما أشار مجلس حقوق الإنسان من خلال عدد من قراراته (لا سيما القرار 5/38 لعام 2018[56] والقرار 16/47 لعام 2021[57]) إلى أن التوسع في استخدام التكنولوجيا الرقمية خلق مساحات جديدة يتعين على الدول ضمان حماية النساء والفتيات فيها من العنف والتحرش وخطاب الكراهية، باعتبار ذلك امتدادًا لالتزاماتها العامة في مجال حقوق الإنسان[2]. وفي السياق ذاته، أبرزت تقارير المقررات الخاصات المعنيات بالعنف ضد المرأة وبحرية التعبير العلاقة الوثيقة بين العنف الميسر بالتكنولوجيا وحرمان النساء من حقوق أساسية مثل الخصوصية، وحرية التعبير، والمشاركة في الحياة العامة.[58]

بالإضافة الى ارتباط العراق بجملة من الالتزامات الحقوقية التي تفرض عليه تطوير قوانينه بما يتماشى مع المبادئ الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل **مبدأ الشرعية** الذي يوجب أن تكون النصوص القانونية واضحة ومحددة وغير رجعية، **ومبدأ التناسب** الذي يضمن ألا تتجاوز القيود أو العقوبات المفروضة ما هو ضروري لتحقيق غاية مشروعة، **ومبدأ الضرورة** الذي يحد من تدخل السلطات إلى الحد الأدنى المطلوب لحماية النظام العام وحقوق الآخرين.[59]

---

[51] https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

[52] https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[53] https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

[54] انظر الى التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم ١٩، CEDAW/C/GC/35، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW/C/GC/35&Lang=en

[55] المصدر السابق

[56] https://digitallibrary.un.org/record/1640463?v=pdf

[57] https://digitallibrary.un.org/record/3937534/?ln=es&v=pdf

[58] https://docs.un.org/ar/A/74/137

[59] https://privacyinternational.org/our-demands/legality-necessity-and-proportionality

على الصعيد الوطني، يفرض الدستور العراقي (2005) في المادة (8) التزاما صريحا باحترام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ما يجعل الالتزامات الدولية جزءا من المنظومة القانونية العراقية. غير أن التطبيق العملي يكشف عن فجوة واضحة بين هذه الالتزامات والمعالجات التشريعية الوطنية، سواء في إطار الحكومة الاتحادية أو إقليم كوردستان. فالقوانين القائمة، مثل قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، ما زالت تفتقر إلى نصوص خاصة بالعنف الميسر بالتكنولوجيا، فيما تبقى مشاريع قوانين الجرائم المعلوماتية ومناهضة العنف الأسري محل جدل مجتمعي وحقوقي. وفي إقليم كوردستان، ورغم صدور قانون مناهضة العنف الأسري (2011)، وقانون منع واساء استعمل أجهزة الاتصالات (2008)، فإنه لا يتناول بصورة مباشرة العنف القائم عبر الوسائط الرقمية، مما يجعل الحاجة إلى إصلاح تشريعي متكامل أكثر إلحاحًا.

أولا: الالتزامات الدولية للعراق في مواجهة العنف ضد النساء والفتيات الميسّر بالتكنولوجيا

تستند معالجة ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات الميسَّر بالتكنولوجيا في العراق، ابتداء إلى منظومة التزامات دولية واسعة أقرتها الدولة العراقية من خلال انضمامها إلى الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. هذه الالتزامات لا تشكل مجرد التزامات أخلاقية أو سياسية، بل هي التزامات قانونية ترتب على العراق واجب مواءمة تشريعاته وممارساته مع المعايير الدولية ذات الصلة. ونلاحظ ذلك في التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم ١٩، في الفقرة (21) منه، على أن "الالتزام الأعظم للدول الأطراف هو أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنساني ضد المرأة. وهذا التزام ذو طابع فوري؛ ولا يمكن تبرير التأخير بأي سبب، بما في ذلك الأسباب الاقتصادية أو الثقافية أو الدينية. وفي التوصية العامة رقم ١٩، يُشار إلى أنه فيما يتعلق بالعنف الجنساني ضد المرأة، يشمل الالتزام جانبين من جوانب مسؤولية الدولة عن هذا النوع من العنف، وهما الجانب الذي ينجم عن أفعال أو أوجه تقصير من كل من الدولة الطرف أو الجهات الفاعلة فيها، من جهة، والجهات الفاعلة من غير الدول، من جهة أخرى".[60]

ويشكل الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية حجر الأساس الذي يُبنى عليه أي إطار وطني لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات الميسّر بالتكنولوجيا. فالعراق، بصفته دولة طرفاً في عدد من الصكوك الدولية الأساسية، يظل مقيداً بواجبات واضحة تفرض عليه حماية الحقوق والحريات في كل من الواقع المادي والفضاء الرقمي على السواء. وتأتي هذه الالتزامات في مقدمتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل، والتي تكتسب

[60] انظر الى التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم ١٩، CEDAW/C/GC/35، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW/C/GC/35&Lang=en

أهمية خاصة في ما يتعلق بحماية الفتيات من أشكال الاستغلال الرقمي. ورغم أن هذه الصكوك لم تفرد تعريفاً محدداً للعنف الميسّر بالتكنولوجيا، إلا أن مضامينها تفرض على الدولة مسؤولية صريحة في الوقاية من الانتهاكات التي ترتكب عبر الوسائط الرقمية، والتحقيق فيها، وضمان سبل الإنصاف والتعويض للضحايا.[61]

وتقتضي هذه الالتزامات أن تقوم الدولة بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان،[62] وفي مقدمتها مبدأ الشرعية الذي يحظر أي تجريم أو تدخل غير منصوص عليه في نص واضح وقابل للتنبؤ، ومبدأ الضرورة والتناسب الذي يفرض أن تكون القيود المفروضة على الحقوق الأساسية — مثل حرية التعبير أو الوصول إلى المعلومات — مرتبطة مباشرة بهدف مشروع، وبأدنى مستوى من التقييد الممكن[63]. كما تبرز أهمية مبدأ عدم التمييز[64]، الذي يستوجب أن تعكس القوانين والسياسات البعد الجندري وأن تعترف بأن النساء والفتيات يتأثرن بالعنف الرقمي بشكل غير متناسب، مما يفرض على الدولة تبني تدابير حماية خاصة تعالج هذا التفاوت وتضمن استجابة شاملة. إلى جانب ذلك، يتجلى مبدأ الحق في الوصول إلى العدالة كأحد أهم المرتكزات، إذ يتعين على العراق توفير آليات إنصاف فعالة وسريعة، تكفل للضحايا حق التقاضي، وتؤمن سرية بياناتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية، بما في ذلك توفير حماية من إعادة الاستهداف أو الوصم المجتمعي.

كما ساهمت توصيات اللجان التعاهدية والهيئات الأممية في بلورة فهم أدق لواجبات الدول في مواجهة العنف الرقمي. فقد أكدت لجنة سيداو، في توصيتها العامة رقم (35)، أن أشكال العنف المسهّل بالتكنولوجيا تندرج في نطاق العنف القائم على النوع الاجتماعي، مما يلزم الدول باتخاذ تدابير تشريعية وسياساتية لمواجهته. وفي السياق ذاته، شدد المقرّرون الخاصون المعنيون بحرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية على ضرورة أن تكون استجابات الدول متوازنة، بحيث تحمي النساء والفتيات من العنف الرقمي دون أن تنتهك في الوقت نفسه الحقوق الأساسية الأخرى. أما تقارير مجلس حقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة مثل هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women)، فقد أوصت بضرورة إدماج بعد الحماية الرقمية في السياسات الوطنية، من خلال تحديث التشريعات، وبناء قدرات الأجهزة القضائية والأمنية، وإطلاق برامج توعية وتثقيف، فضلاً عن تعزيز التعاون مع القطاع الخاص، وبالأخص شركات التكنولوجيا ومنصات التواصل الاجتماعي.

ومن خلال هذا الإطار المتكامل، يتضح أن التزامات العراق الدولية لا تقف عند حد التصديق على الاتفاقيات، بل تمتد إلى ضرورة اتخاذ خطوات عملية وممنهجة على الصعيد الوطني، تضمن مواءمة التشريعات مع هذه

---

[61] انظر قرار الجمعية العامة 181/68، المعنون "تعزيز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا: حماية المدافعات عن حقوق الإنسان"؛ وتقرير الفريق العامل المعني بالنطاق العريض والمسائل الجنسانية ولجنة النطاق العريض من أجل التنمية المستدامة، الذي يشترك في رئاسته برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والمعنون "عنف الفضاء السيبراني الموجه ضد النساء والفتيات: ناقوس خطر عالمي"، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛ والاستنتاجات المتفق عليها للدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة (الوثيقة E/2013/27، الفصل الأول، الفرع ألف).

[62] https://www.un.org/ar/about-us/udhr/foundation-of-international-human-rights-law

[63] انظر مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة، مدى كفاية الاطار القانوني الدولي المتعلق بالعنف ضد المرأة، A/72/134 في 2017.

[64] https://www.unescwa.org/sites/default/files/pubs/pdf/information-communication-technologies-prospects-promoting-gender-equality-arabic.pdf

الالتزامات، وتبني سياسات وقائية وحمائية تواكب تطور التكنولوجيات الحديثة، وتواجه بفاعلية العنف ضد النساء والفتيات في الفضاء الرقمي.

1- الاتفاقيات الدولية المصادق عليها:

أ- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW):[65]

انضم العراق الى اتفاقية (سيداو) بعد تصديقه على الاتفاقية بالقانون رقم (66) لسنة 1986[66] المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (3107) في 21 تموز 1986[67]، وأصبح ملزماً بمواءمة تشريعاته الوطنية مع النصوص الواردة فيها. وبالرغم من أن الاتفاقية سبقت ظهور العنف الميسّر بالتكنولوجيا، فإن التفسيرات والتوصيات اللاحقة للجنة سيداو أدخلت هذا النمط المستجد من العنف ضمن نطاق الالتزامات التعاقدية للدول الأطراف.

وكان للعراق أربع تحفظات في نصوص هذه الاتفاقية والتي جاءت في المادة الثانية[68]منه، الا انه رفع التحفظ عن المادة (9) من الاتفاقية والتي جاءت لتساوي المرأة بالرجل في موضوع اكتساب الجنسية او تغييرها او الاحتفاظ بها. بإصدار القانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006.

إن الطبيعة السريعة التطور للتكنولوجيا تتطلب وضع أطر معززة قانونية وسياساتية ومتعلقة بالمساءلة. ويتطلب التصدي لقضية العنف ضد النساء والفتيات الذي تيسره التكنولوجيا اتباع نهج شامل، بما في ذلك: قوانين منسجمة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأطر ناظمة وتنفيذ فعال وتركيز على المنع والتصدي من جانب وسطاء التكنولوجيا.[69]

وجاءت المادة (2)[70] من الاتفاقية لتلزم العراق باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية، للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة. ويفهم من هذا الالتزام أن الدولة مطالبة بتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة

---

[65] https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women

[66] https://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/6757.html

[67] https://drive.google.com/drive/folders/1gSx1lHQ23zI6kSjfLkRqZsfGHDvd3Wu3

[68] **المادة الثانية:** ان التصديق والانضمام الى هذه الاتفاقية لا يجعل الجمهورية العراقية ملزمة بحكم المادة الثانية من الاتفاقية بفقرتيها (و)و(ز) وكذلك المادة التاسعة بفقرتيها والمادة (16) منها على ان يكون التحفظ المتعلق بهذه المادة دون الاخلال بما تكفله الشريعة الاسلامية من حقوق مقابلة لحقوق الزوج بما يحقق التوازن العادل بينهما، وكذلك التحفظ بشأن الفقرة (1) من المادة 29 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمبدأ التحكيم الدولي حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية.

[69] تكثيف الجهود من اجل القضاء على جميع اشكال التمييز ضد النساء والفتيات: العنف ضد النساء والفتيات التي تيسره التكنلوجيا، تقرير الأمين العام، الجمعية العام للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والسبعون، البند 27 من جدول الاعمال، النهوض بالمرأة، 8 أكتوبر 2024، A/79/500

[70] تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

التي تشكل عائقاً أمام حماية النساء، وهو ما ينسحب أيضا على غياب النصوص الصريحة المتعلقة بالعنف الرقمي. وبالرغم من مرور أكثر من ثلاثة عقود على انضمام العراق، فإن التشريعات النافذة مثل قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 لم تحدث بما يكفي لتغطية الانتهاكات التي تقع عبر الفضاء الرقمي.

أما المادة (5)، فهي تُلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية القائمة على دونية أحد الجنسين أو تفوق الآخر. وفي السياق الرقمي العراقي، يلاحظ أن منصات التواصل الاجتماعي لا تزال تعكس وتضخم أنماط التمييز ضد النساء، دون وجود استراتيجية قانونية أو مؤسساتية شاملة للحد من هذه الممارسات.

وتُعزز هذه الالتزامات التوصية العامة رقم 35 (2017)[71] للجنة سيداو، التي أكدت أن العنف القائم على النوع الاجتماعي، سواء وقع في المجالين العام أو الخاص أو في الفضاء الرقمي، يشكل تمييزاً بالمعنى المقصود في الاتفاقية. وهو ما يعني أن على العراق واجباً مضاعفاً يتمثل في تعديل تشريعاته الوطنية، بحيث تدرج نصوصاً واضحة تتعلق بالعنف الرقمي أو الميسّر بالتكنولوجيا، وأن يضع آليات حماية وإنصاف متاحة للنساء والفتيات المتضررات.

وعلى الرغم من هذه الالتزامات، لم يشهد العراق حتى الآن إدخال تعديلات جوهرية على قوانينه لتواكب هذه المتطلبات، إذ لا يزال يُعالج الاعتداءات الرقمية من خلال نصوص عامة مثل السب والقذف أو التهديد، وهو ما يُظهر فجوة واضحة بين نصوص الاتفاقية والتزاماتها وبين الواقع التشريعي العراقي.

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتزامات العراق[72]

انضم العراق إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1971، بعد التصديق عليه بالقانون رقم 193 لسنة 1970[73]، مما جعله ملزما قانونا بضمان الحقوق والحريات الواردة فيه لجميع الأفراد دون تمييز. ورغم أن العهد لم يذكر صراحة العنف الرقمي أو الميسّر بالتكنولوجيا، إلا أن نصوصه وتفسيرات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تضع إطارا واضحا يلزم العراق بمواجهة هذا النمط من الانتهاكات.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

[71] https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW/C/GC/35&Lang=en

[72] https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[73] https://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/5246.html

فالمادة (1/2)[74] تلزم الدولة باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وضمانها لجميع الأفراد دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس. ومن ثمّ فإن امتناع العراق عن وضع تشريعات تحمي النساء والفتيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي في الفضاء الرقمي يشكل إخلالا بهذا الالتزام.

وتعزز المادة (3)[75] هذا الالتزام حين تقرر أن على الدول الأطراف ضمان تساوي الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية. في السياق العراقي، يلاحظ أن النساء أكثر عرضة للعنف الإلكتروني (مثل الابتزاز، المراقبة، التشهير)، ومع ذلك لا توجد آليات قانونية أو مؤسساتية فعالة لضمان حمايتهن (حماية شاملة)، ويستوجب توفير بيئة مواتية وامنة لضمان مناهضة العنف الميسر بالتكنلوجيا بكافة اشكاله.

كذلك، تنص المادة (17 /1) على أن "لا يجوز تعريض شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته..."، وهو نص ذو صلة مباشرة بالعنف الميسّر بالتكنولوجيا، حيث تشكل الممارسات مثل اختراق الحسابات الشخصية أو تسريب الصور الخاصة أو التهديد بها انتهاكا صريحا لحق الخصوصية الذي يحميه العهد. لكن التشريعات العراقية – سواء في الحكومة الاتحادية أو في إقليم كردستان – لا تزال قاصرة عن توفير حماية صريحة لهذا الحق في الفضاء الرقمي.

أما المادة (19)، فهي تكفل الحق في حرية التعبير، لكنها تقيد هذا الحق بمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم. وهذا يعني أن على العراق عند صياغة أي تشريعات أو سياسات لمواجهة العنف الميسر بالتكنلوجيا ضد النساء والفتيات أن يوازن بين حماية الضحايا وضمان حرية التعبير، بحيث لا تتحول التشريعات إلى أدوات للرقابة أو القمع. وحتى الآن، يلاحظ أن العديد من النصوص العراقية – مثل بعض مواد قانون العقوبات أو مسودة قوانين الجرائم المعلوماتية[76] – لم تُصمم على نحو يحقق هذا التوازن الدقيق.

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34 (2011)[77] أن القيود على حرية التعبير يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة، وأكدت في تعليقات أخرى أن حماية النساء من العنف كالتعليق رقم 16 [78]

---

[74] **المادة 2/ 1:** تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

[75] **المادة 3:** تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

[76] https://iq.parliament.iq/law/frm_file/aWQ6Mzg2fGZpbGVuYW1lOtmC2KfZhtml2YYt2KzYsdin2KbZhS3Yp9mE2YXYudmE2YjZhdin2KrZitipLnBkZg==

[77] انظر التعليق العام رقم 34، للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCRP/C/GC/34، 2011، اللجنة المعنية بحقوق الانسان الدورة الثانية بعد المئة، 11–29 / تموز / 2011، حرية الرأي والتعبير.

[78] https://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc16.html

للمادة 17 من العهد حول حرمة الحياة الخاصة، بما فيه الميسّر بالتكنولوجيا، والتعليق العام رقم 31 لسنة 2004[79]، يدخل ضمن التزامات الدولة الإيجابية بموجب العهد.

من ثمّ، يمكن القول إن التزامات العراق بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تفرض عليه:

- تعديل تشريعاته الوطنية لتوفير حماية صريحة لخصوصية النساء في الفضاء الرقمي (المادة 17).
- ضمان المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 2 و3).
- وضع نصوص متوازنة تُجرّم العنف الرقمي ضد النساء والفتيات الميسر بالتكنولوجيا دون المساس بحرية التعبير (المادة 19).

لكن ما زال العراق يعالج قضايا العنف الميسّر بالتكنولوجيا ضمن نصوص عامة ومتناثرة، وهو ما يظهر فجوة واضحة بين التزاماته الدولية وبين البنية التشريعية الوطنية القائمة.

ت- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[80]

يشكل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي انضم إليه العراق عام 1971، إطارا ملزما (بموجب تصديقه على العهدين بالقانون رقم 193 في سنة 1970)[81] يوجب على الدولة ضمان حقوق أساسية مثل الحق في العمل، التعليم، الصحة، والحماية الاجتماعية، مع إيلاء اهتمام خاص لمبدأ عدم التمييز والمساواة بين الجنسين والبيئة الامنة (الحماية والوقاية). إن هذه الحقوق لا تنفصل عن موضوع العنف ضد النساء والفتيات الميسّر بالتكنولوجيا، إذ أن تعرض النساء للعنف الرقمي ينعكس مباشرة على قدرتهن في التمتع بهذه الحقوق. فعلى سبيل المثال، فإن المضايقات أو التهديدات عبر الفضاء الرقمي قد تدفع النساء إلى ترك وظائفهن أو الانسحاب من الفضاء العام، مما يشكل انتهاكا لحقهن في العمل والمشاركة على قدم المساواة.

وقد أشار تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه عن العنف ضد النساء والفتيات شبكة الانترنت في 2018، الى انه " وبما أن من السهل الوصول إلى المحتويات ونشرها في العالم الرقمي، فإن الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وما يتصل بها من أشكال التمييز الجنساني...التي تؤدي إلى العنف الجنساني خارج الإنترنت تُستَنسخ وتُمنح أحياناً حجماً أكبر ومعنى آخر في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في الوقت الذي تظهر فيه أشكال جديدة من العنف. وتُرتكب أشكال جديدة من العنف على الإنترنت ضمن تسلسل و/أو تفاعل بين الفضاء الإلكتروني أو الرقمي؛ وغالباً ما يكون من الصعب فصل نتائج الأفعال التي تبدأ في البيئات الرقمية عن الوقائع التي توجد خارج الإنترنت، والعكس بالعكس. وفي هذه

---

[79] بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرات 6–8. يوضح أن التزامات الدولة ليست فقط سلبية (عدم التدخل) بل إيجابية أيضا (توفير الحماية ضد انتهاكات أطراف خاصة).

[80] https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

[81] [81] https://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/5246.html

المرحلة من تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا بد من معالجة الأشكال المختلفة للعنف ضد النساء والفتيات على الإنترنت من خلال تدابير تشريعية وأي تدابير أخرى ضرورية لمكافحة ومنع هذا العنف".[82]

في السياق العراقي، يضاف إلى هذه الالتزامات التحديات الناجمة عن هشاشة البنية القانونية والمؤسسية في التصدي للعنف الرقمي. فالتشريعات الوطنية ما زالت تعاني من فراغات كبيرة في معالجة الأبعاد الجديدة للعنف القائم على النوع الاجتماعي عبر التكنولوجيا، وهو ما يتعارض مع الالتزامات التي يفرضها العهد، ولا سيما المواد (2)[83] و(3) المتعلقة بضمان المساواة وعدم التمييز، والمادة (7) الخاصة بالحق في ظروف عمل عادلة وآمنة، والمادة (12) المتعلقة بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية. فغياب التشريعات الرادعة يضعف قدرة النساء على الوصول إلى بيئة عمل وتعليم رقمية آمنة، ويقوض التمتع الفعلي بحقوقهن الأساسية.[84]

أما في إقليم كوردستان، فإن الوضع أكثر يختلف الى حد ما من الناحية القانونية. فرغم وجود بعض المبادرات التشريعية والمؤسساتية التي تعالج قضايا العنف ضد المرأة بشكل عام كقانون إساءة استخدام أجهزة الاتصالات في سنة 2008 وقانون مناهضة العنف الاسري في 2011، إلا أن هذه الأطر غالبا ما تركز على العنف الأسري والجسدي دون التوسع في العنف الرقمي أو الميسر بالتكنولوجيا بمعناه العام. هذا القصور يطرح إشكالية حقيقية في مدى التزام الإقليم بالمعايير التي نص عليها العهد، خصوصا في ظل تزايد الاعتماد على المنصات الرقمية في التعليم والعمل والإعلام والنشاط المدني. وبالتالي فإن الفجوة بين الالتزامات الدولية للعراق وما يتم تطبيقه فعليا في كل من الحكومة الاتحادية والإقليم تظل واسعة، وتنعكس بشكل مباشر على تمتع النساء بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويلاحظ أيضا أن العهد يلزم العراق بما في ذلك سلطاته الاتحادية والإقليمية، باتخاذ تدابير إيجابية لحماية الفئات المستضعفة بما فيها النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف في الفضاء الرقمي. هذا لا يعني فقط سن قوانين جديدة وإنما أيضا تطوير سياسات وقائية وتوعوية، وضمان سبل الانتصاف الفعالة بموجب المادة (2 /1) من العهد. إن غياب هذه الآليات يسهم في استمرار الإفلات من العقاب، ويترك النساء عرضة لانتهاكات تقوض حقوقهن التي كفلها العهد. ومن هنا فإن مواءمة التشريعات العراقية والكردستانية مع أحكام العهد أمر لا يحتمل التأجيل، خاصة فيما يتعلق بحماية النساء في فضاءات العمل والتعليم الرقمية.

---

[82] انظر تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه عن العنف ضد الماء والفتيات على شبكة الانترنت من منظور حقوق الانسان، (A/HRC/38/47)، مذكرة مقدمة من الأمانة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثامنة والثلاثون، 18 حزيران 2018.

[83] المادة (2 /1) تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين **الاقتصادي والتقني**، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

[84] "يتطلب تحقيق المساواة بين الجنسين انهاء التمييز والعنف وكل الممارسات المؤذية ضد النساء والفتيات. يهدف كتيب برنامج الأمم المتحدة الأنمائي في العراق حول الهدف الخامس من اهداف التنمية المستدامة الى رفع مستوى الوعي لدى النساء والفتيات بشأن حمايتهن من الابتزاز الإلكتروني ودعمهن على تخطي تحديات العنف الرقمي وتعزيز استخدام التكنولوجيا الأمنة"
انظر: https://www.undp.org/ar/iraq/publications/tmkyn-alnsa-walftyat-mn-altknwlwjya-alamnt

ث- اتفاقية حقوق الطفل[85]

تعد اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، التي انضم إليها العراق[86] بموجب القانون رقم 3 لسنة 1994[87]، المرجع الأساسي لحماية حقوق الأطفال والفتيات القاصرات من مختلف أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك الانتهاكات التي تجري في الفضاء الرقمي. وتنص المادة (19) من الاتفاقية على التزام الدول الأطراف بحماية الطفل من "جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية"، وهو ما يشمل العنف الميسَّر بالتكنولوجيا باعتباره امتدادا معاصرا لهذه الأشكال. كما نصت المادة (34) على التزام الدولة بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك، وهو ما يكتسب بعدا إضافيا في ظل الاستخدام الواسع لشبكات التواصل الاجتماعي والإنترنت في استدراج الفتيات أو الاتجار بهن عبر المنصات الرقمية، والاخذ بالاعتبار بمبدأ "**عدم التسامح**" مطلقا مع الانتهاكات لا مع مرتكبي العنف الميسر بالتكنولوجيا ولا الشركات والقطاعات التي تقدم هذه الخدمات. [88]

وإلى جانب ذلك، أكدت المادة (17) على حق الطفل في الحصول على المعلومات من مصادر متنوعة، مع ضرورة أن تضمن الدولة "إعداد المبادئ التوجيهية الملائمة لحماية الطفل من المعلومات والمواد المضرة برفاهيته"، وهو ما يضع على عاتق السلطات العراقية التزامات مضاعفة في بيئة رقمية مليئة بالمخاطر.

وقد أوضحت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم (25) لسنة 2021[89] بشأن حقوق الطفل في البيئة الرقمية، أن على الدول الأطراف ضمان تمتع الأطفال بكافة حقوقهم عبر الإنترنت، بنفس المستوى الذي يتمتعون به خارج الإنترنت، مشيرة إلى أن البيئة الرقمية تتيح فرصا هائلة للتعليم والمشاركة، لكنها في الوقت نفسه تضاعف من احتمالية تعرض الفتيات الصغيرات للعنف القائم على النوع الاجتماعي، والتنمر الإلكتروني، والاستغلال الجنسي عبر الإنترنت.

وبالنسبة للعراق، فإن التزامات الاتفاقية تنطبق على الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان على السواء، حيث لا تزال التشريعات الوطنية تعاني من قصور في معالجة الانتهاكات الرقمية بحق الأطفال، ولا توجد قوانين متخصصة تجرم بشكل مباشر العنف الميسّر بالتكنولوجيا ضد الفتيات القاصرات (الاحداث) سوى القوانين التي ذكرناها سابقا والتي سيأتي الحديث عنها بشكل اكثر تفصيلا ضمن الاطار القانوني الوطني كقانون رعاية الاحداث

---

[85] https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

[86] مع التحفظ على (حرية الدين لدى الطفل) الواردة في الفقرة (1) من المادة (41) لان تغييره لدينه مخالف لإحكام الشريعة الإسلامية، وفي الأسباب الموجبة التي ورد نصها (نظرا لأهمية الطفل في حياة الأمم على أساس أنه يمثل مستقبلها المتطور ولما كانت جمهورية العراق عضوا في الأمم المتحدة فقد أبدت رغبتها في الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة مع التحفظ على الفقرة 1 من المادة 41 من الاتفاقية التي تؤكد على حق الطفل في حرية الدين لمخالفة ذلك لإحكام الشريعة الإسلامية ولأجل ما تقدم شرع هذا القانون)

[87] https://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/15983.html

[88] "التزام بعدم التسامح مطلقاً في البيئة الرقمية مع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات أو مع السلوكيات والخطابات الضارة التي تقوض حضور النساء والفتيات على الإنترنت وخارجه، وتعبيرهن عن أنفسهن وتشوه سمعتهن، أو التي تبرر أو تطبّع العنف ضد النساء"
انظر تقرير الأمين العام، الابتكار والتغير التكنولوجي والتعليم في العصر الرقمي من اجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، (E/CN.6/2023/3)، الفقرة 33، لجنة وضع المرأة، الدورة السابعة والستون، اذار 2023.

[89] https://docs.un.org/ar/CRC/C/GC/25

رقم 76 لسنة 1983 وقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وقانون مناهضة العنف الاسري 2011 وقانون إساءة استعمال أجهزة الاتصال 2008 ومشروع قانون حماية الطفل الموجود كمسودة لدى مجلس النواب العراقي ولم يتم التصويت عليه لحد الان، على سبيل المثال لا الحصر التي تحتاج الى تعديلات وصياغات تشريعية توائم أنواع العنف الميسر بالتكنلوجيا. كما أن ضعف التنسيق المؤسسي بين بغداد وأربيل يفاقم من صعوبة وضع سياسات موحدة لحماية الطفلات من هذه المخاطر. وبذلك، يصبح الالتزام الفعلي بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل مرتبطا بضرورة إدماج الأبعاد الرقمية في الأطر القانونية والمؤسساتية القائمة، وضمان استجابة وطنية شاملة تعكس حجم التحديات المستجدة في الفضاء الإلكتروني.

ج- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[90].

تُعد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أبرز الصكوك الدولية التي انضم إليها العراق سنة 2013، بموجب القانون رقم 16 لسنة 2012[91]، وهي ذات صلة مباشرة عند الحديث عن العنف الميسّر بالتكنولوجيا ضد النساء والفتيات. فعلى الرغم من ان اتفاقية (سيداو) لم تنص صراحة على النساء والفتيات ذوات الإعاقة، الا التوصية العامة رقم 18 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الدورة العاشرة 1992 اخذتها بعين الاعتبار والاهمية[92]. المادة (16) من الاتفاقية تضع التزاما واضحا على الدولة في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال الاستغلال والعنف والإيذاء، بما في ذلك تلك التي تحدث في "المنزل أو في أماكن أخرى". وبالتفسير الواسع، يشمل ذلك الفضاء الرقمي والاعتداءات عبر التكنولوجيا، مثل التنمر، الابتزاز الإلكتروني، المراقبة غير المشروعة، أو التشهير الرقمي الذي يستهدف النساء والفتيات ذوات الإعاقة بدرجة أكبر نظرا لهشاشتهن المجتمعية.

كذلك، المادة (17) من الاتفاقية تكفل حماية السلامة الجسدية والعقلية للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين. هذه المادة ترتبط ارتباطا وثيقا بالتزامات العراق في منع أشكال العنف النفسي والإلكتروني التي تستهدف النساء والفتيات، والتي قد تكون لها آثار نفسية مضاعفة على ذوات الإعاقة. من جانب آخر، تؤكد المادة (9) على الوصول إلى المعلومات والاتصالات، بما يعني ضرورة أن تتبنى الدولة سياسات وتشريعات تكفل بيئة رقمية آمنة وميسّرة لذوي الإعاقة، مع توفير أدوات إبلاغ وحماية يمكن الوصول إليها دون عوائق.

أما على مستوى الواقع العراقي، فقد شرع قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 المعدل[93] من قبل مجلس النواب العراقي، وقانون حقوق وامتياز المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان-العراق رقم 22 لسنة 2011[94]. الان ان ضعف هذين التشريعين المحليين في إعطاء غطاء شامل

---

[90] https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities

[91] https://moj.gov.iq/view.233/

[92] التوصية العامة رقم 18 نصت على " توصي الدول الأطراف بأن تقدم في تقاريرها الدورية، معلومات عن النساء المعوقات وعن التدابير المتخذة لمعالجة حالتهن الخاصة، بما في ذلك التدابير الخاصة لضمان المساواة في حصولهن على التعليم والوظائف، والخدمات الصحية، والضمان الاجتماعي، والتأكد من امكانية مشاركتهن في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية"، انظر https://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr18.html

[93] https://moj.gov.iq/upload/pdf/4778_574.pdf

[94] https://presidency.gov.krd/krp/docs/Directive-2-2012-AR.pdf

للعنق الميسرة بالتكنولوجيا ضد النساء والفتيات ذوات الاعاقة، وغياب نصوص صريحة شاملة تحمي النساء ذوات الإعاقة من العنف الميسر بالتكنولوجيا، يؤدي إلى انتهاك التزامات الدولة بموجب الاتفاقية. لهذا نجد أن التشريعات ما زالت غير مكتملة، ولا تعالج بوضوح مسألة حماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة من العنف القائم على النوع الاجتماعي في البيئة الرقمية.

بالتالي، تلزم الاتفاقية العراق – بما في ذلك إقليم كوردستان – باتخاذ خطوات تشريعية وتنفيذية واضحة، ليس فقط في إطار عام لمكافحة العنف ضد المرأة، بل بإعطاء اهتمام خاص للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، عبر توفير آليات تبليغ يسهل الوصول إليها، وتدريب السلطات على التعامل مع قضايا العنف الميسر بالتكنولوجيا، وضمان أن السياسات الرقمية الوطنية تدمج منظور الإعاقة والنوع الاجتماعي معا.

ح- منهاج عمل بيجين 1995[95]

يشكل برنامج ومنهاج عمل بيجين (1995) إطارا عالميا متقدما لتعزيز حقوق المرأة ومناهضة جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي. فقد أكد على أن التطورات التكنولوجية، إذا لم تضبط بسياسات وتشريعات ملائمة، قد تعيد إنتاج التمييز القائم ضد النساء وتفتح المجال أمام أشكال جديدة من العنف. وهو ما يجعل المنهاج مرجعا أساسيا يلزم العراق، بصفته مشاركا في تبنيه، باتخاذ تدابير شاملة لحماية النساء والفتيات في جميع المجالات، بما في ذلك الفضاء الرقمي.

ومع أن منهاج بيجين لا يعد اتفاقية ملزمة قانونيا، إلا أن مراجعات الأمم المتحدة الدورية (بيجين+25، عام 2020) أولت اهتماما خاصًا بتأثير الفضاء الرقمي على أوضاع النساء، مشيرة إلى تنامي العنف الميسَّر بالتكنولوجيا كأحد التحديات الرئيسية. وقد دعت هذه المراجعات الدول، ومنها العراق، إلى تحديث أطرها القانونية والمؤسسية لضمان حماية النساء من التهديدات والانتهاكات الرقمية، والعمل على دمج منظور المساواة بين الجنسين في استراتيجيات الأمن السيبراني وسياسات الاتصالات والتكنولوجيا.[96]

فمن خلال التقرير الذي أطلقته هيئة الأمم المتحدة للمرأة الذي حمل عنوان "مراجعة حقوق المرأة بعد 30 عاما من بيجين"، ونشر في اذار 2025، أفاد بأنه تنشر التكنولوجيا الرقمية والذكاء الاصطناعي صورا نمطية ضارة، بينما تحد الفجوة الرقمية بين الجنسين من فرص المرأة.[97]

---

[95] https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/u1281/bdpfa_a.pdf

[96] https://www.unescwa.org/sites/default/files/pubs/pdf/arab-report-progress-implementing-beijing-declaration-platform-action-thirty-years-on-arabic_0.pdf

[97] https://news.un.org/ar/story/2025/03/1139641#:~:text=%D9%85%D9%82%D8%AA%D9%84%20%D8%A7%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9%20%D9%83%D9%84%2010%20%D8%AF%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%82%20%D9%88%D8%B0%D9%83%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1,%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AC%D9%88%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D8%A8%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D9%86%20%D9%85%D9%86%20%D9%81%D8%B1%D8%B5%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9.

هذا يجعل التزامات العراق بموجب منهاج بيجين ومراجعته الأخيرة إطارا استرشاديا مهمًا لإصلاح التشريعات الوطنية في الحكومة الاتحادية وفي إقليم كوردستان، بما يعزز الحماية من العنف الرقمي ويضمن اتساقها مع التزامات العراق الدولية في مجال حقوق الإنسان. يذكر ان العراق قدم تقرير عن التقديم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين (2020 – 2024)[98]، من خلال البعد الثالث، التحرر من العنف والوصم والقوالب النمطية، أولويات العمل على مواجهة أنواع العنف تجاه المرأة والفتيات، دون الإشارة الواضحة الى معالجات للعنف ضد النساء والفتيات الميسر بالتكنلوجيا.

خ- اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الالكترونية 2001[99].

رغم أن العراق لم ينضم حتى الآن إلى اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الالكترونية لعام 2001، فإن أهميتها في إطار معالجة العنف ضد النساء والفتيات الميسَّر بالتكنولوجيا لا يمكن تجاهلها. فالاتفاقية تعد المرجعية الدولية الأبرز التي وضعت قواعد قانونية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، بما في ذلك الأفعال المرتبطة بانتهاك الخصوصية، إساءة استخدام البيانات، والجرائم القائمة على استغلال النظم المعلوماتية. وبذلك، فهي توفر نموذجا تشريعيا متكاملا يمكن للدول الاسترشاد به عند تطوير قوانينها الوطنية.

وعلى الرغم من عدم توقيع العراق أو تصديقه على الاتفاقية، إلا أن الكثير من مبادئها أصبحت اليوم تشكل معايير دولية متعارفا عليها (International Standards)[100]، لاسيما ما يتعلق بضرورة تجريم الأفعال الضارة عبر الفضاء الرقمي وضمان التعاون الدولي في ملاحقة مرتكبيها. ومن ثم، فإن العراق، بموجب التزاماته العامة في مجال حقوق الإنسان – وخاصة في حماية النساء من جميع أشكال العنف – يجد نفسه معنيا بتبني التدابير التشريعية والإجرائية التي تنسجم مع هذه المعايير، حتى من خارج إطار التصديق الرسمي.

د- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم الإلكترونية[101]

تشكل الاتفاقية الشاملة للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية والتي تركز على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية والتي اعتمدتها الجمعية العامة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024)[102]. محطة مفصلية في تطور القانون الدولي لمواجهة الجرائم السيبرانية، إذ تعد أول اتفاقية عالمية متكاملة تتناول بصورة منهجية الأفعال الجرمية المرتكبة عبر الفضاء الرقمي، مع إرساء توازن دقيق بين متطلبات إنفاذ القانون وحماية حقوق الإنسان.

---

98 https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%20%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D9%86%2B30.pdf

99 https://www.coe.int/en/web/cybercrime/the-budapest-convention

100 https://www.unodc.org/documents/organized-crime/cybercrime/CYBERCRIME_STUDY_210213.pdf

101 https://treaties.un.org/doc/Treaties/2024/12/20241224%2001-27%20PM/Ch_XVIII_16.pdf

102 https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-16&chapter=18&clang=_en

وتكتسب هذه الاتفاقية أهمية خاصة فيما يتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات الميسَّر بالتكنولوجيا، حيث نصت على تجريم الأفعال الإجرامية المتعلقة بالاستغلال عبر الوسائط الرقمية للأطفال من خلال الجرائم المتعلقة بمواد الانترنت عن الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيا ومن ضمنهم الفتيات (المادة 14). والنشر غير الرضائي للصور الحميمية التي تناولتها (المادة 16)، ومساعدة الضحايا وحمايتهم لا سيما في حالات التهديد بالانتقام او الترهيب في (المادة 34)، وحماية البيانات الشخصية في (المادة 36). وألزمت الدول الأطراف بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية وتجريم السلوكيات المستحدثة في البيئة الرقمية (المادة 6).

وقد أشاد رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، فيليمون يانغ باعتماد هذه الاتفاقية، وانها "أصبحت في متناول يد الدول الأعضاء الأدوات والوسائل لتعزيز التعاون الدولي في منع ومكافحة الجرائم الإلكترونية وحماية الأشخاص وحقوقهم عبر الإنترنت".[103]

وبالنسبة للعراق، ورغم أنه لم يصادق بعد على الاتفاقية، فإن مضامينها تمثل معايير دولية حديثة ينبغي أخذها في الاعتبار عند وضع أو تعديل التشريعات الوطنية، بما يشمل القوانين الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية وحماية النساء والفتيات من العنف الميسَّر بالتكنولوجيا.

ذ- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (190) بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل (2019)[104]

تعد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 لسنة 2019 مع التوصية المرافقة لها (رقم 206)[105] أول صك دولي ملزم يتناول بشكل مباشر في المادة (1 / أ) مسألة العنف والتحرش في عالم العمل، ويضع تعريفا شاملا للعنف والتحرش ليشمل" العنف والتحرش في عالم العمل إلى مجموعة من السلوكيات والممارسات غير المقبولة أو التهديدات المرتبطة بها، سواء حدثت مرة واحدة أو تكررت، تهدف أو تؤدي أو يحتمل أن تؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي، وتشمل العنف والتحرش على اساس نوع الجنس" [106]

وبالنسبة للعراق، فإن أهمية هذه الاتفاقية تتضاعف بالنظر إلى بيئة العمل في كل من المركز وإقليم كردستان، حيث يتزايد حضور العمل عبر الإنترنت، والمنصات الرقمية، واستخدام التطبيقات في الوظائف. وبالتالي، فإن التحرش أو العنف الميسَّر بالتكنولوجيا يدخل بشكل مباشر في نطاق الحماية التي تقررها الاتفاقية.

---

[103] https://news.un.org/ar/story/2024/12/1137776

[104] https://www.ilo.org/sites/default/files/wcmsp5/groups/public/@ed_norm/@relconf/documents/meetingdocument/wcms_712157.pdf

[105] https://www.ilo.org/sites/default/files/wcmsp5/groups/public/@ed_norm/@relconf/documents/meetingdocument/wcms_712172.pdf

[106] https://www.ilo.org/sites/default/files/wcmsp5/groups/public/%40arabstates/%40ro-beirut/documents/publication/wcms_902948.pdf

وقد قدم مشروع قانون للتصديق على هذه الاتفاقية الى مجلس النواب العراقي[107]، وجرت القراءة الأولى له في 16 نيسان 2024، ولم يتم التصديق عليها الى تاريخ عمل هذه الدراسة.

إن عدم انضمام العراق بعد إلى الاتفاقية لا يمنع من الاستناد إليها باعتبارها تمثل معيارا دوليا حديثا في حماية النساء والفتيات من العنف الرقمي في بيئة العمل، كما أنها تظهر التوجه العالمي نحو اعتبار التحرش الرقمي شكلا من أشكال العنف القابل للمساءلة القانونية.

2- التوصيات العامة والتعليقات الصادرة عن اللجان التعاهدية وتقارير المقررين الخواص ذات الصلة.

لا يقتصر التزام العراق على مجرد الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بل يمتد ليشمل الالتزام بالأخذ بالتفسيرات والتوضيحات الصادرة عن اللجان التعاهدية (Treaty Bodies) والمقررين الخواص، إذ تشكل هذه التوصيات والتعليقات أدوات معيارية تفسّر مضمون الالتزامات وتحدد المسارات الواجب اتباعها على الصعيد التشريعي والمؤسسي.

التوصيات العامة والتعليقات الصادرة عن اللجان التعاهدية:

- لجنة سيداو – التوصية العامة رقم 35 (2017)[108]: تؤكد أن العنف ضد المرأة يشمل الأفعال الميسّرة بالتكنولوجيا مثل التحرش الإلكتروني والابتزاز الرقمي والتشهير على الإنترنت.
- لجنة سيداو – التوصية العامة رقم 33 (2015)[109]: بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، وتشمل ضرورة توفير آليات فعالة لإنصاف النساء ضحايا العنف الرقمي.
- لجنة حقوق الإنسان – التعليق العام رقم 34 (2011)[110]: بشأن حرية الرأي والتعبير، يشدد على أن أي قيود في الفضاء الرقمي يجب أن تلتزم بمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب.
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – التعليق العام رقم 22 (2016)[111]: بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، يربط بين حماية النساء من العنف الرقمي وضمان صحتهن النفسية والجسدية.
- لجنة حقوق الطفل – التعليق العام رقم 25 (2021)[112]: بشأن حقوق الطفل في البيئة الرقمية، يتضمن التزامات بحماية الفتيات من الاستغلال والعنف عبر الإنترنت.
- لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – التعليق العام رقم 6 (2018)[113]: بشأن المساواة وعدم التمييز، يشمل ضرورة حماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة من أشكال العنف الرقمي.

[107] https://iq.parliament.iq/law/frm_file/aWQ6MjI3NnxmaWxlbmFtZTpvX2Nvbl9pbl90aGVfd29yay5wZGY=
[108] https://docs.un.org/ar/CEDAW/C/GC/35
[109] https://digitallibrary.un.org/record/807253?ln=ar&v=pdf
[110] https://docs.un.org/ar/CCPR/C/GC/34
[111] https://docs.un.org/ar/E/C.12/GC/22
[112] https://docs.un.org/ar/CRC/C/GC/25
[113] https://docs.un.org/ar/CRPD/C/GC/6

أهم تقارير وقرارات المقررين الخواص:

- المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة (تقرير 2018، A/HRC/38/47)[114]: تناول العنف الرقمي كامتداد للعنف القائم على النوع الاجتماعي، ودعا لوضع تشريعات وطنية شاملة.
- المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير (تقرير 2021، A/76/258)[115]: أكد على ضرورة حماية النساء من الترهيب والتحرش الرقمي مع احترام حرية التعبير.
- المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية (تقرير 2019، A/HRC/40/63)[116]: أشار إلى مخاطر المراقبة الرقمية والتجسس الإلكتروني على النساء والفتيات من خلال الحق في الخصوصية.
- المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة (تقرير 2020، A/75/163)[117]: ربط بين العنف الرقمي والصحة النفسية للنساء والفتيات، داعيًا إلى تطوير سياسات وقائية.
- المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة (تقرير 2021، A/HRC/47/26)[118]: خصصت جزءًا كاملاً للعنف الرقمي والتمييز الممارس عبر المنصات الرقمية، مع توصيات للدول بشأن التشريع والتدابير الوقائية.

ثانيا: الإطار الوطني – التزامات العراق على المستوى الوطني

يمثل الإطار الوطني في العراق الامتداد الطبيعي لالتزاماته الدولية، إذ يفترض أن تترجم المبادئ والمعايير الواردة في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها إلى قوانين وتشريعات وطنية تكفل الحماية الفعلية للنساء والفتيات، بما في ذلك في الفضاء الرقمي. ويكتسب هذا الإطار أهميته في ظل التنامي الواضح لأنماط العنف الميسّر بالتكنولوجيا، الذي لم يجد حتى الآن معالجة كافية وجدية في البنية التشريعية العراقية، سواء على مستوى الحكومة الاتحادية أو على مستوى إقليم كوردستان.

[114] https://docs.un.org/ar/A/HRC/38/47
[115] https://docs.un.org/ar/A/76/258
[116] https://docs.un.org/ar/A/HRC/40/63
[117] https://docs.un.org/ar/A/75/163
[118] https://docs.un.org/ar/A/HRC/47/26

فرغم أن الدستور العراقي لعام 2005 نص في مواده على مبادئ المساواة، وحماية الكرامة الإنسانية، وضمان الحقوق الأساسية، إلا أن التشريعات النافذة ما زالت قاصرة عن التصدي للأشكال المستجدة للعنف الرقمي. كما أن بعض القوانين مثل قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 ومواده ذات الصلة، أو المسودات المطروحة لقانون مكافحة الجرائم المعلوماتية وقانون مناهضة العنف الأسري في الحكومة المركزية، لم تصل بعد إلى مستوى ينسجم مع التزامات العراق الدولية ويضمن حماية النساء والفتيات من الانتهاكات الرقمية.

أدوار منظمات المجتمع المدني في الحماية الرقمية للنساء تتركز حول التوعية والتثقيف من خلال اقامة ورش تدريب للنساء والفتيات حول الأمن الرقمي واستخدام أمن لوسائل التواصل وحماية الحسابات وكيفية التبليغ عن الابتزاز. وايضا الدعم القانوني والنفسي حيث تقدم بعض المنظمات استشارات قانونية مجانية للضحايا او تربطهم بمحامين أو محاميات إضافة إلى توفير دعم نفسي واجتماعي. كما أن هنالك بعض المنظمات ولو قليله أنشات خطوطا ساخنة أو قنوات تلقى شكاوى خاصة بالعنف الإلكتروني

سعيد مهدي الهماش (قاضى متقاعد)

وفي المقابل، يتمتع إقليم كوردستان بسلطات تشريعية وتنفيذية خاصة، سمحت له بإقرار قانون مناهضة العنف الأسري لعام 2011 وقوانين وتشريعات أخرى ووضع سياسات عامة في مجال حماية المرأة. غير أن الإطار القانوني في الإقليم ما زال بدوره يفتقر إلى نصوص واضحة أو تشريعات متخصصة تتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات الميسر بالتكنولوجيا، ما يعكس الحاجة إلى تطوير التشريعات وربطها بالواقع الجديد الذي يفرضه الفضاء الرقمي.

وانطلاقا من ذلك، سيتناول هذا القسم من الدراسة الإطار الوطني في جزأين متكاملين:

1- الإطار القانوني في الحكومة الاتحادية
2- الإطار القانوني في إقليم كوردستان

1- الإطار القانوني في الحكومة الاتحادية

يمثل الإطار القانوني في الحكومة الاتحادية البنية التشريعية المركزية التي ينبغي أن تضمن الحماية للنساء والفتيات في مواجهة جميع أشكال العنف، بما فيها العنف الميسَّر بالتكنولوجيا. ويكتسب هذا الإطار أهمية مضاعفة في الحالة العراقية، حيث تتعرض فئات متعددة من النساء والفتيات لانتهاكات رقمية متفاوتة الحدة والتأثير؛ فالهجمات الرقمية لا تستهدف النساء بصفتهن الفردية فحسب، بل تمتد لتشمل المدافعات عن حقوق الإنسان، الناشطات، الصحفيات، صانعات المحتوى، القياديات المجتمعيات، والمرشحات للمناصب العامة سواء في مجلس النواب الاتحادي، إضافة إلى الموظفات الحكوميات وصاحبات القرار، والنساء ذوات الإعاقة اللواتي يجدن أنفسهن أكثر عرضة للانتهاكات بسبب الهشاشة المزدوجة التي يعشنها. وفي ظل ازدياد نسبة السكان في العراق الذين يستخدمون الانترنت او يستخدمون الأجهزة الالكترونية. [119]

إن هذا التنوع في الفئات المستهدفة يفرض على التشريعات الاتحادية مسؤولية أكبر في توفير حماية قانونية شاملة، لا تقتصر على النصوص التقليدية المتعلقة بالعنف الأسري أو الجرائم الأخلاقية، بل تمتد لتواكب التغيرات التقنية التي أفرزت أنماطا جديدة من العنف الرقمي، مثل الابتزاز الإلكتروني، حملات التشهير، انتهاك الخصوصية عبر الاختراق أو تسريب البيانات، والتحريض على الكراهية على منصات التواصل الاجتماعي.[120]

ورغم أن الدستور العراقي لسنة 2005 رسم ملامح واضحة لمبادئ المساواة وعدم التمييز وصون الكرامة الإنسانية وضمان الحقوق الأساسية، إلا أن التطبيق التشريعي لهذه المبادئ في مجال الفضاء الرقمي ظل محدوداً. فلا يزال قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، وهو المرجع التشريعي الجنائي الأساسي في العراق، قاصراً عن ملاحقة الأفعال المرتبطة بالعنف الميسَّر بالتكنولوجيا. كما أن غياب تشريع شامل لمكافحة الجرائم الإلكترونية يترك ثغرات واسعة تسمح بارتكاب الانتهاكات بحق النساء والفتيات من دون حماية كافية.

من هنا، فإن استعراض الإطار القانوني في الحكومة الاتحادية لا يقتصر على عرض النصوص القائمة فحسب، بل يمتد إلى تحليل مدى ملاءمتها مع التزامات العراق الدولية، وإبراز الفجوات التشريعية التي تترك النساء والفتيات، على اختلاف مواقعهن الاجتماعية والمهنية، عرضة لأشكال متعددة من العنف الرقمي. وسيتناول هذا الجزء من الدراسة أهم النصوص الدستورية، والأحكام ذات الصلة في التشريعات، فضلاً عن مسودات القوانين التي جرى طرحها مثل قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية على سبيل المثال، إلى جانب السياسات الوطنية والاستراتيجيات ذات الصلة التي يفترض أن توفر الحماية والإنصاف للضحايا.

[119] https://datareportal.com/reports/digital-2025-iraq
[120] https://yaqinnews.net/?p=49561

أ- الدستور العراقي[121]

يعد الدستور العراقي لسنة 2005 المرجعية القانونية العليا التي تنظم الحقوق والحريات ويسمو على كافة التشريعات التي تكون أدني مرتبة منه وتؤسس لالتزامات الدولة تجاه مواطنيها، بما في ذلك النساء والفتيات. ورغم أن النصوص الدستورية لم تتناول بشكل مباشر ظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي الميسَّر بالتكنولوجيا، إلا أن عدداً من المواد توفر أساساً قانونياً يمكن البناء عليه لمعالجة هذه الظاهرة. فالمادة (2/أولا/ج) اكدت على انه لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الستور). تلتها المادة (14) التي أكدت على مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس، والمادة (15) ضمنت لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، واعطت المادة (17/أولا) حماية خاصة للحق في الخصوصية الشخصية، كما جاء الحق بالمشاركة في الحياة العامة ومنها المشاركة السياسة والاجتماعية في المادة (20) بمثابة الإطار العام للحق من منظوره العام والخاص، فيما أكدت المادة (37/أولاً/1) على حماية الكرامة الإنسانية وحصانة الحياة الخاصة. والمادة (40) اضافت لحرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها حماية خاصة، ولم تسح لجواز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها. كما نصت المادة (46) على أن تقييد ممارسة الحقوق والحريات لا يكون إلا بقانون وبما لا يمس جوهرها.

وفي موضوع تدرج التشريع الذي اقره الدستور العراقي، لم يرد فيه ذكر لاعتبار المعاهدات الدولية لها السمو على التشريع الوطني او انها في منزلة أدني من الدستور واعلى من التشريع او حتى مساوية للتشريع، والسمو المطلق هو للدستور فقط وعلى وفق ما ورد في المادة (13/أولا) من الدستور التي جاء فيها (يُعدُ هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء)، وهو ما يشكل احد التحديات امام تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي يصادق وينشم اليها العراق.[122]

هذه المواد، مجتمعة، تشكل سنداً دستورياً لتجريم وحظر أي سلوك ينطوي على اعتداء على النساء والفتيات الميسر بالتكنولوجيا سواء كان تحرشاً أو ابتزازاً أو انتهاكاً للخصوصية أو خطاب كراهية قائم على النوع الاجتماعي. ومع ذلك، يظل غياب نصوص صريحة في التشريعات تغطي بشكل مباشر العنف الميسر بالتكنولوجيا ثغرة كبيرة، خصوصاً في ظل الارتفاع الملحوظ لحالات الابتزاز الإلكتروني والتحرش عبر الإنترنت والعنف الرقمي بشكل عام في العراق، كما يشير اليه المركز الاستراتيجي لحقوق الانسان في العراق على ان هناك اكثر من 50% من النساء والفتيات المتعرضات للعنف تعرضن للعنف الرقمي.[123]

ورغم أن الدستور العراقي أقر في المادة (8) التزام الدولة بالاتفاقيات الدولية واحترام التزاماتها، إلا أنه لم يوضح بشكل صريح مسألة علوية هذه الاتفاقيات على القوانين الوطنية. هذا الغموض يثير إشكالية قانونية حقيقية، إذ

---

[121] https://iq.parliament.iq/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A/

[122] القاضي المتقاعد سالم روضان الدوسري، هل تسمو الاتفاقية الدولية على احكام القضاء العراقي؟، https://iraqfsc.iq/news.5345/

[123] https://shorturl.at/4w4Mw

يتيح للسلطات التشريعية أو القضائية أن تُقدم التشريعات الوطنية على المعاهدات الدولية التي انضم اليها العراق. وتبرز خطورة هذه الثغرة في سياق العنف ضد النساء والفتيات الميسَّر بالتكنولوجيا، حيث يفرض انضمام العراق إلى اتفاقيات مثل سيداو والعهدين الدوليين، التزامات واضحة بحماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الرقمي. إلا أن غياب نص دستوري يؤكد علوية هذه الاتفاقيات يجعل تنفيذ تلك الالتزامات عرضة للتأويل، ويضعف من فاعلية النظام القانوني الوطني في مواكبة التطورات الدولية ذات الصلة.

من هنا، يمكن القول إن الدستور يضع الإطار العام الواجب على السلطات الاتحادية والإقليمية ترجمته إلى تشريعات وسياسات، لكنه لا يقدم حماية تفصيلية كافية بذاته. وهو ما يفسر الحاجة المستمرة لإصدار قوانين خاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية والعنف الميسر بالتكنولوجيا، على نحو ينسجم مع المبادئ الدستورية ويلبي الالتزامات الدولية للعراق.

أ- التشريعات الوطنية

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969[124]

يعد قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 مع تعديلاته منذ تشريعه، الإطار التشريعي الأساسي الذي ينظم الأفعال المجرمة والعقوبات في العراق، وقد صيغ في فترة سابقة للانفتاح الرقمي والانتشار الواسع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولهذا، فإن معظم مواده لا تتضمن نصوصا واضحة أو مباشرة تتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات الميسَّر بالتكنولوجيا، وإنما يمكن تطبيق بعض مواده بشكل غير مباشر على أفعال رقمية مثل الابتزاز الإلكتروني، التهديد، التشهير، انتهاك الخصوصية، أو التحريض عبر الإنترنت. ويمكن ان تتطرق تشريعات او قوانين أخرى لتنظم هذه الأنواع من الأفعال التي تحتاج الى حماية جنائية.

غير أن هذا التطبيق يظل محدودا وغير كاف لعدة أسباب، أبرزها، أولا غياب النصوص الصريحة التي تجرم الأفعال المرتكبة عبر الوسائل الرقمية، مما يخلق ثغرات يستغلها الجناة للإفلات من العقاب. ثانيا، الطبيعة التقليدية للتجريم والعقوبة في القانون، التي تركز على الأفعال المادية والواقعية دون التوسع في الجرائم في الفضاء الرقمي. ثالثا، غياب مراعاة البعد النوعي الجنساني، حيث لا يتعامل القانون بشكل خاص مع العنف ضد النساء والفتيات في الفضاء الرقمي، بل يعالج الأفعال باعتبارها جرائم عامة، مما يضعف من الحماية الخاصة التي تستحقها الفئات الأكثر هشاشة.

> *الإطار القائم لا يكفي وهناك فرصة واضحة لتحسين التشريعات والبنى المؤسسية لحماية النساء والفتيات من العنف الرقمي، والإصلاح يجب أن يجمع بين تشريعات محددة، آليات قضائية وسريعة للإزالة والحماية، بناء قدرات، ودعم مجتمع*
>
> **حسين احمد (قاضي متقاعد)**

هذا القصور في قانون العقوبات يبرز الحاجة إلى مراجعة شاملة للمنظومة الجنائية، بما يضمن تضمين نصوص واضحة تراعي التطورات التكنولوجية وتحمي النساء والفتيات من أنماط العنف الجديدة التي تواجههن في العالم

[124] https://www.iraqilaws.com/2023/10/111-1969.html

الرقمي. كما يتطلب الأمر إدماج المبادئ القانونية الدولية ذات الصلة، مثل **مبدأ الشرعية، ومبدأ التناسب، ومبدأ الضرورة**، بحيث توازن التشريعات بين مكافحة الجرائم الرقمية وحماية الحقوق الأساسية، وفي مقدمتها حرية التعبير والحق في الخصوصية. لهذا سنبدأ بالتركيز على اهم المواد التي ذكرها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، والتي يمكن تكييفها وفق السياقات والمعايير الدولية.

مقدمة منهجية حول تقسيم المواد ذات الصلة في قانون العقوبات

رغم أن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل لم يتناول بشكل صريح جرائم العنف ضد النساء والفتيات الميسر بالتكنولوجيا، إلا أنّ عدداً من مواده يتقاطع مع صور هذا العنف سواء من خلال تجريم الأفعال التقليدية (كالتهديد أو القذف) أو الأفعال الماسة بالخصوصية والاعتبار التي قد تُمارس اليوم عبر الوسائط الإلكترونية.

ولغرض تسهيل التحليل القانوني وربط النصوص القائمة بالواقع الرقمي الراهن، جرى اعتماد تصنيف موضوعي للمواد القانونية بدلاً من السير على تسلسلها الرقمي في القانون. ويستند هذا التصنيف إلى أبرز صور العنف الميسر بالتكنولوجيا التي تتعرض لها النساء والفتيات والفئات المستهدفة في هذه الدراسة (كالمدافعات عن حقوق الإنسان، الناشطات، الصحفيات، الإعلاميات، صانعات المحتوى، النساء والفتيات ذوات الإعاقة، المرشحات للانتخابات، والقياديات المجتمعيات).

وعليه، جرى تقسيم المواد القانونية ذات الصلة إلى المحاور التالية:

- **التهديد والابتزاز**: باعتبارهما من أكثر صور العنف الرقمي انتشاراً ضد النساء والفتيات، خصوصاً عبر تهديد بنشر صور أو مقاطع خاصة.
- **الاعتداء على السمعة والاعتبار**: وتشمل القذف والسب والتشهير، وهي جرائم تتفاقم آثارها في الفضاء الإلكتروني.
- **انتهاك الخصوصية والحرمة الشخصية**: من خلال اختراق الحسابات أو نشر الرسائل الخاصة أو التنصت.
- **الجرائم الماسة بالآداب العامة والأخلاق**: مثل نشر صور أو مقاطع غير لائقة بقصد الإساءة أو التشهير.
- **الجرائم الماسة بحرمة المراسلات والاتصالات**: التي أصبحت اليوم مرتبطة مباشرة بالجرائم الإلكترونية.
- **مواد أخرى ذات صلة غير مباشرة**: كإساءة استعمال السلطة، أو الجرائم ضد الحرية، التي يمكن أن تتداخل مع أنماط العنف الميسر بالتكنلوجيا.

بهذا التقسيم، يصبح بالإمكان دراسة مدى ملاءمة النصوص الجزائية النافذة للتعامل مع صور العنف الميسر بالتكنولوجيا.

المحور الأول: التهديد والابتزاز

مقدمة:

- المادة (430)[125]

هذه المادة جاءت عامة ولم تُفصل في طبيعة الوسائل المستعملة في التهديد، ما يفتح المجال أمام القاضي لتوسيع تفسيرها لتشمل التهديدات التي تقع عبر التكنولوجيا، مثل الرسائل النصية، تطبيقات المحادثة، أو رسائل البريد الإلكتروني. فجوهر المادة هو تحقق عنصر التهديد بارتكاب جريمة، سواء كان الوسيط تقليدياً أم رقمياً. وعليه، يمكن للقاضي عند نظر قضايا الابتزاز أو التهديد الإلكتروني أن يستند إليها متى توفرت أركان الجريمة: وجود تهديد واضح وصريح، توجيه التهديد إلى شخص محدد، واقترانه بإلحاق ضرر محتمل.

إشكالية النص تكمن في أنه لا يعالج مسألة التهديد غير المادي، مثل تهديد سمعة الضحية أو مكانتها الاجتماعية عبر نشر صور خاصة أو محتويات رقمية محرجة، وربما يكيفها مع مواد قانونية أخرى. هنا يبرز دور القاضي في الاستناد إلى روح النص والغرض منه، أي حماية الأفراد من الترهيب، وبالتالي توسيع نطاق التهديد ليشمل الأضرار الرقمية والمعنوية، خصوصاً إذا كان الضحايا من النساء والفتيات اللواتي غالباً ما يستهدفن بجرائم من هذا النوع.

---

[125] 1 – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس **كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد امور مخدشة بالشرف أو افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودا به ذلك.**

2 – ويعاقب بالعقوبة ذاتها **التهديد اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة أو مزعومة.**

- المادة (431)[126]

هذه المادة أكثر وضوحاً لأنها تتضمن عبارة "أية وسيلة أخرى"، وهو ما يفتح باباً واسعاً أمام القاضي لتضمين الوسائل الإلكترونية في نطاقها. فالتهديد برسالة على "فيسبوك" أو "واتساب"، أو عبر مقطع فيديو مفبرك، يمكن أن يدخل ضمن "وسيلة أخرى". وبذلك، يوفر النص مساحة للاجتهاد القضائي تسمح بإدراج صور العنف الميسر بالتكنولوجيا في إطار الجرائم التقليدية.

والتحدي يكمن في الإثبات: هل تكفي صورة شاشة (screenshot)؟ هل يقبل القاضي بالتقارير التقنية كأدلة؟ غياب تشريع خاص يجعل الأمر مرهوناً بمدى اقتناع المحكمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تفاوت الأحكام من قضية إلى أخرى. ومع ذلك، تبقى المادة (431) أداة مهمة بيد القضاء للتعامل مع التهديدات الرقمية، متى توفرت نية الجاني وقدرته على تنفيذ تهديده.

- المادة (432)[127]

تعالج هذه المادة التهديد غير المشروط، أي التهديد الذي لا يقترن بطلب أو ابتزاز محدد. في السياق الرقمي يندرج تحتها مثلا إرسال رسائل متكررة تحمل طابع الترهيب أو التخويف أو نشر تعليقات تهديدية على حسابات الضحية في وسائل التواصل. القاضي يمكنه أن يعتبر هذه الأفعال تهديداً غير مباشر، خصوصاً إذا أدت إلى زرع الخوف لدى المرأة أو الفتاة المستهدفة.

القيمة القانونية لهذه المادة أنها لا تشترط وجود منفعة أو شرط، وهو ما يجعلها مرنة لتطبيقها على أشكال العنف النفسي الممارس عبر التكنولوجيا، حيث يهدف الجاني في كثير من الحالات فقط إلى السيطرة أو إسكات الضحية.

في قضايا التهديد والابتزاز الإلكتروني يبقى مفتاح التطبيق الناجح للنصوص الجزائية هو التركيز على جوهر الركن الجنائي لا على وسيط الإيصال. فالنصوص الجزائية المعمول بها تجرّم سلوكيات من قبيل توجيه تهديد أو طلب منفعة مقابل الامتناع عن فضح معلومات، وهذا جوهريا لا يختلف حين يتم الفعل عبر رسالة نصية أو مقطع مرئي أو منشور على منصة رقمية. بناءً على ذلك يمكن للقاضي أن يعتمد تفسيرا وظيفيا للنصوص القائمة، إذا تحقق القصد الإجرامي (نية التهديد أو طلب منفعة) وحدث توجيه إلى شخص معين مع إمكانية تحقق الضرر المهدد (فعلية أو افتراضية)، فإن الأركان تتوافر حتى لو كان الوسط تكنولوجيا حديثا.

[126] المادة 431: يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد امور خادشة للشرف أو الاعتبار أو افشائها بغير الحالات المبينة في المادة 430.

[127] المادة 432: كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الاشارة كتابة أو شفاها أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين 430 و 431 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار.

المحور الثاني: الاعتداء على السمعة والاعتبار

يعد الاعتداء على السمعة والاعتبار من أبرز أشكال العنف الميسر بالتكنولوجيا ضد النساء والفتيات، إذ تتراوح الأفعال بين القذف والسب والتشهير، وغالبًا ما تتفاقم آثارها في الفضاء الرقمي بسبب سرعة انتشار المعلومات وصعوبة التحكم بها. هذه الأفعال تؤثر بشكل خاص على الفئات المستهدفة للدراسة، مثل الناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان، الصحفيات والإعلاميات، العاملات في المجال العام، القياديات المجتمعية، النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والمرشحات لصناديق الاقتراع أو الممثلات في مؤسسات الدولة، حيث يمكن أن تهدد مكانتهن الاجتماعية والمهنية وتحد من مشاركتهن العامة.

- المادة (433)[128]

تجرم هذه المادة توجيه اتهامات كاذبة تضر بسمعة شخص آخر. على الرغم من أنها صيغت في سياق جرائم تقليدية، فإن القاضي يمكن توسيع تفسيرها لتشمل القذف الممارس عبر الوسائط الرقمية، مثل المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، الرسائل الخاصة، أو المحتويات المنشورة على المدونات والمواقع الإلكترونية.

في سياق العنف الميسر بالتكنولوجيا، يمكن اعتبار نشر معلومات مضللة أو اتهامات ملفقة بحق النساء والفتيات اللواتي يقمن بدور عام أو نشاط حقوقي نوعًا من القذف الرقمي. هنا يبرز دور القاضي في تطبيق النص على الجرائم الرقمية، مع مراعاة تأثيرها النفسي والاجتماعي على الضحايا.

توجد حماية جزئية عبر قانون العقوبات لحالات مثل التهديد والابتزاز، لكن لا يوجد قانون شامل ومحدث يختص بالجرائم الإلكترونية أو العنف الرقمي ضد النساء والفتيات. ومشاريع القوانين الحالية تحتوي على بنود مفيدة، لكن لغتها واسعة وغامضة وقد تُستخدم لتقييد الحريات. لهذا نشاهد غياب تشريع متخصص للجرائم الإلكترونية والمسودات الموجودة تستند الى لغة قانونية غامضة تسمح بتفسيرات فضفاضة ولا حماية قانونية للبيانات الشخصية وضعف في اليات التبليغ والدعم للضحايا في ظل القوانين والسياسات الموجودة.

سوسن سعود صالح (منظمة سايا لحقوق الانسان والديمقراطية)

[128] **المادة 433:**

1- القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه واحتقاره عند اهل وطنه. ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. واذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا.

2 – ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده الا اذا كان القذف موجها الى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو الى شخص ذي صفة نيابية عامة أو كان يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما اسنده القاذف متصلا بوظيفة المقذوف أو عمله فاذا اقام الدليل على كل ما اسنده انتفت الجريمة.

- المادة (434)[129]

تشمل هذه المادة الألفاظ المسيئة والمهينة التي تؤثر على مكانة الفرد وكرامته. في الفضاء الرقمي، يمتد تطبيقها إلى التعليقات المسيئة على منصات التواصل الاجتماعي، الرسائل الصوتية أو الفيديوهات التي تحتوي على إساءة مباشرة، أو أي محتوى يهدف لتقويض سمعة المرأة أو الفتاة المستهدفة.

يمكن للقاضي في هذه الحالات اعتبار الضرر المادي أو المعنوي الناتج عن هذه الأفعال كجزء من الركن الجنائي، مع الأخذ بعين الاعتبار أن انتشار المحتوى الرقمي يضاعف حجم الضرر ويؤثر في سمعة الضحية على نطاق واسع، خصوصًا إذا كانت الضحية ناشطة عامة أو صحفية أو قيادية مجتمعية.

- المادة (435)[130]

تجرم هذه المادة نشر معلومات أو أخبار مضللة بهدف الإضرار بسمعة شخص ما. في السياق الرقمي، يمتد تطبيقها إلى نشر مقاطع فيديو أو صور مفبركة، أو معلومات كاذبة على مواقع التواصل الاجتماعي، أو مجموعات الدردشة.

تواجه المحكمة تحديات في الإثبات، مثل التحقق من مصدر النشر الرقمي أو نية الجاني، لكن جوهر الركن الجنائي يظل قائما: إلحاق الضرر بسمعة شخص معين. يمكن للقاضي أن يستند إلى هذا النص لتطبيقه على الحالات الرقمية، خاصة عند استهداف النساء والفتيات ذوات مكانة عامة أو مشاركة في الحياة السياسية أو المجتمع المدني.

المحور الثالث: انتهاك الخصوصية والحرمة الشخصية

يشكل انتهاك الخصوصية والحرمة الشخصية أحد أبرز أشكال العنف الميسر بالتكنولوجيا ضد النساء والفتيات. في الفضاء الرقمي، يمكن أن يتمثل هذا الانتهاك في اختراق الحسابات الشخصية، التنصت على المحادثات، نشر الرسائل الخاصة، أو استخدام معلومات شخصية دون إذن. هذه الأفعال تؤثر بشكل خاص على الفئات المستهدفة للدراسة، مثل الناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان، الصحفيات والإعلاميات، النساء والفتيات ذوات الإعاقة، القياديات المجتمعية، وصانعات القرار، إذ يمكن أن تهدد سلامتهن النفسية، المهنية، والاجتماعية، وتحد من مشاركتهن العامة.

[129] **المادة 434:** السب من رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة. ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. واذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا.

[130] **المادة 435:** اذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجنى عليه من غير علانية أو في حديث تلفوني معه أو في مكتوب بعث به اليه أو ابلغه ذلك بواسطة اخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين.

- المادة (437)[131]

تجرم هذه المادة انتهاك السرية في المراسلات أو المعلومات الشخصية، ويمكن للقاضي توسيع تطبيقها لتشمل الأفعال الرقمية، مثل الوصول غير المصرح به إلى البريد الإلكتروني، حسابات وسائل التواصل الاجتماعي، أو الرسائل النصية. في سياق العنف الميسر بالتكنولوجيا، يصبح اختراق الحسابات الإلكترونية بهدف إيذاء المرأة أو الفتاة المستهدفة جزءًا من الركن الجنائي.

- المادة (438)[132]

تعالج هذه المادة حالات التنصت على المحادثات أو المراقبة غير القانونية. في العالم الرقمي، يشمل ذلك التنصت على المكالمات الهاتفية أو المحادثات عبر التطبيقات، واختراق الأجهزة المحمولة أو الحواسيب. يمكن للقاضي اعتبار هذه الأفعال انتهاكًا للحرمة الشخصية للفئات المستهدفة، خصوصًا إذا كانت الضحية ناشطة حقوقية أو صحفية تتعرض لمراقبة تهدد عملها واستقلالها.

المحور الرابع: الجرائم الماسة بالآداب العامة والأخلاق

تعد الجرائم الماسة بالآداب العامة والأخلاق من أبرز صور العنف الميسر بالتكنولوجيا التي تتعرض لها النساء والفتيات، خصوصاً حين يتم نشر محتويات رقمية مسيئة أو غير لائقة بهدف التشهير أو الإساءة. ويزداد تأثير هذه الجرائم على الفئات المستهدفة التي تشمل المدافعات عن حقوق الإنسان، الناشطات، الصحفيات والإعلاميات، العاملات في المجال العام، القياديات المجتمعات، النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والمرشحات لمناصب عامة. وتتيح النصوص الجزائية، رغم أنها صيغت في سياق تقليدي، فرصة للقضاء لتطبيقها على الأفعال الميسرة بالتكنولوجيا، متى توفرت أركان الجريمة الأساسية، وهي نية الإساءة، الفعل المادي، واستهداف الضحية. وبما أن القوانين الحالية لم تُصمم خصيصا للتعامل مع الأفعال الماسة بالآداب العامة في الفضاء الرقمي، فإن القاضي يعتمد على النصوص التقليدية لتكييفها مع هذه الحالات، مع التركيز على جوهر الركن الجنائي والنية الإجرامية للفعل، بغض النظر عن الوسيلة الرقمية المستخدمة.

---

[131] **المادة 437:** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر. وصع ذلك فلا عقاب اذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان افشاء السر مقصودا به الاخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها.

[132] **المادة 438:** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

1 – من نشر بإحدى طرق العلانية اخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم.

2 – من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة 328 على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد.

- المادة 399[133]

تنص هذه المادة على معاقبة الأفعال التي تمس الآداب العامة بوسائل تقليدية، لكن يمكن للقاضي توسعة تفسيرها لتشمل الأفعال الرقمية، مثل نشر صور أو مقاطع تحمل مضموناً مسيئاً على منصات التواصل الاجتماعي. وهنا، يبرز دور القاضي في التركيز على جوهر الركن الجنائي، أي الإساءة للضحية، سواء تمت الفعلة ورقياً أو إلكترونياً، خصوصاً إذا كانت الضحية من الفئات الأكثر استهدافاً بالعنف الرقمي.

المادة 400[134]

تعالج المادة الأفعال التي تُرتكب بهدف الابتزاز عبر المحتوى المخل بالآداب العامة. في السياق الرقمي، يشمل ذلك تهديد نشر صور أو فيديوهات خاصة أو رسائل مهددة على منصات إلكترونية. يمكن للقاضي استخدام النص لتطبيقه على العنف الميسّر بالتكنولوجيا متى تحقق قصد الجاني، حتى ولو كانت الوسيلة رقمية حديثة.

المادة 401[135]

تجرّم هذه المادة نشر أو عرض محتوى مخل بالآداب عبر الوسائل العامة. على المستوى الرقمي، يشمل ذلك نشر مقاطع أو صور على مواقع التواصل تستهدف النساء والفتيات، بما في ذلك الفئات المستهدفة بشكل خاص. القيمة القانونية للنص هي مرونته لتغطية الإساءة الرقمية والمعنوية، وهو ما يمكّن القاضي من حماية الضحية عبر تفسير وظيفي للنص.

المادة 402[136]

تتعلق هذه المادة بعقوبات الأفعال التي تؤدي إلى التشهير والإساءة العامة، وتتيح للقاضي أن يضم تحتها الأفعال الرقمية، مثل إنشاء صفحات مسيئة أو نشر محتوى مزيف على الإنترنت. ويكون التركيز على نتائج الفعل على الضحية، لا على الوسيلة المستخدمة.

---

[133] **المادة 399:** يعاقب بالحبس كل من حرض ذكرا أو انثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك. وإذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة 393 أو قصد الربح من فعله أو تقاضي اجرا عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس.

[134] **المادة 400:** من ارتكب مع شخص، ذكرا أو انثى، فعلا مخلا بالحياء بغير رضاه أو رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[135] **المادة 401:** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين من اتى علانية عملا مخلا بالحياء.

[136] **المادة 402:** 1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ – من طلب امورا مخالفة للآداب من آخر ذكرا كان أو انثى.

ب – من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو افعال أو اشارات على وجه يخدش حياءها.

2 – وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار إذا عاد الجاني الى ارتكاب جريمة اخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من اجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق.

المادة 403[137]

تغطي الأفعال التي تهدف إلى التأثير على الأخلاق العامة أو إثارة الفتنة. في الفضاء الرقمي، تشمل ذلك المحتوى الموجه لتحقير أو تشويه سمعة النساء والفتيات أو الجماعات المستهدفة. يمكن للقاضي أن يطبق النص على الأفعال الإلكترونية متى تحقق القصد الإجرامي والأثر على الضحية.

المحور الخامس: الجرائم الماسة بحرمة المراسلات والاتصالات

يُعتبر الحق في سرية المراسلات والاتصالات من الحقوق الأساسية التي تندرج ضمن الحق في الخصوصية والتي يحميها الدستور العراقي، والذي يعد بدوره شرطا جوهريا لحماية الكرامة الإنسانية. وفي ظل البيئة الرقمية الراهنة أصبحت الانتهاكات التي تستهدف النساء والفتيات لا تقتصر على الأذى الجسدي أو اللفظي، بل تمتد إلى اقتحام خصوصيتهن من خلال تطبيقات الهواتف الذكية مثلا وعبر اختراق الحسابات، الاطلاع على الرسائل أو المكالمات الخاصة أو نشر الصور والمعلومات دون إذن، مما يفتح المجال واسعاً أمام انتهاكات متعددة.

القانون العراقي، رغم أنه لم يشرع نصوصا خاصة بالوسائل الإلكترونية الحديثة إلا أنه يتضمن مواد يمكن الاستناد إليها في حماية حرمة المراسلات والاتصالات، مع إمكانية تفسيرها وتوسيع نطاقها لتشمل الأفعال الرقمية.

- **المادة (328)[138]**

تستهدف هذه المادة الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو العاملين في دوائر البريد والبرق والهاتف الذين يفتحون أو يتلفون أو يخفون رسالة أو برقية، أو يفشون أسرارها، وكذلك من يفشي أو يسهل إفشاء مكالمة هاتفية.

ورغم أن النص جاء في سياق موظفي الاتصالات التقليدية، إلا أن تطبيقه قد يمتد إلى العاملين في شركات الاتصالات الحديثة أو مقدمي خدمات الإنترنت في حال استغلوا صلاحياتهم لاختراق أو تسريب رسائل أو بيانات خاصة تخص النساء والفتيات.

وهنا أيضا الإشكالية تكمن في نطاق المادة يظل محصورًا بالموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة، ولا يشمل الأفراد العاديين الذين قد ينتهكون خصوصية المراسلات الإلكترونية عبر الاختراق أو القرصنة.

---

[137] **المادة 403:** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتابا أو مطبوعات أو كتابات اخرى أو رسوما أو صورا أو افلاما أو رموزا أو غير ذلك من الاشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على انظار الجمهور أو باعه أو اجره أو عرضه للبيع أو الايجار ولو في غير علانية. وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت. ويعتبر ظرفا مشددا إذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق.

[138] **المادة 328:** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو اتلف أو اخفى رسالة أو برقية اودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك أو أفشي سرا تضمنته الرسالة أو البرقية. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أفشى ممن ذكر مكالمة تلفونية أو سهل لغيره ذلك.

- **المادة (363)**[139]

تنص على العقوبة بحق من يفتح رسالة أو برقية ليست له، أو يطّلع بغير حق على مضمونها. هذه المادة وضعت في الأصل لحماية المراسلات الورقية التقليدية، لكنها تصلح من حيث المبدأ لتشمل المراسلات الإلكترونية (البريد الإلكتروني، الرسائل الخاصة عبر تطبيقات المحادثة). وفي سياق العنف الميسر بالتكنولوجيا يمكن تكييف هذه المادة على أفعال مثل: اختراق البريد الإلكتروني، قراءة رسائل "واتساب" الخاصة، أو الدخول غير المصرح به إلى حسابات شخصية بقصد الاطلاع على محادثات الضحية.

لكن الإشكالية تكمن في ان النص لم يحدّث ليشمل بشكل صريح الوسائل الرقمية ما يضع القاضي أمام اجتهادات تفسيرية قد تختلف من قضية إلى أخرى. كما شمل فئات محددة بالنسبة للجاني كالموظف او المكلف بخدمة عامة او أي شخص يسر له الموظف او المكلف بخدمة ذلك. وان النص يركز على "الإزعاج" كمفهوم عام، مما قد يحد من فعاليته في مواجهة الانتهاكات الأوسع المرتبطة بانتهاك الخصوصية أو تسريب المراسلات. لكنه يظل مفيدا كأداة قانونية في حالات التحرش أو المضايقات عبر الهاتف والإنترنت. وحصرت هذه المادة إساءة استعمال أجهزة الاتصال السلكية أو اللاسلكية فقط ما يحصر الانتهاكات باستخدام هذه الأجهزة فقط.

- **المادة (438)**

تشير هذه المادة الى معاقبة كل من نشر بأية وسيلة من وسائل العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم. وفي السياق الرقمي، يمكن أن تنطبق هذه المادة على حالات مثل: نشر صور خاصة للنساء عبر مواقع التواصل الاجتماعي دون موافقتهن، أو تسريب رسائل "واتساب" أو البريد الإلكتروني بقصد التشهير.

لكن الإشكالية تكمن في ان النص لم يذكر الوسائل الإلكترونية صراحة لكنه يتسع بتفسيره ليشملها، خصوصا مع عبارة "بأية وسيلة من وسائل العلانية". وهو ما يمنح القاضي إمكانية تكييف الأفعال الرقمية كجرائم واقعة على حرمة المراسلات والخصوصية.

المواد (438، 328، 363) توفر إطارا جزئيا لحماية حرمة المراسلات والاتصالات، ويمكن للقضاء توسيع نطاقها لتشمل الوسائل الإلكترونية الحديثة. غير أن هذه النصوص لم تُصمم أصلا للتعامل مع الجرائم الرقمية، ما يجعلها محدودة في مواجهة الأشكال الجديدة من العنف القائم الميسر بالتكنولوجيا، خاصة تلك التي تستهدف النساء والفتيات. ومن ثم، يظل التحدي قائمًا في التكييف القضائي وتطوير التشريعات لتشمل صراحة المراسلات الرقمية.

[139] **المادة 363:** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب عمدا في ازعاج غيره بإساءة استعمال اجهزة الاتصال السلكية أو اللاسلكية.

والاخذ بالاعتبار إثبات الجريمة الرقمية (مثل اختراق البريد الإلكتروني أو الاطلاع على محادثات خاصة)، إذ يتطلب ذلك خبرة تقنية وأدلة رقمية موثوقة، وهو ما يطرح إشكالية عملية في التحقيقات والمحاكمات.

المحور السادس: حماية المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات من العنف الميسر بالتكنولوجيا

المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات يشكلن فئات معرضة بشكل خاص للعنف الميسر بالتكنولوجيا، سواء عبر التهديد، الابتزاز، التشهير، أو اختراق الخصوصية، بما في ذلك من قبل جهات رسمية أو موظفين مكلفين بخدمة عامة. لذا، فإن دراسة النصوص القانونية المتعلقة بهذه الفئات تتطلب استحضار المواد الجزائية tضمن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 التي تحمي الخصوصية، حرمة المراسلات، وحظر الإزعاج الرقمي، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الجاني قد يكون موظفا حكوميا أو شخصا مرتبطا بالدولة.

- المادة (328):

يمكن ام تنطيق هذه المادة على حالات استهداف المدافعات أو الناشطات إذا استخدم الموظف أو المكلف بالجهة الرسمية أي وسيلة رقمية لإفشاء معلومات شخصية أو رسائل خاصة بهدف الضغط أو الترهيب. ويمكن للقاضي اعتبار أي تدخل في حسابات البريد الإلكتروني أو أنظمة التواصل الخاصة بالمدافعات انتهاكا واضحا للمواد، مع استناد إلى نية الجاني في الإضرار بالضحية.

- المادة (363):

في السياق الرقمي للمدافعات والناشطات، يشمل ذلك الرسائل المهددة، المكالمات المستمرة، أو أي وسيلة للتضييق النفسي أو الضغط الإلكتروني، سواء عبر الهاتف أو تطبيقات التواصل الرقمي. هنا يُستند إلى عنصر التعمد في السلوك، وما إذا كان سبب الأذى متعمدا، خصوصا إذا كان الهدف تثبيط عمل الضحية الحقوقي أو الإعلامي.

- المادة (438):

بالنسبة للمدافعات والناشطات، يمكن تفسير هذه المادة على أنها تحمي حياتهن الرقمية، بما في ذلك الرسائل الخاصة، الصور، أو أي محتوى يمكن أن يُستغل للتشهير أو الابتزاز، بغض النظر عن صحة المعلومات، حيث يكفي أن يكون نشرها من شأنه الإضرار بالضحية.

تجدر الإشارة إلى أنه في حال كان العنف الميسر بالتكنولجيا صادرا عن موظفين رسميين أو جهات حكومية، يمكن استدعاء مواد إساءة استعمال السلطة أو الجرائم ضد الحرية الشخصية، إذ يصبح الفعل الموجه ضد المدافعات والناشطات استغلالا غير مشروع للوظيفة أو النفوذ.

وبالتالي المواد السابقة، عند تفسيرها بشكل وظيفي توفر قاعدة لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات من مختلف أشكال العنف الميسر بالتكنولوجيا، مع التركيز على:

- نية الجاني في الإضرار بالضحية.
- طبيعة الوسيلة المستخدمة (رقمية أو تقليدية).
- حالة المعتدي، خصوصا إذا كان موظفا حكوميا أو مكلفا بخدمة عامة.

هذا الأسلوب يضمن أن القاضي يمكنه توسيع نطاق التطبيق ليشمل الأفعال الرقمية الجديدة، بما يتوافق مع روح القانون وحماية الفئات الأكثر عرضة للعنف الرقمي.

هذا الجدول يوضح المواد القانونية في قانون العقوبات العراقي التي تم استخدامها في كل المحاور:

رقم المادة	موجز النص	المحاور التي ذُكرت فيها	ملاحظات الاستخدام
328	يعاقب الموظف أو المكلف بخدمة عامة على فتح أو إفشاء الرسائل أو المكالمات الهاتفية	المحور الخامس: حرمة المراسلات والاتصالات، المحور السادس: المدافعات والناشطات	المادة أساسية لحماية الخصوصية عند تدخل الموظفين الرسميين أو الحكوميين في حسابات الضحايا
363	يعاقب على إزعاج الآخرين عبر إساءة استخدام أجهزة الاتصال	المحور الخامس، المحور السادس	تستخدم لحماية الأفراد من المضايقات الرقمية، خاصة عند التعمد والإيذاء النفسي
430	تهديد	المحور الأول: التهديد والابتزاز	النص عام ويتيح للقاضي توسيع نطاقه ليشمل الوسائل الرقمية
431	تهديد عبر "أية وسيلة أخرى"	المحور الأول	يتيح شمول التهديدات الإلكترونية، مثل الرسائل أو الفيديو المفبرك
432	تهديد غير مشروط	المحور الأول	مرن لتطبيقه على التهديد النفسي عبر الوسائل الرقمية
433	ابتزاز	المحور الثاني: الابتزاز	يتيح توجيه المواد للتعامل مع طلب منفعة مقابل الامتناع عن نشر معلومات رقمية
438	نشر أخبار أو صور أو رسائل خاصة	المحور الخامس، المحور السادس	تحمي الخصوصية الرقمية والعائلية، تنطبق على الضحايا المستهدفات بالعنف الرقمي
328(إعادة ذكر)	فتح أو إفشاء الرسائل من موظف	المحور السادس	التكرار ضروري بسبب العلاقة الخاصة مع المدافعات والناشطات
328 (ملاحظة)	إساءة استعمال السلطة المرتبطة بالموظفين	المحاور التي يتدخل فيها موظفون حكوميون	يمكن ربطها بالمحاور الخاصة بالعنف الرقمي ضد الفئات المستهدفة

ملاحظة عامة: بعض المواد تم تكرار الإشارة إليها في محاور متعددة، وهذا أمر وارد بسبب تقاطع الأفعال الرقمية بين أنواع العنف (مثل التهديد، الابتزاز، الإزعاج، خرق الخصوصية). هذا التكرار يسمح بتوضيح كيفية تطبيق المادة على سياقات مختلفة وحماية الفئات المستهدفة، خصوصا النساء والفتيات المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات والصحفيات.

ملاحظات عامة

- **التكرار مقصود وضروري:** لأن الفعل الرقمي (مثل نشر صور شخصية لناشطة دون إذن) يمكن أن يندرج تحت عدة مواد (438 – انتهاك خصوصية، 433 – ابتزاز، 399 – قذف وسب).
- **الموظفون العموميون:** المادة 328 جوهرية جدا عند الحديث عن الناشطات والمدافعات، لأنها تغطي الانتهاكات الصادرة من موظفين أو مكلفين بخدمة عامة (مثل تسريب بيانات أو مراقبة اتصالات).
- **حماية المدافعات:** المواد (438، 328، 363) تتقاطع مباشرة مع الانتهاكات الأكثر شيوعا ضد المدافعات عن حقوق الإنسان (التشهير، خرق الخصوصية، المراقبة غير المشروعة).
- **توسيع التفسير القضائي:** بعض النصوص لم تشرع أصلاً للعنف الميسر بالتكنولوجيا، لكن صياغتها المفتوحة (مثل "أية وسيلة أخرى") تسمح للقاضي بإسقاطها على الأفعال الميسّرة بالتكنولوجيا.

2- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 72 لسنة 1971 [140]

يمثل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل الركيزة الأساسية التي تحدد مسار العدالة الجزائية في العراق. فهو الإطار الذي يبين كيفية تحريك الدعوى الجزائية، التحقيق، جمع الأدلة، وضمان حقوق المشتكي والمجني عليه، فضلاً عن حماية الضحايا من أي تأثيرات أو ضغوط. وفي سياق العنف ضد النساء والفتيات الميسر بالتكنولوجيا، تزداد أهمية هذا القانون لأنه الأداة التي يمكن من خلالها تفعيل النصوص العقابية وتحويلها من مجرد أحكام نظرية إلى حماية فعلية للضحايا.

المادة (3)[141] من القانون تقرر أن الدعوى الجزائية تقام بشكوى من المجني عليه في بعض الجرائم، وهو ما يشمل عدداً من صور العنف الميسر بالتكنولوجيا مثل السب والقذف أو انتهاك الخصوصية. هذا يتيح للنساء والفتيات التقدم بشكوى مباشرة، لكن في المقابل يضع عليهن عبء المبادرة، وهو أمر قد يكون شاقاً في ظل الخوف من الوصمة الاجتماعية أو من انتقام المعتدي. هنا يظهر التحدي المتمثل في مدى تيسير إجراءات تقديم الشكاوى وضمان سريتها.

كما أن المواد (47)[142] وما يليها تمنح قاضي التحقيق صلاحيات واسعة في جمع الأدلة (ومنها الأدلة الالكترونية)[143] واللجوء إلى الخبرة الفنية، وهو جانب محوري في قضايا التكنولوجيا حيث تعتمد الإثباتات على المحادثات الرقمية، الصور، أو البيانات الإلكترونية. فاعتماد القاضي على تقارير الخبراء في جرائم الحاسوب والاتصالات يمثل خطوة حاسمة في تمكين النساء من إثبات ما تعرضن له من تهديد أو ابتزاز أو انتهاك للخصوصية.[144]

---

[140] https://www.iraqilaws.com/2023/10/23-1971.html

[141] **المادة 3:** أ – لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية:

2 – القذف او السب او افشاء الاسرار او الاخبار الكاذب او التهديد بالقول او بالإيذاء الخفيف إذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه.

7 – الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها.

ب – لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج الجمهورية العراقية الا بإذن من وزير العدل.

[142] **المادة 47:** لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر حاكم التحقيق او المحقق او الادعاء العام او أحد مراكز الشرطة.

[143] ترى د. ميسم خلف الحمداني بأن التعريف الأرجح للدليل الالكتروني هو:(الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرامجية والمعلوماتية الحاسوبية وأجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي أو شبكات الاتصال من خلال إجراءات قانونية وفنية لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علمياً أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة أو رسومات أو صور أو أشكال وأصوات لإثبات وقوع الجريمة أو لتقرير البراءة والادانة فيها)، مشروعية الأدلة الالكترونية في الاثبات الجنائي. https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2025/03/13/d40d6a49feb7ba2f4341e1fcef8d7763.pdf

[144] المصدر نفسه

أما المواد المتعلقة بالإثبات، لا سيما المادة (213)[145] وما بعدها، فتؤكده مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته او حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته استناداً إلى الأدلة المقدمة[146]. وفي القضايا الرقمية، يثير هذا النص إشكالية خاصة تتعلق بمدى حجية الأدلة الإلكترونية مثل لقطات الشاشة أو المراسلات عبر التطبيقات، ما يستدعي تطوير اجتهاد قضائي متماسك يضمن الاعتراف بمثل هذه الأدلة وعدم استبعادها بحجة حداثة الوسيط المستخدم او وسائل التزوير والتزييف التي قد ترافق الأدلة المقدمة للإدانة او الاثبات.[147]

إلى جانب المواد التي أشارت بصورة مباشرة إلى حجية الأدلة، يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أحكاما أخرى ذات أهمية في سياق حماية النساء والفتيات المشتكيات في قضايا العنف الميسر بالتكنولوجيا. من بين هذه الأحكام، ما يتعلق بسرية التحقيق وحماية الشهود والمشتكين.[148] إذ نصت المادة (57)[149] على سرية جلسات التحقيق ما لم يقرر قاضي التحقيق خلاف ذلك، وهو ما يشكل ضمانة مهمة لحماية خصوصية المشتكيات ومنع تسريب بياناتهن أو التشهير بهن عبر وسائل الإعلام أو الفضاء الرقمي.

كذلك أوردت المواد (63 – 67) وما التزامات خاصة بحماية الشهود والمشتكين أثناء سير الدعوى، سواء من خلال تأمين الحضور أو اتخاذ التدابير التي تمنع تعريضهم للضغط أو الانتقام، وهو ما يمكن أن يشمل بطبيعته التهديدات الرقمية أو حملات التشهير عبر الإنترنت التي تستهدف المدافعات والناشطات والمدعيات في قضايا العنف الميسر بالتكنولوجيا.[150]

ويلاحظ أن هذه المواد، وإن لم تنص صراحة على الفضاء الرقمي، فإن نطاقها الواسع يسمح بإدخال صور العنف المستحدثة ضمن مفهوم الحماية، شريطة أن يقوم القضاة والمحققون بتفسير النصوص تفسيرا متطورا يراعي خطورة الانتهاكات التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية. وهنا يبرز التحدي الأساسي في التطبيق العملي؛ إذ يبقى النص القانوني عاما، بينما تفرض البيئة الرقمية صورا جديدة من الانتهاكات مثل اختراق الحسابات أو تسريب الصور الخاصة أو الحملات الممنهجة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

---

[145] **المادة 213:** أ – تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً.

[146] "مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي" دراسة مقارنة، د. سعد عبد الله خلف حبيب، كلية الفارابي الجامعة–قسم القانون.

[147] القيمة الثبوتية للدليل الرقمي وضوابط اقتناع القاضي الجنائي، د. محمد محمد عبد الظاهر موسى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية–كلية الحقوق/جامعة بني سويف، المجلد 36 – العدد، يوليو 2024.

[148] "حماية الشهود في الدعوى الجزائية"، م.م. هدى عبد الواحد جاسم، الجامعة العراقية–كلية العلوم الإسلامية. مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد (10).

[149] **المادة 57:** أ – للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالدق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم ان يحضروا اجراءات التحقيق. وللحاكم او المحقق ان يمنع أيا منهم من الحضور إذا اقتضى الامر ذلك لأسباب يدونها في المحضر على ان يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام الا إذا اذن لهم، وإذا لم يأذن وجب تدوين ذلك في المحضر.

ب – لأي ممن تقدم ذكرهم ان يطلب على نفقته صوراً من الاوراق والافادات الا إذا رأي الحاكم ان اعطاءها يؤثر على سير التحقيق او سريته.

جـ – لا يجوز لغير من تقدم ذكرهم حضور التحقيق الا إذا اذن الحاكم بذلك.

[150] المصدر السابق.

وبذلك، فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية يشكل الإطار الذي يمكن أن يوفر للنساء والفتيات المتضررات من العنف الميسر بالتكنولوجيا منفذاً للعدالة، لكنه يظل بحاجة إلى تفعيل عملي يراعي خصوصية هذا النمط من الجرائم، ويوازن بين حقوق الضحايا وضمانات المتهمين، ويمنح القضاة مساحة أوسع في التعامل مع الأدلة الرقمية التي تعد أساس هذا النوع من القضايا.

3- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012.[151]

يهدف قانون مكافحة الاتجار بالبشر[152] إلى مكافحة استغلال الأشخاص، خصوصا النساء والأطفال، في جميع أشكال الاستغلال غير المشروع، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والعمل القسري. في سياق العنف ضد النساء والفتيات الميسر بالتكنولوجيا، يمكن للقانون أن يشمل الحالات التي يتم فيها استخدام الوسائل الرقمية للتجنيد أو الابتزاز أو التهديد بغرض الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي، سواء عبر الرسائل النصية أو تطبيقات المحادثة أو منصات التواصل الاجتماعي. وبذلك يصبح القانون أداة محتملة لحماية الفئات المستهدفة من استخدام التكنولوجيا كوسيلة للابتزاز أو التحكم أو الاستغلال.

- المادة (1 / أولا)[153]

حددت هذه المادة نطاق الحماية القانونية حيث أعطت تعريفا للاتجار بالبشر والذي يمكن من خلاله في سياق العنف الميسر بالتكنولوجيا، يمكن اعتبار أي استخدام للوسائل الرقمية لغرض التهديد أو الابتزاز أو الإكراه بهدف الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي ضمن مفهوم الاتجار بالبشر. كما تمكن القاضي من تكييف النصوص على الحالات التي يتم فيها استهداف النساء والفتيات عبر التكنولوجيا الحديثة واستخدامها لهذا الغرض.

---

[151] https://www.moj.gov.iq/uploaded/4236.pdf

[152] تم نشر نص القانون في الوقائع العراقية بالعدد 4236 بتاريخ 32 نيسان 2012.

[153] **المادة 1 / أولا:** يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم، بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية.

- المادة (5)[154]

والتي حددت فيها عقوبة الجاني ووضعت في الاعتبار ظروف التشديد، حيث يمكن الاستناد لهذه المادة إذا كان العنف الميسر بالتكنولوجيا موجهاً نحو النساء والفتيات بهدف الاستغلال، مما يتيح توسيع نطاق الحماية القانونية ليشمل الأذى النفسي والمعنوي الناتج عن التهديدات أو الابتزاز الرقمي.

- المادة (6)[155]

تشديد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة بوسائل مستحدثة أو من قبل جماعات منظمة، وطبيعة المجنى عليها اذا كانت طفلة او ذوي الإعاقة او استغلال ضعف الضحايا او حاجتهم، وهذه كلها من الممكن ان ترتكب عن طريق الانترنت سواء عبر حسابات مزيفة او استغلال وضع المجنى عليهم الاجتماعي او الاقتصادي او السياسي بأية وسيلة كانت من الوسائل التي تيسرها التكنلوجيا. وتعتبر هذه المادة مفتوحة لتكييفها على الوسائل التكنولوجية المستحدثة، مثل استخدام منصات رقمية للابتزاز أو تهديد الضحايا، ما يمنح القاضي هامشا لتطبيق النصوص على العنف الميسر بالتكنولوجيا.

- المادة (7)[156]

---

[154] **المادة 5: أولاً:** يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الافعال المنصوص عليها في المادة (1).

ثانياً: تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (15) خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار باستخدام احدى الوسائل الآتية:

أ–استخدام أي شكل من أشكال الاكراه كالابتزاز أو التهديد أو حجز وثائق السفر أو المستمسكات الرسمية .

ب–استخدام اساليب احتيالية لخداع الضحايا أو التغرير بهم.

ج– إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولاية عليهم

[155] **المادة 6:** يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (15000000) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد عن (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر ادا وقعت في أحد الظروف الاتية:

أولاً– إذا كان المجني عليه لم يتم (18) الثامنة عشرة من عمره.

ثانياً– إذا كان المجني عليه انثى أو من ذوي الاعاقة.

ثالثاً– إذا كانت الجريمة مرتكبة من جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع دولي.

رابعاً– إذا ارتكبت الجريمة عن طريق الاختطاف أو التعذيب.

خامساً– أذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو فروعه أو ممن له الولاية عليه أو زوجاً له.

سادساً– إذا اصيب المجني عليه بمرض لا يرجى شفاؤه أو عاهة مستديمة نتيجة الاتجار به.

سابعاً– إذا وقع الاتجار على عده أشخاص أو لمرات متعددة.

ثامناً– إذا وقع الاتجار من موظف او مكلف بخدمة عامة

تاسعاً– استغلال النفوذ او استغلال ضعف الضحايا او حاجاتهم

[156] **المادة 7:** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (20000000) عشرين مليون دينار أو بإحداهما كل من:

أولاً– أنشأ أو أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر.

ثانياً– تعاقد على صفقة تتعلق بالاتجار بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات.

تنص صراحة على استعمال التكنولوجيا الحديثة، المواقع الإلكترونية، أو وسائل الاتصال الرقمية لارتكاب أي شكل من أشكال الاتجار بالبشر أو الاستغلال. وضمن سياق العنف ضد النساء والفتيات الميسر بالتكنولوجيا هذه المادة تعتبر الأهم لأنها تعترف صراحة بالوسائل الرقمية كأدوات للجريمة، ما يجعلها مناسبة بشكل مباشر لتطبيقها على حالات الابتزاز الرقمي، التهديد، نشر المحتويات الخاصة، أو التحكم بالضحايا عبر الإنترنت. يمكن الاعتماد على هذه المادة كأساس قانوني قوي لمعاقبة مرتكبي العنف الميسر بالتكنولوجيا، خصوصا إذا كانت الضحايا من المدافعات عن حقوق الإنسان، الصحفيات، الناشطات، العاملات في المجال العام، أو النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

- المادة (10)[157]

هذه المادة تؤكد أن أي شكل من أشكال التهديد أو الابتزاز أو الاستغلال الرقمي الذي يتعرض له الضحايا، سواء حاول المعتدي تبريره بموافقتهم الظاهرية أو الضغوط النفسية، لا يعتبر موافقة حقيقية. وبالتالي، يمكن أن يستند إلى هذه المادة لإدانة أي شخص يستخدم التكنولوجيا لارتكاب العنف ضد النساء والفتيات وخاصة ذوات الإعاقة دون أي مبرر للمعتدي.

ان صياغة الواسعة للقانون تمكن من تكييف بعض الأفعال التي ذكرت في تعريف جريمة الاتجار بالبشر لتشمل العنف الميسر بالتكنولوجيا ضد النساء والفتيات، وهناك إشارات واضحة وصريحة كما في المادة (7) من القانون وتتيح للسلطات القضائية والجهات التنفيذية حماية الضحايا من جميع الوسائل الحديثة للاستغلال أو الترهيب الرقمي. ومع ذلك، تبقى الحاجة قائمة لتطوير نصوص قانونية صريحة لتغطية هذه الأفعال بشكل مباشر.

[157] **المادة 10:** لا يعتد بموافقة ضحايا جريمة الاتجار بالبشر في كل الأحوال.

4- قانون حقوق الصحفيين رقم (21) لسنة 2011[158]

صدر هذا القانون الذي نشر في الوقائع العراقية بالعدد 4206 في 29 اب 2011[159]، لتوفير الحماية القانونية للصحفيين وضمان حرية عملهم، وعلى الرغم من التحفظات على بعض نصوص هذا القانون وضرورة موائمته مع خطة الأمم المتحدة لحماية الصحفيين[160] التي اقرت في 2012[161]، الا انه يعد من التشريعات المهمة التي تتقاطع مع موضوع العنف ضد النساء والفتيات الميسر بالتكنولوجيا، خصوصاً بالنسبة للصحفيات أو الناشطات الإعلاميات اللواتي يستخدمن الوسائط الرقمية في عملهن. فالصحفيات قد يتعرضن لصور متعددة من العنف الرقمي، مثل التشهير أو تهديد السمعة أو اختراق الحسابات أو الابتزاز الإلكتروني نتيجة لعملهن الإعلامي أو آرائهن المنشورة. ورغم أن القانون موجّه لحماية الصحفيين بشكل عام[162]، إلا أن الاستناد إليه يمكن أن يوفر مظلة إضافية للنساء اللواتي يعملن في المجال الإعلامي ويتعرضن لانتهاكات ميسرة بالتكنولوجيا. في الوقت الذي يحفز فيه العنف والتحرش على الإنترنت الصحفيين على اتباع نهج الرقابة الذاتية، وفي بعض الحالات الهجمات البدنية.[163]

158 https://shorturl.at/LTPUC
159 https://www.moj.gov.iq/uploaded/4176.pdf
160 https://www.unesco.org/en/safety-journalists/un-plan-action
161 https://www.ohchr.org/ar/safety-of-journalists/un-plan-action-safety-journalists-and-issue-impunity
162 انظر تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، A/HRC/44/52، الفقرة 74، حول مكافحة العنف ضد الصحفيات الى ان وضمن خطة عمل الأمم المتحدة، بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب وتمشياً مع خطة العمل، ينبغي **ألا تقتصر حماية الصحفيين على أولئك المعترف بهم رسمياً كصحفيين**، بل ينبغي أن تشمل الآخرين، بمن فيهم العاملون في وسائط الإعلام المجتمعية والصحفيون المواطنون وغيرهم ممن قد يستخدمون وسائط إعلام جديدة كوسيلة للوصول إلى جماهيرهم. ولا ينطوي واجب الدول في ضمان الممارسة الفعالة لحقوق الإنسان على **التزامات سلبية بعدم التدخل فحسب**، بل يشمل أيضاً **التزامات إيجابية بضمان تلك الحقوق لكل فرد يقع ضمن ولايتها القضائية.**
163 https://www.un.org/ar/safety-journalists

- المادة (7)[164]

تمثل هذه المادة حماية مباشرة للصحفيات اللواتي يعملن في المجال الرقمي أو الإعلام الإلكتروني، إذ تشمل الحماية الأجهزة والوسائل التقنية التي يعتمدن عليها مثل الحواسيب المحمولة، الهواتف الذكية، الكاميرات، أو أي وسيلة اتصال رقمية. في سياق العنف ضد النساء والفتيات الميسر بالتكنولوجيا، تعد حماية هذه الأدوات مسألة أساسية، لأن الاعتداءات الإلكترونية (مثل اختراق الأجهزة، سرقة البيانات، أو تعطيل الحسابات) غالباً ما تستهدف الوسائل ذاتها. ومن ثم، يمكن الاستناد إلى هذه المادة للقول إن القانون وفر حماية لهذه الأدوات، بما يعني ضمناً أن أي اعتداء عليها يمثل انتهاكاً لحقوق الصحفيات يستوجب المساءلة.

- المادة (8)[165]

تؤسس هذه المادة لضمانة أساسية للصحفيات، وهي الحماية من المساءلة والعقاب لمجرد ممارسة عملهن المهني في نشر المعلومات أو التعبير عن آرائهن، طالما لم يتجاوزوا القانون. الهدف هو توفير بيئة آمنة لحرية الصحافة باعتبارها ركيزة أساسية في النظام الديمقراطي ووسيلة لمراقبة السلطات وكشف الانتهاكات.

ويمكن الاستناد إلى هذه المادة لحماية الصحفيات والمدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي يتعرضن للعنف أو التهديد أو المضايقات على خلفية آرائهن أو تحقيقاتهن الصحفية المنشورة عبر الوسائل التكنولوجية (الإنترنت، وسائل التواصل الاجتماعي، المنصات الرقمية). فهذه المادة تمنحهن حصانة قانونية من الملاحقة لمجرد النشر، ما يعزز موقفهن عند مواجهة حملات تشهير رقمية أو قضايا كيدية يقيمها الخصوم بهدف إسكاتهن.

تعد هذه المادة أساسا مهمًا في الدفاع القانوني أمام المحاكم حين تواجه الصحفيات أو الناشطات دعاوى بسبب التعبير عن الرأي أو نشر قضايا تتعلق بالعنف ضد النساء أو الفساد أو الانتهاكات. لكنها تبقى مرتبطة بقيد أساسي وهو "**ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون**"، وهو استثناء واسع قد يفسّر بطرق فضفاضة، ما يفتح الباب أمام تقييد الحق. لذلك، الاستناد إليها ممكن، لكنه يحتاج دعما بنصوص أخرى من الدستور والاتفاقيات الدولية التي تضمن حرية التعبير.

---

[164] **المادة 7**: لا يجوز التعرض إلى أدوات عمل الصحفي إلا بحدود القانون

[165] **المادة 8**: لا يجوز مساءلة الصحفي عما يبديه من رأي أو نشر معلومات صحفية وان لا يكون ذلك سبباً للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون.

المادة (9)[166]

تقر هذه المادة مبدأ المساواة في الحماية بين الصحفيات والموظف العام عند الاعتداء عليه بسبب عمله. فهي تضفي على الصحفيات حماية قانونية خاصة أثناء مزاولة عملها أو بسببه، ما يشكل ردعا لأي اعتداء جسدي أو لفظي أو تهديدي ضده.

وتتجلى الاهمية عند النظر إلى الصحفيات والمدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي يتعرضن لاعتداءات رقمية (تهديدات، تحريض، تشهير) بسبب عملهن الإعلامي. ورغم أن النص يشير بشكل مباشر إلى "الاعتداء" بمعناه التقليدي (الجسدي أو اللفظي)، إلا أن التطورات التكنولوجية تجعل من الممكن تكييف بعض صور الاعتداءات الرقمية باعتبارها امتدادا لفعل الاعتداء على الصحفية بسبب مهنتها. وهذا يشمل التهديدات الإلكترونية التي تستهدف سلامتها أو تحاول ردعها عن ممارسة عملها.

يمكن الاستناد إلى هذه المادة لتوسيع الحماية القانونية لتشمل الصحفيات اللواتي يتعرضن لاعتداءات رقمية مرتبطة بعملهن. ذلك أن جوهر النص يقوم على الحماية الوظيفية للصحفي من أي شكل من أشكال الاعتداء، ما يعزز حق النساء الصحفيات في بيئة آمنة خالية من التهديدات الميسرة بالتكنولوجيا. غير أن هذا الاستناد يظل بحاجة إلى اجتهاد قضائي يفسر الاعتداء ليشمل الأفعال غير المادية، مثل الاعتداء الإلكتروني.

المادة (10)[167]

تؤكد هذه المادة على توفير ضمانات إجرائية خاصة للصحفيات في مواجهة أي إجراءات قضائية مرتبطة بممارسة عملهم، من خلال: اشتراط وجود قرار قضائي قبل استجوابهم أو التحقيق معهم، إلزام المحكمة بإشعار النقابة أو المؤسسة الإعلامية عند وجود شكوى، منح النقابة أو المؤسسة حق الحضور ومتابعة الإجراءات.

هذه الضمانات تهدف إلى منع التضييق أو الاستهداف التعسفي للصحفيين أثناء ممارستهم عملهم. وفي سياق العنف الميسر بالتكنولوجيا، كثيرا ما تتعرض الصحفيات والمدافعات الإعلاميات لاتهامات أو شكاوى كيدية، خصوصا عبر قضايا تشهير أو نشر معلومات على الإنترنت. هذه المادة تمنح حماية إجرائية تضمن أن تلك الشكاوى لا تتحول إلى وسيلة للترهيب أو إسكات الصحفيات، إذ تشترط وجود رقابة قضائية وإشعار النقابة لمتابعة سير القضية.

---

[166] **المادة 9**: يعاقب كل من يعتدي على صحفي أثناء تأدية مهنته أو بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

[167] **المادة 10**: أولا: لا يجوز استجواب الصحفي أو التحقيق معه عن جريمة منسوبة اليه مرتبطة بممارسة عمل الصحفي إلا بقرار قضائي.
ثانياً: يجب على المحكمة إخبار نقابة الصحفيين أو المؤسسة التي يعمل بها الصحفي عن أي شكوى ضده مرتبطة بممارسة عمله.
ثالثاً: لنقيب الصحفيين أو رئيس المؤسسة التي يعمل بها الصحفي أو من يخولانه حضور استجوابه أو التحقيق الابتدائي معه أو محاكمته.

يمكن الاعتماد على هذه المادة كإطار داعم لحماية الصحفيات اللواتي يتعرضن للعنف الميسر بالتكنلوجيا عبر استغلال القانون لتقييد حرياتهن أو الضغط عليهن من خلال شكاوى مرتبطة بممارستهن الإعلامية. فهي تفرض إشرافا قضائيا وإجرائيا يحد من استخدام الأدوات القانونية كوسيلة للعنف الميسر بالتكنولوجيا.

5- قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015[168]

يعتبر قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 إطارا قانونيا رئيسيا ينظم العلاقات العمالية في العراق، بما يشمل حقوق النساء والفتيات العاملات في القطاعين العام والخاص. وبالنظر إلى التطورات الرقمية وانتشار استخدام التكنولوجيا في بيئة العمل، أصبح من الممكن أن تتعرض النساء والفتيات، بما في ذلك الصحفيات، المدافعات عن حقوق العاملات، ذوات الإعاقة، العاملات في مؤسسات عامة أو خاصة، لصيغ من العنف الميسر بالتكنولوجيا أثناء أداء مهامهن.

يتضمن القانون نصوصا عامة لحماية المرأة العاملة من التمييز وسوء المعاملة[169]، ما يمكن توسيعه لتغطية الانتهاكات الرقمية مثل التهديد الإلكتروني، المضايقات عبر البريد الإلكتروني أو منصات التواصل، نشر محتوى مسيء، أو الابتزاز الرقمي المرتبط بالعمل. كما أن بعض أحكام القانون المتعلقة بالمسؤولية التأديبية والتعويضات عن الأضرار توفر قاعدة قانونية يمكن للقاضي الاستناد إليها لمحاسبة الأفعال الرقمية التي تستهدف النساء والفتيات في بيئة العمل، وخاصة بيئة العمل الرقمي أيضا.

ويهدف الإطار القانوني في هذه الدراسة الى تسليط الضور ايضا إلى ربط أبرز المنصوص عليها في قانون العمل المرتبط بحماية النساء والفتيات من العنف الميسر بالتكنولوجيا، مع التركيز على تمكين الضحايا من المطالبة بحقوقهن، وضمان محاسبة المخالفين سواء كانوا زملاء في العمل أو جهات رسمية أو موظفين في مواقع القرار.

---

[168] https://lvtd.gov.iq/mihan/Website/LaborLawExplained

[169] **المادة 1:** خامس وعشرون- **التمييز المباشر:** أي تفريق أو إستبعاد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو المذهب أو الرأي والمعتقد السياسي أو الأصل أو القومية.

سادس وعشرون – **التمييز غير المباشر:** هو أي تمييز استبعاد او تفضيل يقوم على اساس الجنسية او العمر او الوضع الصحي او الوضع الاقتصادي او الوضع الاجتماعي او الانتماء والنشاط النقابي ويكون على أثره ابطال او اضعاف تطبيق تكافؤ الفرص او المساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة.

اهم المواد الواردة في قانون العقوبات العراقي النافذ فيما يخص العنف ضد النساء والفتيات الميسر بالتكنلوجيا

قانون العمل العراقي يولي أهمية خاصة لحماية النساء والرجال من جميع أشكال التمييز أو الإساءة في بيئة العمل، وقد أتى بشكل واضح على تجريم التحرش الجنسي وما يرتبط به من ممارسات تنتهك كرامة الفرد. فالمادة (10)[170] من القانون نصت على حظر التحرش في الاستخدام والمهنة، سواء عند البحث عن العمل (الذي من المحتمل ان يكون عن طريق نشر اعلان على الانترنت ويستخدم فيه التحرش) أو أثناء التدريب أو التشغيل أو في شروط وظروف العمل. كما وسعت نطاق الحظر ليشمل أي سلوك يخلق بيئة عمل عدائية أو مهينة أو ترهيبية.

هذا النص يمكن تكييفه ليشمل أشكال العنف ضد النساء والفتيات الميسر بالتكنولوجيا، مثل المضايقات الإلكترونية في بيئة العمل عبر البريد الإلكتروني، تطبيقات المحادثة، أو منصات التواصل الاجتماعي المرتبطة بالعمل. فالتحرش لا يقتصر على الفضاء المادي، بل يمتد ليشمل الفضاء الرقمي حين يستخدم للتضييق على النساء أو إذلالهن أو فرض ضغوط عليهن في محيط العمل. بذلك يوفر القانون أساساً واضحاً يمكن الاستناد إليه لتجريم مثل هذه الممارسات الرقمية متى أثبتت أركانها.

أما المادة (11)[171] فقد منحت العاملين، ومن بينهم النساء والفتيات، الحق في اللجوء إلى محكمة العمل للتظلم عند التعرض للتحرش أو أي شكل من أشكال التمييز أو العمل الجبري. كما شددت على العقوبات بحق المخالفين، إذ نصت على الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة أو كليهما بحسب طبيعة الانتهاك، بما يشمل حالات التحرش الجنسي. هذه المادة تمنح النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف الميسر بالتكنولوجيا في العمل أداة قانونية للطعن والشكوى، وتضمن وجود جزاءات رادعة بحق المسيئين، سواء كانوا أصحاب عمل، مدراء، أو زملاء.

إن ربط نصوص قانون العمل بالعنف الميسر بالتكنولوجيا يعزز من قدرة النساء والفتيات على المطالبة ببيئة عمل آمنة، ويؤكد أن حماية الكرامة الإنسانية في القانون العراقي لا تتوقف عند الانتهاكات التقليدية، بل تمتد لتشمل الانتهاكات الرقمية التي باتت واقعاً متزايد الحضور في بيئات العمل.

---

[170] **المادة 10**: أولاً: يحظر هذا القانون التحرش الجنسي في الاستخدام والمهنة سواء كان على صعيد البحث عن العمل أو التدريب المهني أو التشغيل أو شروط وظروف العمل.

ثانياً: يحظر هذا القانون أي سلوك آخر يؤدي الى إنشاء بيئة عمل ترهيبية أو معادية أو مهينة لمن يوجه اليه هذا السلوك.

ثالثاً: يقصد بالتحرش الجنسي وفق أحكام هذا القانون اي سلوك جسدي أو شفهي ذو طبيعة جنسية أو أي سلوك آخر يستند إلى الجنس ويمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهينا لمن يتلقاه. ويؤدي إلى رفض أي شخص أو عدم خضوعه لهذا السلوك، صراحة أو ضمنا، لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته.

[171] **المادة 11**: أولاً: للعامل حق اللجوء الى محكمة العمل للتقدم بشكوى عند تعرضه الى اي شكل من أشكال العمل الجبري أو التمييز أو التحرش في الاستخدام والمهنة.

ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد الواردة في هذا الفصل والمتعلقة بتشغيل الأطفال والتمييز والعمل القسري والتحرش الجنسي وفق كل حالة.

6- قانون المساعدة القانونية رقم (7) لسنة 2024[172]

قانون المساعدة القانونية رقم (7) لسنة 2024 والذي تم نشره في الوقائع العراقية بالعدد (4770) في 22 نيسان 2024، يمثل خطوة متقدمة في تعزيز وصول الفئات الهشة إلى العدالة[173] في العراق،[174] وهو ما ينسجم مع الالتزامات الدستورية والدولية للدولة في حماية الحقوق الأساسية. فقد نص القانون في مادته الأولى[175] على أهداف جوهرية، من بينها تقديم المشورة القانونية والتمثيل أمام المحاكم، ونشر الوعي القانوني بما يضمن تمكين الأفراد من معرفة حقوقهم وممارستها. وتزداد أهمية هذا القانون في سياق العنف ضد النساء والفتيات الميسر بالتكنولوجيا، إذ أدرج المشرع في المادة (2/ثانياً/ج)[176] ضحايا الابتزاز الإلكتروني ضمن الفئات المستفيدة من المساعدة القانونية في حال عدم توفر القدرة المالية، إلى جانب ضحايا الجرائم الجنسية والاتجار بالبشر، وهو ما يعكس إدراكا صريحا لخطورة الجرائم الرقمية وما تسببه من أضرار نفسية واجتماعية جسيمة.

كما أن المادة (6)[177] من القانون وسعت من نطاق المساعدة القانونية لتشمل التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية، وتقديم الاستشارات، وصياغة اللوائح والدعاوى، وصولاً إلى التمثيل أمام المحاكم. وبذلك يوفر القانون إطارا متكاملا يمكن أن تستفيد منه النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف عبر الوسائل التكنولوجية، بما في ذلك المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات اللواتي يواجهن تهديدات أو ابتزازا رقميا. ومن ثم، فإن إدخال هذا القانون ضمن الإطار القانوني لمناهضة العنف الميسر بالتكنولوجيا يكتسب أهمية عملية في تسهيل وصول الضحايا إلى العدالة وتقليل نسب الإفلات من العقاب[178].

---

[172] https://moj.gov.iq/view.8075/

[173] https://digitallibrary.un.org/record/802118/files/I1500070.pdf

[174] https://www.unescwa.org/sites/default/files/inline-files/iraq-adjusted_0.pdf

[175] **المادة – ١** – يهدف هذا القانون إلى:

أولاً: تقديم المساعدة القانونية للمشمولين بأحكامه من خلال تقديم المشورة القانونية أو التوكل أمام المحاكم والجهات الإدارية.

ثانياً: نشر الوعي القانوني من خلال تعريف المواطن بحقوقه الدستورية والقانونية.

ثالثاً: دعم حقوق الفئات المشمولة بأحكام هذا القانون من خلال تمكينهم من اللجوء الى القضاء للحصول على حقوقهم والدفاع عن مصالحهم.

رابعاً: إعداد دليل للمساعدة القانونية والقضائية يتضمن تعريف المواطن بحقوقه الدستورية والقانونية، ونشر الوعي القانوني.

خامساً: التنسيق مع الجهات الوطنية والإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تحسين نوعية المساعدة القانونية وتقديمها بشكل أفضل.

[176] **المادة – ٢** – يسري هذا القانون على:

أولاً: الفئات الاتية دون التحقق من كفاءتهم المالية، وترغب بالاستفادة من المساعدة القانونية: (أ- المشمولون بقانون الحماية الاجتماعية.، ب- المقيمون في دور رعاية المسنين والايتام.، ج ذوو الإعاقة والاحتياجات الخاصة.، د- ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية.، هـ- زوج الشهيد وأولاده القاصرون، ويعد الطالب والبنت غير المتزوجة في حكم القاصر).

ثانياً: الفئات الاتية، إذا لم يكن لديها المكنة المالية على دفع المصاريف القانونية

وترغب بالاستفادة من المساعدة القانونية: (أ- **ضحايا الجرائم الجنسية، ب- ضحايا الإتجار بالبشر، ج- ضحايا الابتزاز الإلكتروني**، د- النازحون والمهجرون).

[177] **المادة -٦- أولاً:** تشمل المساعدة القانونية ما يأتي: (أ- التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية واجراءات التمتع بها وضمانات ممارستها.، ب- تقديم الاستشارة القانونية.، د- كتابة عرائض الدعاوى واللوائح والطلبات، هـ – التمثيل أمام المحاكم والجهات الأخرى.)

[178] https://www.unescwa.org/sites/default/files/pubs/pdf/gender-justice-law-assessment-arab-states-arabic.pdf

2- الإطار القانوني في إقليم كوردستان-العراق

يشكل إقليم كوردستان – العراق جزءاً من النظام الاتحادي الذي أقره دستور 2005، مع تمتعه بصلاحيات تشريعية وإدارية خاصة بموجب المادة (121/ أولا وثانيا) منه، في ظل استمرار نفاذ عدد من القوانين الاتحادية داخله، خصوصاً القوانين الجنائية والإجرائية مثل قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها بتشريع محلي. بالرغم من ان برلمان إقليم كوردستان (المجلس الوطني الكوردستاني-العراق كما كان يسمى سابقا) كان قد أصدر قرارا[179] بعدم نفاذ كافة التشريعات التي يتم إقرارها بعد 1991/10/22 لدى الحكومة المركزية بعد سحب الإدارة من مناطق إقليم كوردستان-العراق. وتتيح هذه النصوص إمكانية معالجة الأفعال المندرجة ضمن العنف ضد النساء والفتيات الميسر بالتكنلوجيا، كالتهديد، الابتزاز، وانتهاك حرمة الاتصالات والخصوصية، مما يجعلها أداة مركزية في حماية الحقوق حتى داخل الإقليم.

في المقابل، يتميز الإقليم بخصوصية تشريعية عززت حماية النساء والفتيات من العنف، حيث أصدر برلمان كوردستان قوانين مهمة مثل قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة 2011 وقانون إساءة استخدام أجهزة الاتصال رقم (6) لسنة 2008، والتي وسّعت من نطاق التجريم لتشمل أشكال الإساءة عبر التكنولوجيا. وبذلك يتشكل الإطار القانوني في كوردستان من مزيج بين النصوص الاتحادية النافذة والنصوص المحلية الخاصة، بما يمنح مجالاً مزدوجاً لحماية النساء والفتيات من العنف الميسر بالتكنلوجيا.

وعلى الرغم من ان هذه الخطوات في الإقليم الا ان واقع العنف الميسر بالتكنلوجيا ضد النساء والفتيات مازال يواجه تحديات كثيرة في ظل ظهور حاجة التشريعات الى مواكبة هذا النوع من العنف من خلال تشريعات تكون أكثر دقة من حيث الصياغة وتواكب التطور الحاصل في مجال التكنلوجيا الرقمية والعنف الميسر بها.

وكانت دراسة مسحية[180] قد أجريت في محافظة السليمانية على عينة من 115 من النخب النسوية والتي كانت اغلبها من (الأكاديميات، الإعلاميات، الناشطات مجتمع مدني، والباحثات الاجتماعيات) أن العنف الإلكتروني ضد المرأة في الإقليم يشكل ظاهرة مقلقة ذات مستويات مرتفعة. حيث جاءت وفقا لهذه الدراسة المضايقة الإلكترونية في المرتبة الأولى من حيث الانتشار، تلتها جرائم مثل تدمير البيانات عبر الفيروسات، وتشويه السمعة بالتلاعب بالصور أو إطلاق الشائعات، وانتحال الشخصية عبر اختراق الحسابات أو إنشاء مواقع وهمية باسم الضحية. كما برز الابتزاز الإلكتروني بوصفه أحد أخطر أشكال العنف، بينما احتل التحرش الإلكتروني والتدخل في الخصوصية بنشر الصور أو البيانات الشخصية دون إذن مراتب لاحقة لكن بدرجات غير قليلة. وتكشف هذه النتائج أن العنف

---

[179] انظر القرار رقم 11 في 1992/8/31 الصادر من المجلس الوطني الكوردستاني-العراق (برلمان إقليم كوردستان حاليا)

[180] "العنف الالكتروني ضد المرأة وآليات التصدي له، دراسة مسحية على عينة من النخب النسوية في محافظة السليمانية/ اقليم كوردستان- العراق"، أ.م.د. إبراهيم سعيد فتح الله و أ.م.د. ابتسام إسماعيل عبد القادر و أ.م.د. زيا عباس قادر. مجلة ديالى للبحوث الإنسانية 2022-العدد الثالث والتسعون.

الميسر بالتكنولوجيا ضد النساء في الإقليم يتخذ صوراً متعددة، تتراوح بين الإساءة النفسية والاعتداء على الخصوصية وصولاً إلى التهديد والابتزاز، ما يعكس الحاجة الملحة إلى إطار قانوني ومؤسسي فعال لمعالجته.[181]

أ- قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات رقم (6) لسنة 2008 في اقليم كوردستان-العراق[182]

رغم عدم وجود تعريف تشريعي صريح لمفهوم العنف ضد النساء والفتيات الميسر بالتكنولوجيا في القوانين النافذة في إقليم كوردستان – العراق، إلا أن هذا القانون قد أوجد إطارا يمكن الاستناد إليه لتكييف هذا النوع من العنف. إذ نصت المادة (2) منه على معاقبة كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أي جهاز اتصال سلكي أو لاسلكي أو شبكة الإنترنت أو البريد الإلكتروني بطرق متعددة، منها: التهديد، القذف، السب، نشر الأخبار المختلقة المثيرة للرعب، تسريب المحادثات أو الصور أو الرسائل المنافية للأخلاق والآداب العامة، التقاط الصور دون إذن، إسناد أمور خادشة للشرف، التحريض على الفسوق والفجور، أو نشر المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة أو العائلية للأفراد دون موافقتهم. وبذلك يمكن القول إن النص القانوني وإن لم يعرّف بشكل مباشر "العنف الميسر بالتكنولوجيا"، إلا أنه وضع الأسس القانونية لتجريم أفعال تمثل جوهر هذا العنف، خصوصًا عندما تكون الضحية امرأة أو فتاة.

وبذلك يمكن ملاحظة أن النصوص المحلية في إقليم كوردستان تقترب في جوهرها من هذه المعايير الدولية، رغم غياب تعريف قانوني محدد، الأمر الذي يستدعي التفكير في تطوير صياغات تشريعية أكثر وضوحا ودقة تتماشى مع الأطر العالمية والمعايير الدولية التي سبق وان أشرنا اليها في الإطار القانوني الدولي.[183]

يشكل هذا القانون حجر الزاوية في مواجهة صور العنف الميسر بالتكنولوجيا داخل إقليم كوردستان، حيث جاء ليقرر حماية قانونية لخصوصية الأفراد وحياتهم الخاصة، فنصت المادة (1) على أن المكالمات الهاتفية والاتصالات البريدية والإلكترونية تعد من الأمور الخاصة التي لا يجوز انتهاك حرمتها. ويكتسب هذا المبدأ أهمية خاصة للنساء والفتيات اللواتي يتعرضن في كثير من الأحيان لانتهاكات رقمية تمس حقهن في الخصوصية وتستخدم لاحقا كوسيلة للابتزاز أو التشهير.

وقد وسعت المادة (2) من نطاق الحماية من خلال النص على عقوبات تصل إلى الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة، بحق من يستخدم أجهزة الاتصال أو الإنترنت في التهديد أو القذف أو السب أو نشر الأخبار الكاذبة المثيرة للرعب أو تسريب المحادثات والصور أو نشر رسائل وصور منافية للآداب العامة، فضلًا عن التقاط الصور بلا إذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو نشر أسرار الحياة الخاصة للأفراد. هذه الأفعال تمثل الممارسات الأكثر شيوعا للعنف الميسر بالتكنولوجيا ضد النساء، مثل الابتزاز الإلكتروني والتشهير

[181] المصدر السابق.

[182] https://url-shortener.me/5B0B

[183] انظر التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة الى القضاء، الصادرة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 2015، CEDAW/C/GC/33.

ونشر الصور الخاصة، وهو ما يعكس إدراك المشرّع لخطورة هذه الانتهاكات حتى وإن لم يطلق عليها بشكل صريح مصطلح "العنف القائم على النوع الاجتماعي".

كما أضافت المادة (3) بعدا آخر للحماية حين عاقبت على مجرد الإزعاج الإلكتروني أو الهاتفي، بما يعني أن المشرع لم يشترط تحقق نتيجة خطيرة كالتشهير أو الابتزاز، بل اعتبر أن الإزعاج المتكرر ذاته فعل مجرّم لما ينطوي عليه من إضرار بالراحة النفسية وكرامة الأفراد. ويكتسب هذا النص أهمية خاصة في حالات التحرش الإلكتروني الذي قد يأخذ شكل رسائل متكررة أو غير مرغوبة، غالبا ما تتعرض لها النساء والفتيات. وفي السياق نفسه، عززت المادة (4) المسؤولية الجنائية حين رتبت اعتبار مرتكب الأفعال شريكا في أي جريمة تنتج عن فعله، الأمر الذي يوسع من نطاق الردع.[184]

أما المادة (5) فقد شددت العقوبة في حال كان مرتكب الأفعال من أفراد القوات المسلحة أو قوى الأمن أو من له صفة رسمية أو اطلاع بحكم عمله على أسرار الأفراد. هذه الإضافة تعكس خصوصية اجتماعية وقانونية مهمة، حيث أن خطورة الانتهاكات تكون مضاعفة عندما تصدر من أشخاص يفترض بهم حماية المجتمع، كما أنها تشكل استجابة لواقع أن النساء غالبا ما يكن أكثر عرضة للأذى في مثل هذه الحالات كالمدافعات عن حقوق الانسان والنشاطات والصحفيات والاعلاميات.

وبالإضافة إلى ذلك، أوجبت المادة (6) على شركات الاتصالات تسجيل بطاقات الهواتف النقالة باسم الحائز وتزويد المحاكم المختصة بالمعلومات عند الحاجة، وهو إجراء يعزز من إمكانية تتبع مرتكبي الجرائم الإلكترونية ويحد من ظاهرة الحسابات والأرقام المجهولة التي غالبا ما تستعمل في مضايقة النساء وابتزازهن. ومع ذلك، يبرز هنا خلل مهم في الإطار القانوني، وهو عدم وجود تشريع مخصص لحماية بيانات المستخدمين وحفظ سرية معلوماتهم الشخصية. هذا النقص يجعل المدافعات عن حقوق الإنسان، والصحفيات، والإعلاميات، والناشطات، أكثر عرضة للمراقبة والتتبع، حيث يمكن استغلال بياناتهن ومعلومات الاتصال الخاصة بهن كأداة للضغط أو التهديد أو الابتزاز في المستقبل. وعليه، يوضح هذا الوضع الحاجة الملحة لتعزيز القوانين والآليات التي تضمن حماية الخصوصية الرقمية للنساء والفتيات، لا سيما الفئات المستهدفة بالنشاط العام والمدافعات عن حقوق الإنسان، لمنع استخدام المعلومات الشخصية ضدهن بطريقة تعرضهن للخطر.[185]

من خلال هذا التحليل يتضح أن القانون يتضمن حماية متقدمة مقارنة بغياب تشريعات مماثلة في المناطق الأخرى من العراق، إلا أن الملاحظة الجوهرية تكمن في أن النصوص جاءت عامة ولم تدخل بعدا جندريا واضحا، أي أنها لم تنص بشكل صريح على العنف ضد النساء والفتيات الميسر بالتكنولوجيا ولم تميز الطبيعة الخاصة التي تأخذها الجرائم الرقمية حين تستهدف النساء. وبالتالي، يبقى من الضروري تطوير النصوص لتشمل تعريفا صريحا

---

[184] انظر المصدر السابق، الفقرة 47 و 51 منه.

[185] انظر تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه عن العنف ضد النساء والفتيات على شبكة الانترنت من منظور حقوق الانسان، A/HRC/38/47. مجلس حقوق الانسان، الدورة الثامنة والثلاثون 18 حزيران – 6 تموز 2018.

بهذا النوع من العنف، وربطها بالمعايير الدولية كاتفاقية سيداو (CEDAW) وتعليقاتها العامة، ولا سيما التعليق العام رقم (35) بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة.

وبناءً عليه، يمكن القول إن القانون متوافق بشكل عام مع الدستور العراقي ومع التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بحماية الحق في الخصوصية وكرامة الأفراد، لكنه يحتاج إلى تحديث لتعزيز الحماية الموجهة للنساء والفتيات، خاصة مع تنامي خطورة الجرائم الرقمية في إقليم كوردستان–العراق. إن التوصية الأساسية هنا تتمثل في إدخال تعديلات تشريعية توضح صراحة أشكال العنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي، وتضع آليات مؤسسية أكثر فعالية لتلقي الشكاوى وتقديم الدعم للضحايا، وهو ما من شأنه أن يسد الفجوة بين النصوص العامة والواقع الملموس للعنف الإلكتروني ضد النساء والفتيات في الإقليم.

ب– قانون مناهضة العنف الاسري رقم 8 لسنة 2011[186]

يعد قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان – العراق رقم (8) لسنة 2011 من التشريعات التي سعت إلى معالجة الانتهاكات التي تتعرض لها النساء والفتيات داخل الأسرة، إذ وضع إطارا عاما لتعريف العنف الأسري وآليات الوقاية والحماية. ورغم أن القانون لم يتطرق بشكل مباشر إلى العنف الميسر بالتكنولوجيا، إلا أن صياغته الواسعة لمفهوم العنف تتيح إمكانية إدراج بعض صور هذا النمط من الانتهاكات ضمن أحكامه، لاسيما عندما تكون الأفعال الموجهة ضد المرأة صادرة من أحد أفراد الأسرة أو ترتبط بعلاقات أسرية.

يعرّف القانون العنف الأسري[187] على أنه كل فعل أو امتناع عن فعل يرتكب في إطار الأسرة ويترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي. هذا التعريف الواسع للعنف يفتح المجال لتكييف العديد من صور الانتهاكات الجديدة، ومنها العنف الميسر بالتكنولوجيا، باعتباره امتدادا للضرر النفسي أو الاجتماعي الذي يمكن أن يلحق بالمرأة والفتيات داخل الأسرة أو من قبل الأقارب. فالممارسات الرقمية مثل التهديد عبر الرسائل الإلكترونية، أو المراقبة غير المشروعة لحسابات التواصل الاجتماعي، أو نشر الصور والمحادثات الخاصة، كلها تدخل ضمن الأفعال التي تسبّب ضررا نفسيا ومعنويا بالغا، وبالتالي يمكن أن تُفهم على أنها من أشكال العنف الأسري وفق روح النص القانوني.

وإلى جانب التعريف العام، فإن ما نص عليه القانون من أشكال العنف مثل الاعتداء النفسي والإكراه والتهديد[188] والاهانة والسب والشتم، ينسجم بدرجة كبيرة مع صور العنف الرقمي الموجه ضد النساء والفتيات. فالتهديد بفضح الضحية عبر الإنترنت أو ابتزازها بنشر مواد خاصة يُعد صورة معاصرة للتهديد التقليدي، لكنه أكثر تأثيرا وانتشارا في العصر الرقمي. كما أن الاعتداء النفسي لا يقتصر على الكلام المباشر أو السلوك داخل الأسرة، بل يمكن أن

---

[186] https://legislation.krd/download-word/?id=3492

[187] **المادة الأولى/ثالثا:** العنف الاسري: كل فعل او قول او التهديد بهما على اساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات الاسرية المبنية على اساس الزواج والقرابة الى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه الى الاسرة قانونا من شأنه ان يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته.

[188] المادة الثانية/أولا من القانون.

يتحقق من خلال التنمّر الإلكتروني أو الحملات المنظمة لتشويه السمعة عبر الوسائط الإلكترونية (الذي من الممكن ان يكون على صورة السب والشتم) كما جاءت بها المادة الثانية/أولا.

ويلاحظ أيضا أن التدابير الوقائية التي أجازها القانون، مثل إصدار أوامر الحماية ومنع المعتدي من الاتصال بالضحية[189]، قابلة للتفسير بشكل ينسجم مع متطلبات العصر الرقمي. فالاتصال في الوقت الراهن لا يقتصر على اللقاءات المباشرة أو المكالمات الهاتفية، وإنما يمتد ليشمل التطبيقات الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي. ومن ثم فإن للقاضي أن يلزم المعتدي بعدم التواصل مع الضحية عبر هذه الوسائل، وهو ما يوسع دائرة الحماية القانونية لتشمل الفضاء الرقمي.

ومع أن القانون قدم إطارا مهما لحماية النساء من العنف الأسري التقليدي، إلا أنه لم يتطرق صراحة إلى الجرائم والانتهاكات الميسرة بالتكنولوجيا، مما يشكل ثغرة تحتاج إلى معالجة تشريعية. فغياب نصوص صريحة لحماية البيانات الشخصية ومكافحة أشكال العنف الرقمي يجعل النساء والفتيات، وخاصة المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات والإعلاميات، عرضة للمراقبة والتتبع والابتزاز، الأمر الذي يضاعف من المخاطر التي قد تواجههن ويجعل بياناتهن أداة محتملة للضغط والتهديد في المستقبل.

ت– قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كوردستان العراق رقم 11 لسنة 2013 [190]

يشكل قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كوردستان – العراق إطارا تشريعيا يهدف إلى تعزيز الشفافية وتكريس مبدأ الوصول إلى المعلومات، ليس فقط في المؤسسات العامة، بل أيضا في المؤسسات الخاصة، بما فيها الشركات التابعة للقطاع الخاص، أو المنظمات غير الحكومية، أو الهيئات التي تدير مرافق عامة أو تموَّل من الحكومة.[191] وبهذا التوسيع، يغطي القانون مساحة أوسع من مصادر المعلومات، تتجاوز الأجهزة الحكومية التقليدية لتشمل الجهات الفاعلة غير الرسمية التي تؤدي أدوارا مهمة في المجتمع.

ورغم أن هذا القانون لا يتضمن نصوصا صريحة تتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات الميسّر بالتكنولوجيا، إلا أنّه يمكن أن يعتبر أداة مساندة في مواجهة بعض أنماط هذا العنف. فمن خلال ضمان الحق في الحصول على المعلومات من المؤسسات المختلفة، تمكّن النساء والفتيات، وكذلك الصحفيات والمدافعات عن حقوق الإنسان، من مواجهة حملات التضليل والتشهير الإلكتروني عبر الاستناد إلى معلومات دقيقة وموثوقة. كما أن إتاحة هذا الحق تسهّل على الضحايا ومنظمات المجتمع المدني توثيق الانتهاكات والضغط نحو المحاسبة.

كما تشير المادة الثانية من قانون حق الحصول على المعلومة في إقليم كوردستان إلى مجموعة من الأهداف الأساسية، من أبرزها تمكين مواطني الإقليم من الحصول على المعلومات لدى المؤسسات العامة والخاصة، ودعم

---

[189] المادة الرابعة/ ثالثا من القانون.

[190] https://shorturl.at/7ZdDh

[191] **عرفت المادة الأولى/خامسا:** المؤسسات الخاصة: الشركات التابعة للقطاع الخاص أو أية منظمة غير حكومية أو هيئة تدير مرفقاً عاماً أو تمولها الحكومة أو تجارة أو مهنة وتتمتع بالشخصية القانونية.

مبادئ الشفافية والمشاركة الديمقراطية، وتوفير مناخ أفضل لحرية التعبير والنشر. وتكتسب هذه الأهداف أهمية خاصة عند مقارنتها بظاهرة العنف ضد النساء والفتيات الميسّر بالتكنولوجيا، حيث يساهم الحق في الحصول على المعلومات في تعزيز قدرة النساء والصحفيات والمدافعات عن حقوق الإنسان على الوصول إلى بيانات دقيقة وموثوقة، الأمر الذي يمكّنهن من التصدي لحملات التشهير أو الأخبار الكاذبة المنتشرة في الفضاء الرقمي.

كما أن تأكيد القانون على الشفافية والمشاركة يتيح بيئة مؤسسية تساعد منظمات المجتمع المدني على توثيق الانتهاكات الإلكترونية والضغط من أجل وضع سياسات أكثر فعالية لحماية الفئات المستضعفة. غير أن المادة الثانية – ورغم أهميتها – تكشف أيضا عن ثغرة قانونية، إذ لم تقترن الأهداف المعلنة بضمانات واضحة لحماية البيانات الشخصية، ما يترك النساء والفتيات عرضة لخطر استخدام معلوماتهن بطرق قد تؤدي إلى المراقبة أو الابتزاز أو التشهير عبر المنصات الرقمية.

ومع ذلك، يظل القصور قائما في جانب حماية البيانات الشخصية، إذ أن القانون ركّز على ضمان الوصول إلى المعلومات ولم يوفر ضمانات صريحة تكفل حماية النساء والفتيات من إساءة استخدام بياناتهن أو مراقبتهن من قبل جهات قد تصل إلى المعلومات بحكم إدارتها لمرافق عامة أو تمويلها من الدولة. وهذا النقص يزيد من المخاطر التي تواجهها الفئات المستهدفة، خاصة عند استغلال المعلومات كوسيلة للابتزاز أو التشهير الإلكتروني. في ظل عدم وجود قانون خاص بحماية البيانات والمعلومات.

ث– قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم 35 لسنة 2007[192]

أحد أهم الركائز القانونية ذات الصلة بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات الميسّر بالتكنولوجيا، لما يوفره من ضمانات لحرية التعبير والنشر وحماية الصحفيين من الاعتداءات المرتبطة بعملهم. فالمادة (2/اولا)[193] من القانون تؤكد على أن الصحافة حرة ولا رقابة عليها، وأن حرية التعبير والنشر مكفولة في إطار احترام الحقوق والحريات الخاصة للأفراد وخصوصيتهم، وهو ما يضع حدوداً واضحة بين ممارسة العمل الإعلامي المشروع وبين انتهاك خصوصية النساء واستغلال حياتهن الخاصة في الهجمات الرقمية أو حملات التشهير. كما تكفل المادة ذاتها حق الصحفيين في الحصول على المعلومات المرتبطة بالمصلحة العامة مع الالتزام بأخلاقيات العمل الصحفي، وهو ما يعزز بيئة إعلامية أكثر مهنية تحد من نشر الأخبار الكاذبة أو المعلومات المضللة التي غالباً ما تُستعمل كأداة للعنف السيبراني ضد النساء.

أما المواد الخاصة بـ حقوق وامتيازات الصحفي (المادة 7)[194] والحصانة (المادة 8)، فتمنح الصحفيات حماية إضافية في مواجهة التهديدات الرقمية والاعتداءات المترتبة على عملهن. إذ تحظر المساس بالصحفي بسبب آرائه

[192] https://shorturl.at/LN6et

[193] المادة 2/ أولاً: الصحافة حرة ولا رقابة عليها وحرية التعبير والنشر مكفولة لكل مواطن في إطار احترام الحقوق والحريات الخاصة للأفراد وخصوصية حياتهم وفق القانون والالتزام بمبادئ أخلاقيات العمل الصحفي وفق ميثاق شرف الفيدرالية الدولية لعام 1954 المعدل.

[194] المادة 7:

أو المعلومات التي ينشرها، وتجرم الاعتداء عليه بسبب عمله، كما تمنحه حق عدم إفشاء مصادره إلا بقرار قضائي، وهو أمر شديد الأهمية في ظل التهديدات الإلكترونية التي تستهدف الصحفيات لإجبارهن على كشف مصادر معلومات حساسة. كذلك، تمنح المادة (8)[195] ضمانات إجرائية مهمة كمنع التحقيق أو تفتيش مقر الصحفي إلا بقرار قضائي وبحضور ممثل النقابة، وعدم اعتبار الوثائق أو المعلومات التي بحوزة الصحفي دليلاً ضده إلا إذا ارتبطت مباشرة بموضوع الدعوى. هذه الضمانات تمثل درعاً قانونياً أساسياً لحماية الصحفيات والإعلاميات من الاستهداف عبر القوانين أو الملاحقات الكيدية، وهي ممارسات قد تأخذ شكلاً رقمياً من خلال تتبع أنشطتهن أو استغلال بياناتهن.

من هنا، يبرز قانون العمل الصحفي كجزء من الإطار القانوني لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات الميسّر بالتكنولوجيا، إذ لا يقتصر دوره على تنظيم المهنة، بل يمتد ليشكل وسيلة لحماية الصحفيات من الانتهاكات الرقمية التي تطالهن بشكل خاص بسبب طبيعة عملهن ودورهن في نقل المعلومات للرأي العام. ويضل موضوع العنف الميسر بالتكنلوجيا بالنسبة للصحفيات يحتاج الى إعادة نظر في ظل تزايد حالات الاستهداف ضدها.[196]

أولاً: الصحفي المستقل ولا سلطان عليه في أداء أعماله المهنية لغير القانون.

ثانياً: لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سبباً للمساس به او بحقوقه.

ثالثاً: للصحفي عدم إفشاء مصادر معلوماته إلا بقرار قضائي.

خامساً: كل من أهان صحفياً أو اعتدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لمن يعتدي على موظف أثناء تأدية واجباته او بسببها.

[195] المادة 8

أولاً: عند اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الصحفي في حالة اتهامه بنشاط يتصل بممارسة مهنته يتم إعلام النقابة بذلك.

ثانياً: لا يجوز التحقيق مع الصحفي او تفتيش مقر عمله او مسكنه للسبب الوارد في الفقرة (أولاً) من هذه المادة إلا بقرار قضائي وللنقيب او من ينوب عنه قانوناً الحضور في التحقيق.

ثالثاً: لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جزائي ما لم تكن متعلقة بموضوع الشكوى الجزائية المقامة ضد الصحفي.

رابعاً: لا جريمة إذا نشر او كتب في أعمال موظف او مكلف بخدمة عامة او شخص ذي صفة نيابية عامة إذا كان النشر لا يتعدى أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو النيابية بشرط إقامته الدليل على ما اسنده إليهم.

خامساً: لا يجوز اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الصحفي بعد مرور (90) تسعين يوماً من تاريخ النشر.

[196] انظر A/HRC/RES/47/16، قرار اعتمده مجلس حقوق الانسان في 13 تموز/يوليو 2021، تعزيز حقوق الانسان وحمايتها والتمتع بها على الانترنت، الفقرة 3.

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي في العنف ضد النساء والفتيات الميسر بالتكنولوجيا.

يشكل الإطار المؤسسي لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات الميسّر بالتكنولوجيا في العراق جانباً مكملاً للإطار القانوني، إذ لا تكفي النصوص التشريعية وحدها من دون وجود مؤسسات قادرة على تنفيذها ومتابعتها[197]. وبالنظر إلى الطبيعة الاتحادية للنظام السياسي العراقي، يمكن تمييز مسارين رئيسيين: المسار الاتحادي الذي يتولّى وضع وتنفيذ السياسات العامة على مستوى الدولة، والمسار الخاص بإقليم كوردستان الذي يمتلك صلاحياته التشريعية والإدارية وفق الدستور العراقي لعام 2005.

جاءت توصيات المقررة الخاصة بمسألة العنف ضد المراة واسبابه وعواقبه لهام 2018, والتي ركزت على العنف الالكتروني ضد النساء والفتيات في بيئة الانترنت، لتضع منظورا حقوقيا دوليا يسهم في توجيه السياسات الوطنية، فقد ابرزت هذه التوصيات اهمية معالجة هذا النوع من العنف ضمن اطار شامل لحقوق الانسان، مشددة على ضرورة:

-تطوير تشريعات وطنية شاملة:
تتماشى مع الالتزامات الدولية وتحمي النساء من التهديدات الرقمية مثل التحرش والابتزاز والتشهير

- تعزيز الشراكة مع شركات التكنولوجيا:
لضمان التزام المنصات الرقمية بتوفير اليات لرصد وحذف المحتوى المسيء، وحماية خصوصية النساء
- ادماج العنف الالكتروني في تقارير حقوق الانسان الوطنية: لضمان تتبع التقدم المحرز في القضاء على هذا النوع من العنف

فعلى مستوى الحكومة الاتحادية، تضطلع وزارات وهيئات متخصصة مثل وزارة الداخلية، هيئة الاعلام والاتصالات، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان بمهام رئيسية في التصدي للعنف الميسّر بالتكنولوجيا، سواء عبر آليات الابلاغ أو عبر برامج التوعية والحماية والدعم. كما يعد القضاء أحد الفاعلين الرئيسيين في ضمان إنفاذ القوانين ذات الصلة بجرائم التهديد والابتزاز الإلكتروني وانتهاك الخصوصية على سبيل المثال لا الحصر.

أما في إقليم كوردستان – العراق، فقد تشكل إطار مؤسسي خاص يتلاءم مع خصوصية الإقليم، حيث توجد مؤسسات مثل مديرية مناهضة العنف ضد المرأة والاسرة التابعة لوزارة الداخلية، والهيئة المستقلة لحقوق الانسان والمجلس الأعلى لشؤون المرأة والتنمية، إلى جانب مؤسسات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال، التي تعمل بالتوازي مع السلطة القضائية والبرلمان الإقليمي. هذا التنوع في البنية المؤسسية يمنح الدراسة مجالاً أوسع لتسليط

[197] https://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook-for-nap-on-vaw1.pdf

الضوء على أوجه التلاقي والاختلاف بين المؤسستين الاتحادية والإقليمية في مواجهة ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات الميسّر بالتكنولوجيا.

وإلى جانب ما سبق، ينبغي أن يستند الإطار المؤسسي إلى المبادئ العامة لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات، وبشكل خاص العنف الميسّر بالتكنولوجيا، بما يضمن أن تعيش النساء والفتيات في بيئة رقمية آمنة تحميهن من مختلف أشكال الإساءة الإلكترونية، سواء تعلّق الأمر بالنساء والفتيات بشكل عام أو بالمدافعات عن حقوق الإنسان، أو الناشطات النسويات، أو العاملات في الشأن العام، أو الصحفيات والإعلاميات، أو السياسيات وغيرهن من الفئات الأكثر عرضة للعنف الرقمي المستمر. إن هذا الواقع يفرض على المؤسسات الاتحادية أن لا تكتفي بتشريعات منسجمة مع الاتفاقيات الدولية، بل أن تطور آليات إنصاف فعالة تمكّن النساء والفتيات من الوصول إلى العدالة الكاملة، وضمان توفير سبل الانتصاف التي تتماشى مع المعايير الدولية وتوصيات آليات حقوق الإنسان، بما يعزز الثقة في هذه المؤسسات ويرسخ مبادئ سيادة القانون[198].

ان التشتت في القوانين وعدم انسجامها بين العراق وإقليم كوردستان يضعف تطبيق القوانين الموجودة بسبب نقص الوعي بأبعاد العنف الرقمي ويفتح المجال للإفلات من العقاب، بالإضافة الى بطء الإجراءات الإدارية والقضائية يفاقم الضرر على الضحايا. وضعف التنسيق بين الجهات القضائية والشرطة وهيئات تنظيم الاتصالات في العراق. مع الاخذ بالاعتبار نقص الكوادر المتخصصة في التحقيق الرقمي والأدلة الإلكترونية ومحدودية الإمكانيات التقنية لرصد وتتبع الجرائم الإلكترونية.

أيضا فان الخدمات المقدمة الى النساء والفتيات محدودة وضعيفة، تقتصر غالبا على استقبال الشكاوى دون توفير حماية فورية أو دعم نفسي وقانوني متكامل وقلة المراكز المتخصصة لتقديم الاستشارة والدعم للضحايا، وما يرافقه من ضعف برامج الوقاية والتوعية للنساء والفتيات حول كيفية حماية أنفسهن رقميا، وانعدام الثقة بين الضحايا والجهات الرسمية بسبب الخوف من الوصم أو عدم سرية الإجراءات

الحقوقية بتول عبد الامير محمد (مركز حقوق المرأة في السماوة)

وتبرز هنا أهمية المنهجية الحقوقية في تصميم وتقديم الخدمات المؤسسية للنساء والفتيات ضحايا العنف الميسّر بالتكنولوجيا، بحيث تستند هذه الخدمات إلى مبادئ عدم التمييز، والمساءلة، والمشاركة، وتمكين الضحايا من اتخاذ القرار بحرية تامة وإمكانية الوصول. فالإطار المؤسسي لا يقتصر دوره على توفير الدعم القانوني أو النفسي أو الاجتماعي بشكل متقطع، بل يتعين أن يعتمد منهجية متكاملة تقوم على الوقاية، والحماية، والمساءلة، والانتصاف. وهذه المنهجية تضمن أن تكون جميع التدخلات مؤطرة بمعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وحماية البيانات الشخصية، وضمان سرية المعلومات، وتوفير بيئة آمنة رقمياً. إن الالتزام بهذه المنهجية يسهم في تعزيز ثقة النساء والفتيات بالمؤسسات، ويجعلها أكثر قدرة على التصدي للعنف الرقمي، وتقديم سبل انتصاف فعالة ومنصفة تعزز الوصول إلى العدالة الكاملة.[199]

---

[198] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مخطط للعمل: مخطط التنفيذ لأنظمة العدالة الجنائية لمنع العنف ضد النساء والفتيات والاستجابة له، ج.1 السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية ومدونات قواعد السلوك, متاح من خلال الرابط:
https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Strengthening_Crime_Prevention_and_Criminal_Justice_Responses_to_Violence_against_Women.pdf

[199] https://docs.un.org/ar/A/HRC/38/47 تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه حول العنف الرقمي

تحسين المبادئ الأربعة[200] لضمان الوصول إلى الخدمات ذات الصلة لدعم ضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات[201]:

[202]

---

[200] مقتبَس عن إطار تقييم العقبات أمام الوصول إلى الخدمات الصحيّة لبيترز د. ه.، وغارغ أ. وبلوم ج.، وآخرين

Peters DH, Garg A, Bloom G, et al. Poverty and access to health care (71-161. pg.) 1136. vol ,2008, in developing countries, Annals of the New York Academy of Sciences

[201] توافر دور الإيواء للنساء الناجيات من العنف، وإمكانية الوصول إليها في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، 2019، ص. 13.

[202] https://www.efi-rcso.org/sites/default/files/2021-12/Policy%20Arabic%201_0.pdf

وفي الوقت ذاته، فانه يمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تساهم في تعزيز الممارسات الاجتماعية المجدية للمرأة وتساعد على انخراطها بنشاط في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وتشير الكثير من الأبحاث إلى أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يؤدي إلى تمكين النساء والفتيات، عن طريق زيادة ثقتهن بأنفسهن وتحسين وضعهن الاجتماعي. كذلك يمكن أن تؤدي المشاركات البديلة للنساء في الأدوار غير التقليدية إلى تغييرات تدريجية في المواقف الاجتماعية تجاه النساء والفتيات، وكذلك في تطلعاتهن الشخصية. وبعبارة أخرى، وحتى في البيئات بالغة الصغر، تتطوّر قدرة النساء على الاختيار بمرور الزمن، حين تكون الموارد متاحة ويمكن الوصول اليها، ما يجعل من النساء فاعلات تغيير وصانعات إنجازات.[203]

حالة الرقمنة في العراق[204]

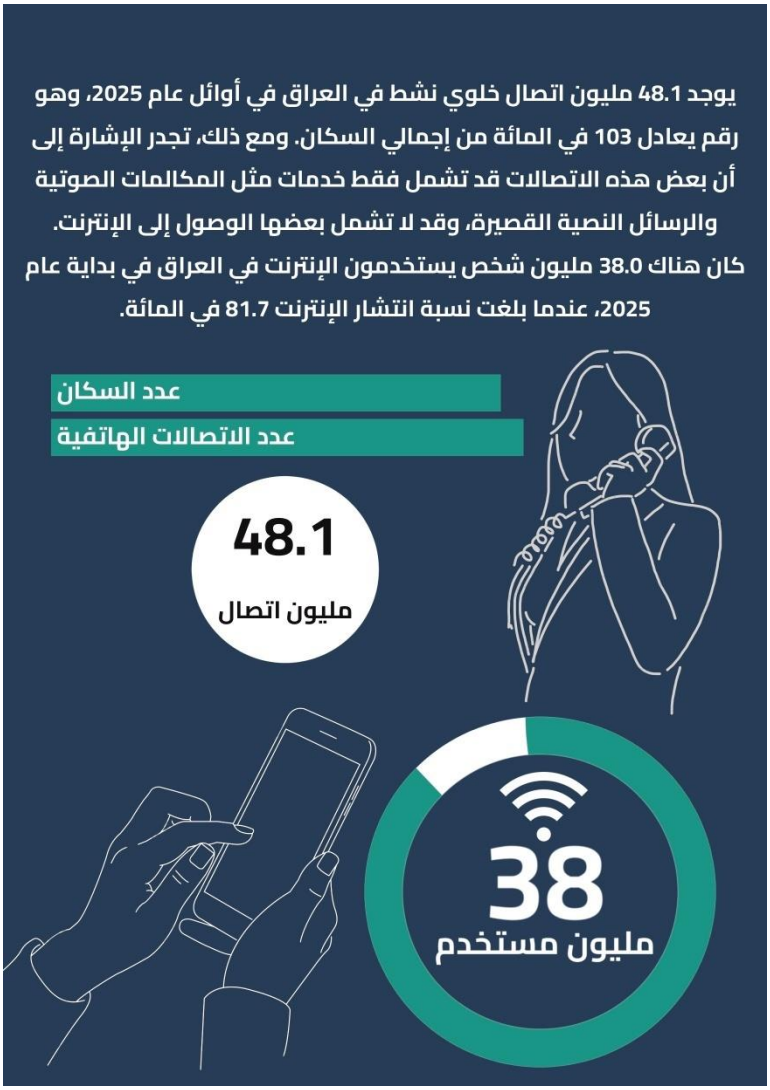

[203] آفاق تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنطقة العربية، E/ESCWA/ECW/2019/3، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا. 2019. ص24.

[204] الاحصائيات في هذا الجزء من الدراسة مأخوذة من موقع: https://datareportal.com/reports/digital-2025-iraq ، ويمكنكم التعرف أكثر على القائمين على هذا الموقع الذي يشرح من اين يتم الحصول على هذه المعلومات والبيانات بالتفصيل عبر النقر على هذا الرابط: https://datareportal.com/about

كان العراق موطنا لـ 34.3 مليون مستخدم لوسائل التواصل الاجتماعي في يناير 2025، وهو ما يعادل 73.8 في المائة من إجمالي السكان.

مستخدمو فيسبوك في العراق في عام 2025: كان لديه 20.1 مليون مستخدم في العراق في أوائل عام 2025.

مستخدمو YouTube في العراق في عام 2025: كان لديه 22.3 مليون مستخدم في العراق في أوائل عام 2025.

مستخدمو Instagram في العراق في عام 2025: كان لديه 19.0 مليون مستخدم في العراق في أوائل عام 2025.

مستخدمو TikTok عام 2025: كان لديه 34.3 مليون مستخدم يبلغون من العمر 18 عاما فأكثر في العراق في أوائل عام 2025.

مستخدمو Messenger عام 2025: وصل إلى 15.0 مليون مستخدم في العراق في أوائل عام 2025.

مستخدمو Snapchat عام 2025: كان لديه 18.5 مليون مستخدم في العراق في أوائل عام 2025.

عدد مستخدمي X عام 2025: كان لديه 2.65 مليون مستخدم في العراق في أوائل عام 2025.

عدد مستخدمي الإنترنت بلغ 38.0 مليون مستخدم في يناير 2025. وهذا يعني أن معدل انتشار الإنترنت في العراق بلغ 81.7 في المائة من إجمالي السكان في بداية العام. وفي الوقت نفسه، يشير تحليل Kepios إلى أن عدد مستخدمي الإنترنت في العراق زاد بمقدار 791 ألفا (+2.1 في المائة) بين يناير 2024 ويناير 2025.

تشير أرقام DataReportal إلى أن هناك 34.3 مليون **مستخدم نشط لوسائل التواصل الاجتماعي** في العراق في يناير 2025. وكان هذا الرقم يعادل 73.8 في المائة من إجمالي سكان العراق في بداية عام 2025.

يُظهر تحليل Kepios أن **هويات مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي** في العراق زادت بمقدار 2.4 مليون (+7.4 في المائة) بين أوائل عام 2024 وبداية عام 2025.

تشير البيانات المنشورة في أدوات تخطيط الإعلانات لأهم منصات التواصل الاجتماعي إلى أن هناك **34.3 مليون مستخدم يبلغون من العمر 18 عاما** فأكثر **يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي في العراق** في بداية عام 2025، وهو ما يعادل 128.3 في المائة* من إجمالي السكان الذين يبلغون من العمر 18 عامًا فأكثر.

كانت **38** في المائة من هويات مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في العراق من **الإناث**، بينما كان **62** في المائة من الذكور.

1. الإطار المؤسسي في الحكومة الاتحادية:

الإطار المؤسسي في الحكومة الاتحادية يعتبر حجر الزاوية في ضمان التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الميسّر بالتكنولوجيا، حيث لا يقتصر دوره على إنفاذ النصوص القانونية، بل يتجاوز ذلك ليشمل تقديم خدمات الحماية والوقاية والدعم الشامل للضحايا[205]. ومن الأهمية بمكان أن يقوم هذا الإطار المؤسسي على المبادئ العامة الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات وتقارير المقررين الخواص، التي تؤكد على ضرورة أن تراعي السياسات الحكومية الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، خصوصاً للنساء والفتيات اللواتي يلجأن إلى مؤسسات الدولة طلبا للحماية أو المساعدة القانونية أو النفسية أو الاجتماعية.

وتبرز هنا أهمية التزام العراق بتعهداته الدولية، ولا سيما تلك الناشئة عن انضمامه إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، إضافة إلى تفاعله مع آليات الأمم المتحدة، حيث دعت التقارير الصادرة عن المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه إلى ضرورة وضع سياسات صارمة لحماية بيانات النساء والفتيات ومنع إساءة استخدامها أو استغلالها ضدهن.

كما أن وجود مؤشرات دولية مثل "المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان"[206]، أو "معايير الاتحاد الأوروبي الخاصة بحماية البيانات"[207]، تضع أُطراً لقياس مدى كفاية الخدمات التي تقدمها المؤسسات الوطنية، ومدى التزامها بالمعايير الدولية في مجال الخصوصية وحماية البيانات. ومن هذا المنطلق، فإن أي تقييم للإطار المؤسسي في العراق يجب أن يأخذ بعين الاعتبار ليس فقط النصوص التشريعية النافذة، بل

---

[205] يُستخدم المصطلح "**ضحية**" او"**ضحايا**"، بحسب التعريف الوارد في إعلان الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية للعدالة المتعلقة بضحايا الإجرام، والتعسف في استعمال السلطة الذي تبنته الجمعية العمومية في قرارها رقم 34 / 40 الصادر في 29 نوفمبر 1985 على النحو التالي: – 1 "ضحايا" هو شخص أو مجموعة من الأشخاص يلحق بهم ضرر، بما في ذلك الإصابة البدنية أو العقلية أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الانتقاص من حقوقهم القانونية الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكًا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما في ذلك القوانين التي تحرم التعسف الجنائي في استغلال السلطة. – 2 يمكن اعتبار شخص ما ضحية بموجب هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد تم التعرف عليه أو اعتقاله أو محاكمته أو إدانته، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضًا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لدفع الضرر عنهم." بحسب ما هو مقترح في إعلان الأمم المتحدة، تؤدي درجة مشاركة ضحايا العنف في الأحداث المؤلمة إلى التفرقة بين الضحايا المباشرين وغير المباشرين. قد تكون الضحية المباشرة شخص تعرض للعنف(ضحية) أو شاهد(رأى) فعل العنف. أما الضحية غير المباشرة، "فلم ترى الحدث بل يعنيها الحدث و/أو النتائج المترتبة عليه نظرا لقربها النفسي من الضحايا المباشرين. الضحايا غير المباشرين هم جميعًا أشخاص مقربون من الضحية الرئيسية أصابهم الكرب بسبب تجربة الأخيرة." كما شدد إعلان الأمم المتحدة على حقوق الضحايا من حيث الحصول على العدالة والمعاملة العادلة واسترداد الحقوق والتعويض والمساعدة.

[206] https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_AR.pdf

[207] https://gdpr-info.eu/

أيضاً مستوى الخدمات المقدمة على أرض الواقع، ومدى استجابتها لاحتياجات النساء والفتيات المعرضات للعنف الميسّر بالتكنولوجيا، وذلك وفق الالتزامات الدولية والتوصيات الأممية ذات الصلة.[208]

وانطلاقا من المبادئ العامة المشار إليها، يصبح من الضروري استعراض اهم المؤسسات الوطنية على مستوى الحكومة الاتحادية التي تضطلع بدور أساسي في توفير الحماية والوقاية والخدمات للنساء والفتيات ضحايا العنف الميسّر بالتكنولوجيا. إذ إن هذه المؤسسات، تعد الركيزة التي يمكن من خلالها تفعيل الإطار المؤسسي وضمان أن تكون الاستجابة متكاملة، تراعي الخصوصية، وتلتزم بمعايير حقوق الإنسان، وتوفر سبل الإنصاف والعدالة الفعالة. وبناءً على ذلك، سنقوم في الفقرات التالية باستعراض أهم المؤسسات ذات الصلة في الحكومة الاتحادية التي تقدم أو من المفترض أن تقدم خدمات مباشرة أو غير مباشرة للنساء والفتيات في مواجهة هذا النمط من العنف.

1.1 : وزارة الداخلية في الحكومة الاتحادية[209]:

تعد وزارة الداخلية في الحكومة الاتحادية الجهة الرئيسية المسؤولة عن إنفاذ القانون وحماية الأمن الداخلي، وبالتالي فإن لها دورا محوريا في مناهضة العنف ضد النساء والفتيات. فمن خلال مديريات الشرطة ووحدات حماية الأسرة والطفل، الشرطة المجتمعية، مديرية الامن السيبراني، ومديرية حقوق الانسان، تضطلع الوزارة بمهام استقبال الشكاوى، التحقيق في حالات العنف، وتوفير الحماية العاجلة للضحايا. أما فيما يتعلق بالعنف الميسّر بالتكنولوجيا، فإن الدور المفترض للوزارة يتمثل في تطوير وحدات مختصة بالجرائم الإلكترونية، وتعزيز قدرات الشرطة على تتبع

[208] https://docs.un.org/ar/A/HRC/38/47 ، المصدر السابق.

[209] https://moi.gov.iq/

قضايا الابتزاز الإلكتروني والتحرش عبر الإنترنت، وضمان حماية البيانات الشخصية للضحايا، ولا سيما النساء والفتيات، بما يتوافق مع التزامات العراق الدولية في مجال حقوق الإنسان. إن دمج منظور النوع الاجتماعي في عمل وزارة الداخلية وإجراءاتها يعد شرطا أساسيا لخلق بيئة آمنة رقمية وواقعية تمكّن النساء والفتيات من ممارسة حقوقهن بحرية ودون تهديد.

أ- مديرية الامن السيبراني[210]:

تأسست بتاريخ 4 كانون الأول 2022 استناداً إلى الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني، تعد من الركائز الأساسية في تعزيز قدرات الدولة لمواجهة التهديدات الرقمية المتزايدة. وتتلخص أهدافها في منع الاطلاع أو التعديل أو الحذف غير المصرح به على البيانات، والحد من إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتأكد من عدم إساءة استخدام الصلاحيات داخل الأنظمة الإلكترونية. ومن أبرز مهامها: وضع السياسات والاستراتيجيات الخاصة بالأمن السيبراني، وإدارة حوادث وتهديدات الفضاء الرقمي، وتحليل أنشطة مواقع الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، إضافة إلى نشر الوعي الأمني بين منتسبي قوى الأمن الداخلي وشرائح المجتمع الأخرى.[211]

تتجلى أهمية هذه المديرية بالنسبة لموضوع مناهضة العنف ضد النساء والفتيات الميسر بالتكنولوجيا في كونها الجهة الفنية والأمنية التي يجب أن تضطلع بدور محوري في رصد ومواجهة جرائم الابتزاز الإلكتروني والتحرش الرقمي. كما أن مهامها في الاستجابة للحوادث والحد من إساءة استخدام الفضاء الرقمي تمنحها موقعاً مؤسسياً لتقديم الحماية الرقمية، ودعم الجهود الرامية إلى توفير بيئة إلكترونية آمنة تمكّن النساء والفتيات من المشاركة في الحياة العامة دون خوف من العنف السيبراني أو انتهاك الخصوصية.

رابط المديرية على الفيسبوك: https://www.facebook.com/moicyber?_rdc=1&_rdr

الايميل: Cybersecurity@moi.gov.iq

[210] https://moi.gov.iq/?page=6295

[211] المصدر نفسه، المعلومات مأخوذة من موقع وزارة الداخلية، مديرية الامن السيبراني.

ب– دائرة العلاقات والاعلام[212]:

تمثل واجهة تواصلية وإعلامية مهمة بين الوزارة والمجتمع، ومن خلال أقسامها المختلفة، وخاصة قسم الرصد وقسم محاربة الشائعات، تؤدي دوراً محورياً في متابعة القضايا المرتبطة بالمعلومات والأخبار المتداولة. إذ يتولى قسم الرصد الإشراف المباشر على ما ينشر من أخبار والتواصل المستمر مع المواطنين والمنتسبين عبر متابعة الشكاوى والمناشدات، في حين يضطلع قسم محاربة الشائعات برصد الأخبار الكاذبة والملفقة والتصدي لها من خلال أدوات إعلامية وتحليلية، إضافة إلى التعاون مع وسائل الإعلام الوطنية لكشف زيف الادعاءات، فضلاً عن إجراء استطلاعات الرأي التي تقيس أداء أجهزة الوزارة.[213]

وتبرز أهمية هذه الدائرة بالنسبة لموضوع مناهضة العنف ضد النساء والفتيات الميسر بالتكنولوجيا في كونها من المفترض أن تساهم في الحد من ظواهر الأخبار الكاذبة والتشهير والإشاعات المغرضة التي قد تستهدف النساء والفتيات على وجه الخصوص، سواء في إطار حياتهن الخاصة أو نشاطهن العام. كما أن وجود شعب متخصصة، مثل شعبة المواقع الإلكترونية للشائعات وشعبة تحليل الشائعات، يجب ان يتيح إمكانية التعامل مع حملات التشويه الرقمية والمضايقات السيبرانية التي تُستخدم كسلاح لإسكات أصوات النساء أو الانتقام منهن، الأمر الذي يعزز من موقع هذه الدائرة كجزء من الإطار المؤسسي لمكافحة العنف الميسر بالتكنولوجيا.

وقد خصصت وزارة الداخلية الرقم **(911)**[214] التي تقدم خدمات عامة ومنها التبليغ والاخبار عن جرائم الابتزاز الالكتروني وخاصة الضحايا من النساء والفتيات، والتي من الممكن ان تشمل الصحفيات والناشطات في مجال المجتمع المدني. بالإضافة الى هناك خطين اخرين للإبلاغ عن حالات العنف والابتزاز الالكتروني وكافة الجرائم الالكترونية وهي **(131 أو 533)**، وهي ارقام تابعة لجهاز الامن الوطني الاتحادي والجرائم الالكترونية.[215]

[212] https://moi.gov.iq/?page=37

[213] المصدر السابق.

[214] https://www.facebook.com/reel/637545502486244

[215] الأجهزة المختصة سجلت (1355) شكوى خلال عام 2024 لفتيات وقعن ضحايا للابتزاز الإلكتروني. بموجب تصريح منشور على الموقع الرسمي لجريدة الصباح، https://alsabaah.iq/107942-.html

الشرطة المجتمعية[216]:

أحد التشكيلات التابعة لوزارة الداخلية، وقد أُلحقت بدائرة العلاقات والإعلام عام 2019. وهي تنظيم شرطي اجتماعي يقوم على مبدأ الشراكة بين المواطن ورجل الشرطة، من أجل تعزيز الأمن المجتمعي، والحد من الجريمة، والتعامل مع آثارها في إطار من الثقة والتعاون المتبادل.

تصب أهدافها كما هو مشار اليه في موقع وزارة الداخلية[217]، في جوهرها في تعزيز الأمن الشامل، إذ تعمل على ترسيخ قيم المواطنة والسلم الأهلي، وحماية الأسرة بمختلف مكوناتها، ولا سيما النساء والفتيات والأطفال، فضلاً عن دعم حقوق الفئات الضعيفة والأقليات. وبذلك فهي لا تقتصر على التدخل بعد وقوع الجريمة، بل تهدف أيضاً إلى معالجتها في مراحلها المبكرة عبر التوعية المجتمعية وتعزيز ثقافة التبليغ.

وتضطلع الشرطة المجتمعية بعدد من المهام التي تتصل مباشرة بحقوق الإنسان، حيث تعمل على نشر ثقافة الإبلاغ وإزالة الحواجز النفسية بين المواطنين ورجال الشرطة، بما يسهل وصول النساء والفتيات ضحايا العنف إلى الدعم والمساندة. كما تقدم الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا العنف بمختلف أنواعه، سواء كان أسرياً أو مجتمعياً أو إلكترونياً، ولا يقتصر عملها على الجانب الوقائي والدعمي فحسب، بل يشمل أيضاً التعامل مع البلاغات المتعلقة بالحوادث البليغة كالاختطاف والابتزاز.

ج- مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري[218]:

مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري أنشأت بموجب الأمر الديواني رقم (80) لسنة 2009 استجابة لالتزامات العراق الدستورية والدولية في حماية الأسرة، لا سيما النساء والأطفال، من مختلف أشكال العنف. وقد توسعت المديرية لتشمل مقراً رئيسياً و(16) قسماً موزعة على بغداد والمحافظات، مما يجعلها الذراع التنفيذي المتخصص في التعامل مع قضايا العنف الأسري، بما في ذلك العنف النفسي والفكري والاقتصادي والإلكتروني.

وتكتسب هذه المديرية أهمية خاصة في إطار مناهضة العنف ضد النساء والفتيات الميسر بالتكنولوجيا، إذ أن اختصاصها لا يقتصر على العنف الجسدي أو الجنسي، بل يشمل كذلك الابتزاز الإلكتروني، والتحرش الجنسي عبر الإنترنت، وسوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي كأدوات للعنف والسيطرة.

كما أن المديرية[219]، من خلال خطها الساخن **(139)** وآليات تلقي الشكاوى، تتيح قناة مباشرة للنساء والفتيات للإبلاغ عن الانتهاكات الرقمية، وهو ما يعزز وصول الضحايا إلى العدالة والحماية كالتزام أساسي لتيسير وصول

[216] https://moi.gov.iq/?page=36

[217] المصدر نفسه.

[218] https://moi.gov.iq/?page=52

[219] https://www.facebook.com/100066571939552/mentions/

النساء والفتيات الى الخدمات التي من المفترض ان توفر لهن. مع التركيز على رفع الوعي بمخاطر العنف الإلكتروني.

إجراءات عمل الخط الساخن 139

- **الاتصال بالخط الساخن:** الضحية أو المواطن يتصل مجاناً بالرقم (139) المتاح على مدار 24 ساعة عبر شبكات (آسيا سيل، زين، كورك).
- **استلام الشكوى:** يتم الاستماع إلى الشكوى بسرية تامة، مع تسجيل بيانات المتصل (الاسم، العنوان، رقم الهاتف) في سجل خاص.
- **التعامل مع الحالات الطارئة:** إذا تعذر على الضحية الخروج من المنزل، تتواصل المديرية مباشرة معها، وقد يتم جمع صور أو أدلة لإثبات حالة العنف.
- **إعداد البرقية الفورية:** تنظيم برقية تتضمن تفاصيل الحادث (وأحيانا صورا) وإرسالها إلى القسم المختص في المحافظة أو بغداد.
- **إحالة القضية للقضاء:** تُعرض الحالة على قاضي الخفر (في المساء) أو قاضي التحقيق (خلال الدوام الرسمي) لاستحصال الموافقات الأصولية.
- **تنفيذ الإجراءات الأمنية:** القيام بالتحريات اللازمة، القبض على مرتكبي العنف، ونقل الضحية إلى المستشفى في حال احتاجت الى ذلك لتلقي العلاج وإصدار التقرير الطبي العدلي.
- **تقديم الدعم القانوني والإرشادي:** تقديم استشارات حول قضايا الطلاق، الحضانة، المستمسكات، والحقوق القانونية استناداً لقوانين العقوبات والأحوال الشخصية ورعاية الأحداث وغيرها من القوانين والتشريعات.

هذه الإجراءات مستوحاة من التعريف بالخط الساخن الموجود في موقع وزارة الداخلية الرسمي، مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري.

المسؤولية عن الأفعال أو أوجه التقصير من قبل الجهات الفاعلة من الدول[220]

٢٢ - بموجب الاتفاقية والقانون الدولي العام، فإن الدولة الطرف مسؤولة عن أفعال أو تقصير أجهزتها ووكلائها التي تشكل عنفا جنسانيا ضد المرأة، وهو ما يشمل أفعال أو حالات تقصير المسؤولين في الفروع التنفيذي والتشريعي والقضائي في تلك الدولة. ويرد التزام الدول في الفقرة ٢ (د) من الاتفاقية بامتناع الدول الأطراف، بما يشمل هيئاتها الوطنية وموظفيها، عن مباشرة أي ممارسة أو عمل ينطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وذلك الالتزام. إلى جانب كفالة عدم تمييز القوانين والسياسات والبرامج والإجراءات ضد المرأة، وفقا للمادتين ٢ (ج) و(ز)، فإن الدول الأطراف يجب أن يكون لديها إطار قانوني فعال وميسور والخدمات القانونية اللازمة لمعالجة جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة التي يرتكبها موظفو الدولة، سواء في أراضيها أو خارج حدودها الإقليمية.

٢٣ - والدول الأطراف مسؤولة عن منع حدوث هذه الأفعال أو أوجه التقصير من قبل أجهزتها وموظفيها، بما في ذلك من خلال التدريب، واعتماد وتنفيذ ورصد الأحكام القانونية واللوائح الإدارية وقواعد السلوك، وعن إجراء التحقيق وملاحقة الجناة قضائيا وتطبيق ما يلزم من عقوبات قانونية أو تأديبية، فضلا عن توفير الجبر، في جميع حالات العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك تلك التي تشكل جرائم دولية، وفي حالات الفشل أو الإهمال أو التقصير من جانب السلطات العامة. ولدى القيام بذلك، ينبغي أخذ تنوع النساء ومخاطر الأشكال المتداخلة للتمييز بعين الاعتبار.

[220] التوصية العامة رقم ٣٥ بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم ١٩.

د- مديرية مكافحة الجرائم الإلكترونية[221]:

هي مديرية مستحدثة في بداية عام 2025، تعمل على التحقيق في الجرائم التي تتم عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي. كما اشارت اليها المصدر في موقع وزارة الداخلية دون وجود اية معلومات تفصيلية عنه.

2.1 : الدائرة الوطنية للمرأة العراقية[222]:

الدائرة الوطنية لتمكين المرأة[223] الجهة الحكومية العليا المعنية بقضايا المرأة في العراق منضوية ضمن الأمانة العامة لمجلس الوزراء في العراق، وهي أحد المراجع الرئيسية مع المؤسسات الحكومية الأخرى في صياغة وتنسيق وتنفيذ السياسات الوطنية الخاصة بالنهوض بأوضاع المرأة وضمان حقوقها. وتتمثل أهمية هذه الدائرة في أنها تمثل الإطار المؤسسي الأعلى على مستوى الدولة الذي يتولى قيادة الجهود الحكومية الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، وحماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف والتمييز، وتمكينهن من المشاركة الفاعلة في مختلف مجالات الحياة العامة والخاصة.

وتضطلع الدائرة الوطنية لتمكين المرأة بدور محوري في إعداد وإطلاق الاستراتيجيات والسياسات الوطنية الخاصة بالمرأة، حيث تشرف على رسم التوجهات العامة، وتحديد الأولويات الوطنية، ومتابعة التنفيذ والتقييم بالتنسيق مع الوزارات والهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والشركاء الدوليين. ومن أبرز هذه الاستراتيجيات والسياسات:

- **الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في العراق (2018–2030)**[224]، التي تهدف إلى الحد من العنف بكافة أشكاله ووضع آليات للاستجابة والحماية والوقاية.
- **الاستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية (2023–2030)**[225]، التي ركزت على خمس محاور، كان المحور الثالث منه يركز على حماية المرأة ومواجهة العنف الذي تتعرض له. من خلال تمكين المرأة من ممارسة حقوقها وحرياتها جميعها وبدون ضغط واجبار واكراه، وتهيئة الحماية القانونية والاجتماعية من اشكال العنف وممارساته الذي تتعرض له بما فيها العنف الاسري، وتمكين المرأة من الوصول الى العدالة وانصافها بمعاقبة المسيئين وفرض الجزاء القانوني عليهم.
- **خطة العمل الوطنية الثالثة لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2025–2030)**[226]، والتي تكونت من اربع ركائز، المشاركة، الإصلاح المؤسسي، الحماية والوقاية، وأخيرا التعافي والإغاثة وإعادة البناء. واعتمدت ركيزة الحماية والوقاية على اربع مبادئ رئيسية وهي (تعزيز سلامة جميع افراد المجتمع وكرامتهم وحقوقهم وتجنيبهم التعرض للأذى، ضمان وصول الافراد للمساعدة وفقا لاحتياجاتهم وبدون أي تمييز،

[221] https://moi.gov.iq/?article=18075
[222] https://www.cabinet.iq/ar/static/cTDrR_IYgf-Lgnk
[223] https://www.facebook.com/p/IRAQI-WOMEN-Department-100080407243416/
[224] https://iraq.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/VAW%20Strategy%20Arabic%20-%20Online%20Version.pdf
[225] https://wpsfocalpointsnetwork.org/wp-content/uploads/2024/06/Women-Empowerment-Strategy-Finle03.pdf
[226] https://drive.proton.me/urls/68BN7Q4MXR#sW92uiP2GEVJ

مساعدة الأفراد على التعافي من الآثار الجسدية والنفسية الناجمة عن التعرض للتهديد أو العنف او الاكراه او الحرمان المتعمد، مساعدة الافراد على المطالبة بحقوقهم.)

ومن خلال هذه الأدوار والوثائق، تمثل الدائرة الوطنية لتمكين المرأة الركيزة الأساسية للعمل الحكومي في مجال حماية حقوق النساء والفتيات في العراق، وتعزيز حضورهن في عملية التنمية المستدامة، بما يجعلها جهة قيادية ورسمية عليا في رسم مستقبل قضايا المرأة على المستوى الوطني.

بالإضافة الى ذلك، تعد الاستراتيجيات الوطنية في العراق بمثابة خطط حكومية عليا تعبر عن السياسات العامة والاتجاهات المستقبلية للدولة في معالجة قضايا المرأة والفتيات. ورغم أهميتها البالغة في وضع الإطار العام للتوجهات الحكومية، إلا أن فعاليتها الحقيقية تكمن في قدرتها على التحول إلى برامج تنفيذية واقعية، مصحوبة بآليات متابعة وتقييم دقيقة ترصد مراحل التنفيذ وتقيس مدى التقدم المحرز على الأرض. وتتحمل الحكومة المسؤولية الكاملة عمّا تتضمنه هذه الاستراتيجيات من التزامات[227]، بما في ذلك قضايا جديدة ومعقدة مثل العنف الميسّر بالتكنولوجيا ضد النساء والفتيات، والذي يستوجب إدماجه بشكل واضح ضمن خطط الحماية والوقاية الوطنية. ويقتضي ذلك تحديد الفئات المشمولة بالحماية، وبيان مستويات التدخل التي تتدرج فيها الدولة لتأمين بيئة رقمية آمنة، مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة، مثل التوصيات الصادرة عن المقررات/المقررين الخاصين المعنيين بالعنف ضد المرأة والحق في الخصوصية، وكذلك ما ورد في التوصية العامة رقم (35) للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي شددت على أهمية إدراج الأشكال الجديدة من العنف، بما فيها العنف الرقمي او الميسر بالتكنولوجيا، في السياسات الحكومية ومتابعة تنفيذها بجدية وشفافية.[228]

[227] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، حول العنف القائم على النوع الاجتماعي في الفضاء الرقمي (A/HRC/38/47) ، 2018

[228] لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، التوصية العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف القائم على أساس نوع الجنس ضد المرأة، الفقرة 20 وما بعدها. https://docs.un.org/ar/CEDAW/C/GC/35

3.1: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية[229]:

تضطلع الوزارة بأدوار أساسية في مجال الحماية الاجتماعية والدفاع عن حقوق الفئات الأكثر هشاشة، ومن بينها النساء والفتيات. ويتجسد هذا الدور من خلال عدد من المديريات والهيئات التابعة لها، التي يمكن أن تسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في مواجهة العنف الميسّر بالتكنولوجيا.

فمديرية شؤون الناجيات والناجين من تنظيم داعش الإرهابي[230] تعمل على توفير الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للفئات المتضررة، وبينهم النساء اللواتي تعرضن إلى أشكال متعددة من العنف، بما في ذلك الاستغلال أو الابتزاز الإلكتروني، الأمر الذي يجعلها جهة أساسية من الواجب عليها ان تقوم بدور محوري في إعادة التأهيل والحماية.

أما هيئة الحماية الاجتماعية[231]، وبخاصة دائرة حماية المرأة، فتعنى بتقديم برامج الرعاية والمساعدات للفئات الهشة من النساء، مما يضعها في موقع مسؤولية لتوسيع برامجها لتشمل ضحايا العنف الإلكتروني والرقمي، وضمان حمايتهن من آثار هذا النوع من العنف المستجد.

كما أن هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة[232] تؤدي دوراً محورياً في حماية النساء والفتيات من ذوات الإعاقة، وهنّ الأكثر عرضة للاستغلال عبر الوسائط الإلكترونية، سواء بالابتزاز أو العنف الرمزي واللفظي على المنصات الرقمية، الأمر الذي يستدعي إدماج الحماية الرقمية ضمن خدماتها الأساسية.

وبذلك، فإن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لا تقف فقط عند حدود الرعاية التقليدية، بل يمكن أن تكون جزءاً من منظومة مؤسسية أشمل لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات الميسّر بالتكنولوجيا، عبر إدماج هذا البعد في سياساتها وخدماتها، بالتنسيق مع الجهات الأمنية والقضائية ومنظمات المجتمع المدني.

[229] https://www.molsa.gov.iq/
[230] https://www.molsa.gov.iq/?page=2256
[231] https://www.molsa.gov.iq/?page=103
[232] https://www.molsa.gov.iq/?page=318

خمس إجراءات[233] لتحسين الاستجابات للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر التكنولوجيا[234]

1. إنشاء ونشر آليات آمنة للناجيات ومؤيديهن للحصول على المعلومات والمساعدة. استكشاف خيارات الشراكة مع الآخرين لإنشاء خط مساعدة مخصص أو بوابة رقمية للناجيات وأسرهن وغيرهن. والتأكد من تضمين حزم معلومات للأولياء والمعلمات والعاملات في المساحات الملائمة للأطفال وغيرهن من البالغات اللواتي يتعاملن مع الفتيات والشابات على الإساءة القائمة على الصور وغيرها من الإساءات الرقمية لبناء معارف وسلوكيات داعمة ومهارات في حماية ودعم الفتيات اللاتي يعانين من هذا الشكل من أشكال العنف.
2. بناء القدرات لخدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي للاستجابة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر التكنولوجيا من خلال:

- تدريب الأخصائيات الاجتماعيات في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر التكنولوجيا والإلمام بالتكنولوجيا الرقمية والسلامة والأمن التكنولوجيين.
- إتاحة الدعم الفني المتخصص للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر التكنولوجيا لتسهيل السلامة التكنولوجية وتأمين الأجهزة والبيانات والحسابات وما إلى ذلك و / أو إبلاغ شركات وسائل التواصل الاجتماعي. ويمكن القيام بذلك عبر تدريب أخصائيات حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي ليكنن "بطلات التكنولوجيا" أو عاملات أساسيات من أجل الناجيات اللاتي يعانين من العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر التكنولوجيا، أو عن طريق تحديد طرف ثالث لتقديم الدعم الفني.
- دمج موضوع الإساءة المتعلقة بالتكنولوجيا في ممارسات وبروتوكولات إدارة الحالة. يشمل هذا ضمان أن تعكس عمليات تقييم السلامة والتخطيط لها أثر العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر التكنولوجيا وأن يملك الطاقم دليلا لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي المناسبة وسياسات صناعة الإنترنت للتبليغ عن المحتوى التمييزي والمسيء والعنيف أو المحتوى الذي يتعارض مع معايير المجتمع وإزالته.
- إدراج الإلمام بالتكنولوجيا والأمان عند استخدام التكنولوجيا في السياسات التنظيمية لتحسين الأمن والحماية الرقمية للموظفين والخدمات. ويجب أن يشمل هذا تطوير سياسات معينة ودمج الأمن الرقمي في السياسات الحالية مثل مدونة قواعد السلوك.

---

[233] انظر اصدار لمكتب المساعدة لمحور مسؤولية العنف القائم على النوع الاجتماعي العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ، سلسلة التعلّم حول العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر التكنولوجيا، الموجز التعليمي الثاني: استراتيجيات وإجراءات مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر التكنولوجيا

[234] https://www.sddirect.org.uk/sites/default/files/2023-02/GBV%20AoR%20HD%202022%20-%20TFGBV%20LB%20%232%20Strategies%20for%20addressing%20TFGBV_Arabic.pdf

3. تحديد قنوات للتواصل المباشر مع منصات التواصل الاجتماعي لتسليط الضوء على مشكلة العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر التكنولوجيا بين السكان المتأثرين بحالات الطوارئ والسماح بالإبلاغ عنها وتصعيد طلبات الإزالة.
4. بناء مسارات إحالة وقدرات للخدمات ذات الدور في دعم الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر التكنولوجيا. فعلى سبيل المثال يمكن البحث عن حلفاء في الشرطة ملتزمون بمعالجة قضية العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر التكنولوجيا في المناطق التي يتم تجريمه فيها ليمثلوا مراكز تواصل للناجيات. والتواصل مع الخدمات التي يمكن أن توفر السلامة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر التكنولوجيا والمعرضات للمزيد من العنف والضرر، تشمل هذا الخدمات اختصاصيات ذوات خبرة في الاستجابة للناجيات المعرضات لإيذاء الذات.
5. تحديد مقاربات لتوفير الدعم النفسي والاجتماعي للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر التكنولوجيا واختبارها، مثل محافل دعم الأقرن، حتى تتمكن النساء والفتيات اللواتي يرغبن بالتواصل مع أخريات عشن نفس تجربة وتلقى الدعم منهن. اعتبار كيفية بناء هذا في مساحات افتراضية آمنة وكيفية تطويع التدخلات للاستجابة لاحتياجات مختلف المجموعات من الناجيات، مثل المراهقات والشابات النساء والفتيات ذوات الاحتياجات والنساء والفتيات المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومتغيرات النوع الاجتماعي وحاملات صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسية، والنساء والفتيات من الأقليات العرقية والإثنية والدينية.

4.1: هيئة الاعلام والاتصالات[235]:

تأسست بموجب الأمر رقم (65)[236] لسنة 2004 والمرتبطة بمجلس النواب استنادًا للمادة (103) من الدستور العراقي[237]، وهي المؤسسة الوطنية العليا المعنية بتنظيم قطاعي الإعلام والاتصالات في العراق. وقد وضعت الهيئة استراتيجية ولوائح تهدف (حسب تعبيرها) إلى خلق بيئة قانونية وتشريعية تواكب التحولات الديمقراطية في البلاد وخاصة في مجال تكنلوجيا المعلومات والاتصالات والحقوق المرتبطة بها، ومنها الخطة الاستراتيجية للأعوام 2015–2018[238] التي ركزت على تحسين محتوى الخطاب الإعلامي، وتوسيع مساحة حرية التعبير، وتنظيم عمل المؤسسات الإعلامية بما ينسجم مع الأطر الدستورية.

وفي عام 2019، أقرت الهيئة لائحة قواعد البث الإعلامي[239] التي أكدت التزامها باحترام حرية التعبير، وفق المادة (38/أولًا) من الدستور العراقي، والمادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (19)

235 https://cmc.iq/
236 https://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/20628.html
237 https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005?lang=ar
238 https://cmc.iq/ar/wp-content/uploads/2025/03/strategicplan.pdf
239 https://cmc.iq/wp-content/uploads/2025/07/Regulations-of-the-rules-of-media-broadcasting.pdf

من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد نصت اللائحة على مبادئ جوهرية، مثل: الإنصاف، التوازن، الدقة، وعدم التمييز، مع منع التحريض على العنف والكراهية، أو بث مواد تسيء إلى سمعة الأفراد، أو تميّز ضد ذوي الاحتياجات الخاصة، أو تمس بالسلم الأهلي والعمليات الانتخابية. ومع ذلك، أظهرت اللائحة ثغرات واضحة، إذ لم تشر إلى مبدأي الضرورة والتناسب كمعايير أساسية لتقييد الحق في حرية التعبير، وهو ما يشكل خروجا عن المعايير الدولية التي تحكم مسألة فرض القيود على الحقوق الأساسية.[240]

إلى جانب ذلك، أثارت مسودة لائحة تنظيم المحتوى الرقمي، التي أعدتها الهيئة لاحقا، جدلا واسعا وانتقادات من منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية، نظرا لما تضمنته من قيود فضفاضة وفضاءات محتملة للرقابة على الفضاء الرقمي، بشكل لا يتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان وحرية التعبير المنصوص عليها في المواثيق الدولية التي انضم إليها العراق. وقد اعتُبر هذا التوجه مؤشرا على ضرورة إعادة النظر في سياسات الهيئة، بما يضمن المواءمة بين حماية النظام العام والأمن من جهة، وصيانة الحريات الرقمية والحقوق الأساسية من جهة أخرى.[241]

وفي إطار العنف الميسر بالتكنولوجيا ضد النساء والفتيات، يقع على الهيئة واجب مضاعف في ضبط وتنظيم الفضاء الرقمي بحيث يضمن حماية الحقوق الرقمية للنساء ومنهم المدافعات عن حقوق الانسان والصحفيات والاعلاميات وغيرهن من العاملات في الشأن العام، ومواجهة خطابات الكراهية والتحريض، والحد من إساءة استخدام الإنترنت لأغراض الابتزاز والتحرش الإلكتروني. كما أن عليها تفعيل آليات الشراكة والتنسيق مع المؤسسات الأمنية (مثل وزارة الداخلية ومديرية مكافحة الجرائم الإلكترونية)، والهيئات الاجتماعية (مثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ودائرة حماية المرأة)، ومنظمات المجتمع المدني، لبناء منظومة متكاملة تعزز الوقاية والحماية والانتصاف ضمن الأطر الوطنية، وبما يتسق مع المعايير الدولية ذات الصلة.

هذا الدور الذي يجب ان يتماشى مع المعايير الدولية، مثل التوصية العامة رقم 35[242] للجنة سيداو (2017) التي أكدت على ضرورة مواجهة العنف ضد المرأة عبر الوسائط الرقمية، وكذلك المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (2011)[243] التي تحدد التزامات الجهات المنظمة والشركات بحماية حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي.

[240] انظر التعليق العام رقم 34، المادة 19–حرية الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34، اللجنة المعنية بحقوق الانسان، 11 سبتمبر 2011، الفقرة 29 وما بعدها.

[241] https://necessaryandproportionate.org/files/ar_principles_2014.pdf

[242] https://docs.un.org/ar/CEDAW/C/GC/35

[243] https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_AR.pdf

خصائص السلطات التنظيمية المستقلة[244]

في التنظيم القانوني، ينبغي أن تكون السلطات التنظيمية الرسمية، رغم انتمائها لجهاز الدولة التنفيذي، مستقلة تماماً عن الحكومة وأن تكون مسؤولة في المقام الأول أمام الهيئات التشريعية عن الوفاء بولاياتها29. وينطبق هذا الأمر على الهيئات التنظيمية القائمة التي تملك مصلحة مشروعة في المحتوى الموجود على المنصات (مثل هيئات إدارة الانتخابات، وسلطات الإعلانات، وكيانات حماية الطفل، ولجان البيانات والخصوصية، وهيئات المنافسة، الخ)، بالإضافة إلى أي هيئات تنظيمية مخصصة أو منسقة جديدة قد يتمّ إنشاؤها.

ينبغي، فيما يتعلق بجميع الهيئات القانونية المشاركة في تنظيم المنصة، سواء أكانت منفردة أو مجتمعة، إجراء الاستعراض الدوري30 من قبل هيئة مستقلة تقدم تقاريرها مباشرة إلى الهيئة التشريعية. كما ينبغي أن تخضع التدخلات القانونية للاستعراض في المحاكم في حال تمّ اعتبار أنّ السلطات تجاوزت صلاحياتها، أو تصرفت بشكل غير معقول، أو تصرفت بطريقة متحيزة أو غير متناسبة.

[244] انظر مبادئ توجيهية لحماية حرية التعبير والحصول على المعلومات في حوكمة المنصات الرقمية نهج متعدد الأطراف، ص28، الفقرتين 68 و 69. صدر في عام 2023 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000387384

١١- تقتضي الفقرة ٢ أن تضمن الدول الأطراف الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود. ويشمل هذا الحق التعبير عن المعلومات التي تشمل أي شكل من أشكال الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الآخرين أو استلام تلك المعلومات، رهناً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩، وأحكام المادة ٢٠. كما يشمل الحق الخطاب السياسي والتعليقات الذاتية والتعليق على الشؤون العامة واستطلاع الرأي ومناقشة حقوق الإنسان والصحافة والتعبير الثقافي والفني والتدريس= والخطاب الديني. ويمكن أن يشمل هذا الحق أيضاً الإعلان التجاري. بل إن نطاق الفقرة ٢ يغطي التعبير عن رأي قد يعتبر مهينا للغاية، على الرغم من أن هذا الشكل من أشكال التعبير قد يخضع للتقييد وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ وأحكام المادة ٢٠.

٢٣- وينبغي للدول الأطراف أن تنفذ تدابير فعالة للحماية من الاعتداءات التي تستهدف إسكات أصوات الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير. ولا يجوز أبدا الاستشهاد بالفقرة ٣ لتبرير كبح أية دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أن يكون الاعتداء على شخص بسبب ممارسته لحرية الرأي أو حرية التعبير متفقاً مع المادة ١٩، بما في ذلك أشكال الاعتداء المتمثلة في الاحتجاز التعسفي والتعذيب وتهديد النفس والقتل. وكثيراً ما يخضع الصحفيون لهذه التهديدات وللتخويف والاعتداء بسبب ممارستهم لأنشطتهم. ويتعرض لذلك أيضاً الأشخاص الذين يشاركون في جمع المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان وتحليلها والذين يقومون بنشر تقارير ذات صلة بحقوق الإنسان، بمن فيهم القضاة والمحامون. وينبغي التحقيق بصرامة في الوقت المناسب في جميع هذه الاعتداءات ومقاضاة مرتكبيها ومنح الضحايا، أو منح ممثليهم في الحالات التي يرتكب فيها القتل، أشكالاً مناسبة من الجبر.

٢٤- ويجب أن تكون القيود محددة بنص القانون. وقد يشمل القانون قوانين تتعلق بالامتيازات البرلمانية وقوانين انتهاك حرمة المحكمة ونظراً إلى أن أي تقييد لحرية التعبير يشكل انتقاصاً خطيراً من حقوق الإنسان، فإن تكريس التقييد في القوانين التقليدية أو الدينية أو غيرها من القوانين العرفية يتنافى مع العهد.

٢٥- ولأغراض الفقرة ٣، يجب أن تصاغ القاعدة التي ستعتبر بمثابة "قانون" بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً لها ويجب إتاحتها لعامة الجمهور. ولا يجوز أن يمنح القانون الأشخاص المسؤولين عن تنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير. ويجب أن ينص القانون على توجيهات كافية للمكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التحقق على النحو المناسب من أنواع التعبير التي تخضع للتقييد وتلك التي لا تخضع لهذا التقييد.

٢٦- ويجب أن تكون القوانين المقيِّدة للحقوق الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٩، بما في ذلك القوانين المشار إليها في الفقرة ٢٤، ليس فقط متلائمة مع الشروط الصارمة للفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، بل يجب أن تكون هي

نفسها أيضاً متلائمة مع أحكام العهد وأهدافه وأغراضه. ويجب ألا تنتهك القوانين أحكام عدم التمييز المنصوص عليها في العهد. ويجب ألا تنص القوانين على جزاءات تتنافى مع العهد، مثل العقوبة البدنية.

5.1: منصة بوابة أور الرقمية[245]:

تعتبر من الأدوات الحكومية الحديثة التي يمكن إدراجها ضمن الإطار المؤسسي المعني بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات الميسر بالتكنولوجيا. فالمنصة لا تقتصر على كونها بوابة للخدمات الإلكترونية الحكومية، بل توفر أيضًا عدة قنوات للإبلاغ، منها منصة "**بَلّغ**"، فضلًا عن استمارتين تتبعان وزارة الهجرة والمهجرين، تُعنى الأولى بتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام، فيما تخصصت الثانية برصد الانتهاكات التي تتعرض لها النساء والفتيات، ولا سيما في أوساط مجتمع النازحين. وتكتسب هذه القنوات أهمية بالغة، إذ أن جزءا من تلك الانتهاكات قد يتخذ طابعا رقميا أو يعبّر عن أشكال العنف الميسر بالتكنولوجيا مثل الابتزاز أو التحرش أو التشهير عبر المنصات الإلكترونية.

ومع ذلك، فإن فعالية هذه القنوات تعتمد بدرجة أساسية على سياسات الخصوصية وحماية البيانات. فعملية الإبلاغ يجب أن تراعي بشكل صارم سرية المبلّغ والضحية، وضمان عدم إفشاء البيانات الشخصية أو أي أدلة رقمية يتم تزويد الجهات المختصة بها. ويشمل ذلك ضرورة وضع بروتوكولات واضحة لكيفية التعامل مع الأدلة الإلكترونية، وتخزينها، وحمايتها من أي وصول غير مصرّح به، بما يحافظ على سلامة الضحية وثقتها في النظام المؤسسي.

[245] https://ur.gov.iq/

وانطلاقا من هذه الأهمية، سنتطرق فيما يلي إلى تفصيل الاستمارات التي توفرها منصة أور، واحدة تلو الأخرى، لبيان دورها وآلياتها وإمكانية توظيفها بشكل أكثر فاعلية في الاستجابة للعنف ضد النساء والفتيات الميسر بالتكنولوجيا.

أ- استمارة الابلاغ عن حالات التعنيف للنساء النازحات والعائدات من النزوح[246]:

مقدمة من وزارة الهجرة والمهجرين[247] وهي خدمة إلكترونية مخصصة لتسجيل النساء المعنفات والنازحات العائدات من النزوح اللاتي يتعرضن للعنف بكافة أشكاله، بهدف تمكينهن من إعادة بناء حياتهن في بيئة آمنة ومستقرة وتقديم الدعم لهن، وتشمل: (الاستشارات النفسية، التدريب المهني: ورش عمل لتعليم النساء على مهارات جديدة، لتمكين النساء من بناء حياتهن، التوعية: برامج توعوية تهدف لزيادة وعي النساء بحقوقهن وسبل حمايتهن من العنف، دعم قانوني: تسهيل اجراءات الحماية والمساعدة في الحصول على حقوقهن).

خطوات التقديم على الخدمة[248]:

- تسجيل الدخول او انشاء حساب في بوابة اور الالكترونية من خلال الضغط على زر الانتقال الى الخدمة
- ادخال المعلومات المطلوبة بصورة صحيحة والتأكد من تحميل جميع الوثائق والضغط على زر الحفظ.
- تصل رسالة نصية تبين اكتمال التسجيل، مع الرابط الخاص بمتابعة مراحل معالجة الطلب وحالته.
- الضغط على زر تحميل الاستمارة، ستصل وثيقة تحتوي على رقم الطلب، ورمز الاستجابة السريعة "QR-code" بالإمكان طباعة هذه الوثيقة او الحفاظ عليها في جهاز الهاتف، واستخدامها لمتابعة حالة الطلب.
- تصل الى هاتفك رسالة نصية تخبرك بمراحل معالجة الطلب وحالته.

ملحوظة: يعتبر الطلب مسودة غير معتمدة مالم يتم الضغط على زر حفظ وارسال الطلب ليتم ارساله الى الجهة المعنية.

---

246 https://ur.gov.iq/index/show-eservice/51390/10039/cat

247 https://www.momd.gov.iq/

248 تم ذكرها كما هو مذكور على الموقع الالكتروني في منصور أور.

الإجراءات داخل الدائرة:

- تدقيق الطلب من قبل الموظف المختص في قسم شؤون المرأة، وفي حالة عدم توفر معلومات كافية يتم ارسال رسالة نصية تعلم مقدم الطلب بأرسال تلك المعلومات، وفي حالة عدم الاجابة يتم رفض الطلب.
- ارسال رسالة نصية تعلم مقدم الطلب بموعد المقابلة في حال تطلب الامر اجراء مقابلة او تحديد موعد للشمول بالخدمات والبرامج في **حال توفرها**.
- **الخطوة الأولى:**

- **الخطوة الثانية: التسجيل بدون البطاقة الوطنية**

- **التسجيل عن طريق البطاقة الوطنية**

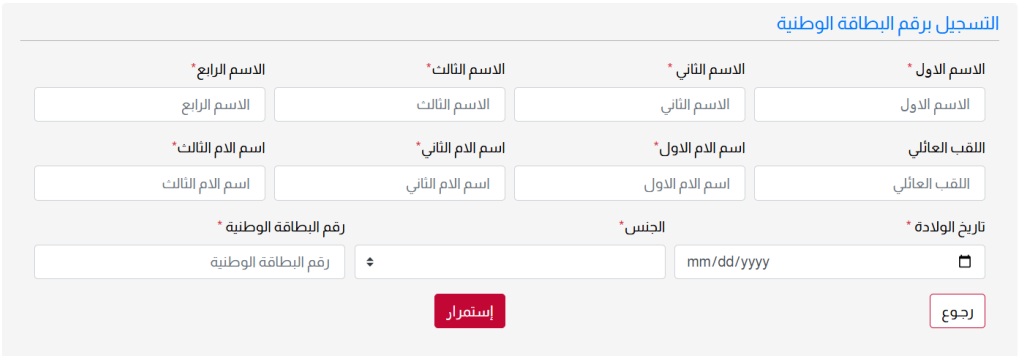

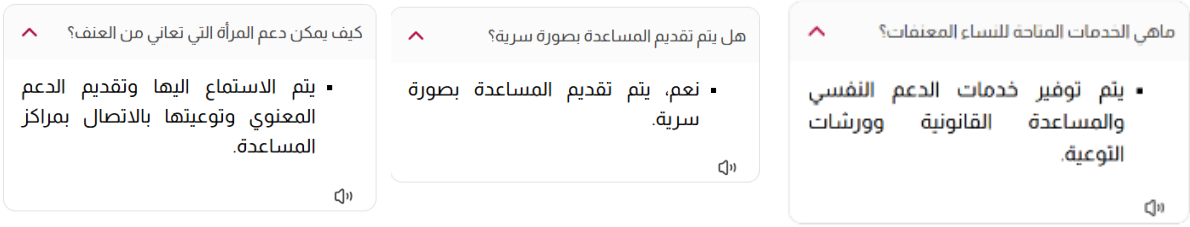

ب- الإبلاغ عن حدوث انتهاك حقوق الانسان[249]

تُعد خدمة الإبلاغ عن انتهاك حقوق الإنسان، التي تشرف عليها وزارة الهجرة والمهجرين ايضا عبر منصة "أور" الرقمية، إحدى الأدوات (كما هو مشار اليه في موقع منصة أور) لرصد وتوثيق الانتهاكات التي تمس الفئات المشمولة برعاية الوزارة، ولا سيما النساء والفتيات من مجتمع النازحين. وتكتسب هذه الخدمة أهمية خاصة في سياق العنف الميسر بالتكنولوجيا، حيث يمكن للضحايا أو المعرّضات للخطر استخدامها للإبلاغ عن الانتهاكات الرقمية أو غير الرقمية بوسائل آمنة نسبياً، مما يعزز فرص الحماية والمساءلة. وتعتمد الخدمة إجراءات إلكترونية ميسرة تبدأ من إنشاء حساب وتعبئة البيانات وتحميل الأدلة، وصولاً إلى إشعارات نصية لمتابعة حالة البلاغ، مع تخصيص فترة زمنية لمعالجة الطلب من قبل قسم حقوق الإنسان في الوزارة.

ومع ذلك، فإن فعالية هذه الخدمة ترتبط بمدى مراعاة معايير الخصوصية والسرية، خصوصاً ما يتعلق بحماية هوية المبلّغين وحفظ البيانات والأدلة الرقمية، وضمان عدم تأثير الإبلاغ على الوضع القانوني للنازحين أو اللاجئين. كما يُفترض أن يتم تعزيز هذه الآلية عبر التنسيق مع مؤسسات أخرى مثل هيئة الإعلام والاتصالات، وزارة الداخلية، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان، بحيث تصبح آلية الإبلاغ أداة وطنية متكاملة في مواجهة العنف ضد النساء والفتيات الميسر بالتكنولوجيا.

[249] https://ur.gov.iq/index/show-eservice/51671/10039/cat

ج- تلقي شكاوى المواطنين المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان[250]

تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان إحدى أهم الجهات الوطنية المختصة بمتابعة ورصد الانتهاكات، حيث توفر خدمة تلقي الشكاوى من المواطنين في بغداد والمحافظات كافة (باستثناء إقليم كردستان). وتبدأ الإجراءات من تقديم الشكوى في مقرات المفوضية أو مكاتبها استنادا الى المادة (5)[251] من قانون المفوضية، مروراً بعملية تدقيق أولي، ثم التحقق من الانتهاك عبر فرق الرصد، وصولاً إلى إحالة الملف إلى الادعاء العام ومتابعته لحين استكمال التحقيقات. وتلزم المفوضية نفسها بإشعار المواطن بنتيجة الشكوى عبر الاتصال الهاتفي أو مراجعة مقراتها، وهو ما يعكس أهمية الشفافية في إجراءاتها.

وتستند المفوضية في عملها إلى الدستور العراقي لسنة 2005، قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008[252]، وقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، إضافة إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي التزم بها العراق. ومع ذلك، تبقى فعالية هذه الخدمة مرتبطة بقدرة المفوضية على ضمان السرية، حماية الشهود، وتوفير آليات آمنة وفعالة للإبلاغ، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالعنف ضد النساء والفتيات الميسر بالتكنولوجيا، الذي يتطلب تنسيقاً مؤسسياً واسعاً بين المفوضية والجهات الأمنية والقضائية والإعلامية.

---

[250] https://ur.gov.iq/index/show-eservice/51722/10039/cat

[251] **المادة 5:** على المفوضية:

أولاً- تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذ هذا القانون مع الحفاظ على السرية التامة لأسماء مقدميها.

ثانياً – القيام بالتحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات.

ثالثاً- التأكد من صحة الشكاوى الواردة إلى المفوضية وإجراء التحقيقات الأولية إذا اقتضى الأمر.

رابعاً- تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج.

[252] https://ihchr.iq/upload/upfile/ar/1ihr1.pdf

د- الإبلاغ عن الإساءة للذوق العام في المحتويات الإعلامية المنشورة على منصات التواصل الاجتماعي[253]

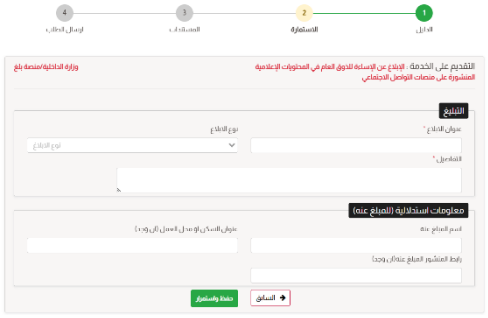

تُتيح وزارة الداخلية عبر بوابة أور خدمة إلكترونية للإبلاغ عن المحتويات الإعلامية المنشورة على منصات التواصل الاجتماعي التي تُعد مسيئة للذوق العام، أو تحمل رسائل سلبية تؤثر على استقرار المجتمع وتمس الحياء العام. وتتيح الخدمة للمواطنين إدخال بيانات البلاغ وإرفاق الأدلة المتوفرة (حتى أربع ملفات)، مع ضمان سرية هوية المُبلِّغ وعدم اشتراط تسجيل الدخول إلى البوابة، مما يسهّل عملية الوصول إلى هذه الآلية.

ويُعد تقديم البلاغ خطوة أولية تحتاج إلى استكمالها بالضغط على زر الحفظ والإرسال ليتم اعتمادها من قبل الجهة المعنية. الخدمة متاحة على مدار الساعة، ومع ذلك فإن أهمية هذه الآلية تكمن في ضرورة مراعاة التوازن بين الحفاظ على الذوق العام وضمان حرية التعبير، بما ينسجم مع الدستور العراقي والمعايير الدولية التي تشدد على أن أي تقييد يجب أن يكون وفق معايير المشروعية، الضرورة، والتناسب[254].

غير أنّ العديد من المنظمات المحلية والدولية أبدت مخاوف جدية بشأن هذه الخدمة، حيث اعتبرت أن مفهوم "الإساءة للذوق العام" فضفاض ويمكن استخدامه كأداة لتقييد حرية الرأي والتعبير على الفضاء الرقمي. وقد أشارت تقارير حقوقية إلى أن هذه الآلية استُخدمت في ملاحقة ناشطين وناشطات في مجال حقوق الإنسان، فضلًا عن استهداف صحفيات وإعلاميات من النساء والفتيات، بما يثير القلق حول خطر تضييق المساحات المدنية الرقمية وخلق مناخ من الرقابة الذاتية.[255]

ومن منظور المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فإن أي آلية للإبلاغ يجب أن تُصمم وتُطبق بما يتوافق مع مبادئ المشروعية، والضرورة، والتناسب، وهي المبادئ التي أكدت عليها التعليقات العامة للجنة حقوق الإنسان بشأن المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما شددت خطة عمل الرباط للأمم المتحدة (2012)[256] على أن القيود على

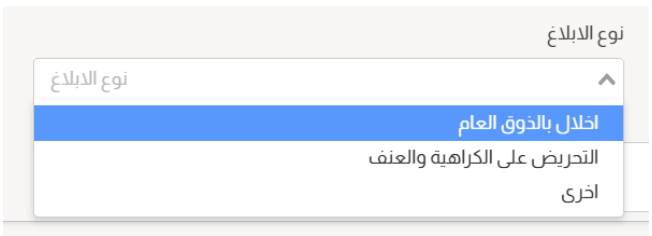

[253] https://eservice.ur.gov.iq/index/applyservice/10353

[254] https://necessaryandproportionate.org/files/ar_principles_2014.pdf

[255] المصدر نفسه.

[256] https://www.ohchr.org/sites/default/files/Rabat_draft_outcome_AR.pdf

حرية التعبير لا يجوز أن تُفرض استنادًا إلى مفاهيم غامضة مثل "**الذوق العام**" أو "**النظام العام**"، إلا إذا كانت محددة بوضوح وتهدف فعلا إلى حماية مصلحة مشروعة، وبما لا يؤدي إلى تقييد الحقوق الأساسية. وفي هذا السياق، أوصت تقارير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحرية الرأي والتعبير (مثل تقارير IRENE KHAN إلى مجلس حقوق الإنسان[257]) بضرورة الحذر من إساءة استخدام قوانين "الآداب العامة" و"الأمن العام" لتقييد الحريات الرقمية.

إن تطوير هذه الخدمة ليكون لها دور مشروع في حماية المجتمع، يتطلب أن تضمن وزارة الداخلية التزامها الصريح بالمعايير الدولية، من خلال وضع ضوابط واضحة تميز بين خطاب الكراهية الفعلي والتحريض على العنف، وبين الممارسة المشروعة لحرية الرأي والتعبير، وبما يحمي النساء والفتيات خصوصًا من التعرض للانتقام أو الملاحقة بسبب أنشطتهن الحقوقية أو الإعلامية.[258]

6.1: منصة الابلاغ الرقمي للصحفيات العراقيات[259]:

أطلقت هذه المنصة بدعم من برنامج التمويل المشترك لليونسكو في عام 2021 وتم تعزيز البرنامج من قبل السفارة الهولندية في العراق في سياق برنامج كسر حاجز الصمت وتعزيز المساءلة الحكومية في عام 2023، أصحاب المصلحة الرئيسيون (كما يشير اليه موقع اليونسكو) في اللجنة التي يرأسها مدير قسم حقوق الانسان في وزارة العدل العراقية، هم وزارة الداخلية، إلى جانب وزارات أخرى في الحكومة، مثل وزارة العدل ووزارة الدفاع. تعمل اللجنة أيضا مع المستشار الخاص لرئيس الوزراء لشؤون الإعلام والثقافة، والمجلس الأعلى للقضاء، ولجنة الأمن القومي والاتصالات والإعلام، واللجنة العليا المستقلة لحقوق الإنسان.[260] وتعتمد على ثلاثة اليات وطنية هي الوقاية الحماية والمقاضاة. تنقسم الالية الوطنية لحماية الصحفيات في العراق الى ثلاثة اطوار (الحماية، الأمان والسلامة)

تأسست هذه الالية من قبل يونسكو العراق في عام 2016 وقدمت ست تقارير سنوية عن سلامة الصحفيين ومؤشرات الافلات من العقاب في العراق.

[257] https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-freedom-of-opinion-and-expression
[258] https://docs.un.org/ar/A/76/258
[259] https://ifdrt.com/
[260] https://www.unesco.org/en/safety-journalists/un-plan-action/national-safety-mechanisms/iraq#national-committee-on-the-safety-of-journalists-and-the-issue-of-impunity

ويشير الموقع الى انه في بادرة تعد الاولى من نوعها في المنطقة العربية وشمال افريقيا وشرق اسيا، تأسس مجلس قضاة حرية التعبير عن الراي في العراق بتاريخ 2024/1/28 بأمر من رئاسة مجلس القضاء الاعلى وتضمن عددا من القضاة في عضويته[261].

وللإبلاغ حول مؤشرات حرية التعبير في العراق، هناك استمارة خاصة[262] وضعها الموقع الالكتروني الخاص باللجنة.

امسح الباركود لتدخل الى صفحة الإبلاغ والتقييم

اما إذا كانت هناك شكاوى وحالات ابلاغ للصحفيين والصحفيات فالموقع يوفر لهم استمارة خاصة للإبلاغ عن طريق استمارة اعدت لهذا الغرض[263].

وعلى الرغم ان المنصة تعتبر خطوة مهمة وفاعلة لتوثيق حالات الانتهاكات التي تتعرض لها الصحفيات وخاصة عن طريق العنف الميسر بالتكنلوجيا إلا انها غالبا لا تضع تقييماً مفصلاً لمدى فاعلية المنصة على الأرض، لكنها تُجمع على أنها خطوة مهمة لسد فجوة كبيرة في الإبلاغ، خصوصاً أن الكثير من الصحفيات لم يكن لديهن قناة آمنة للتصدي للعنف الرقمي قبل ذلك.

261 https://ifdrt.com/%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3-%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a9-%d8%ad%d8%b1%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b9%d8%a8%d9%8a%d8%b1-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%b1%d8%a7%d9%82/

262 https://ifdrt.survey.fm/%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%B3-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%88%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82

263 https://ifdrt.survey.fm/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%88%D9%89-reporting-form

2. الإطار المؤسسي في إقليم كوردستان–العراق:

يتمتع إقليم كوردستان العراق بوضع دستوري خاص بموجب المادة (117/أولا)[264] من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، التي اعترفت به ككيان اتحادي له برلمانه وحكومته ومؤسساته المستقلة. ونتيجة لهذا الوضع، يمتلك الإقليم منظومة مؤسسية وتشريعية خاصة به في مختلف المجالات، بما في ذلك قضايا حقوق الإنسان وحقوق النساء والفتيات. ويضطلع البرلمان الكوردستاني بدور محوري في سن التشريعات التي تنظم حقوق المرأة والأسرة، إلى جانب القوانين التي تعالج قضايا العنف الأسري والاتجار بالبشر وإساءة استعمال أجهزة الاتصالات. أما السلطة التنفيذية، ممثلة بمجلس وزراء الإقليم، فتشرف على الوزارات والهيئات والدوائر ذات الصلة التي تتولى تنفيذ السياسات والخطط الحكومية.

وتعتبر قضايا النساء والفتيات، خصوصا في ظل التحولات التكنولوجية والرقمية، من بين الأولويات التي يواجهها الإقليم، إذ برزت تحديات جديدة مرتبطة باستخدام الفضاء الإلكتروني كأداة لانتهاك حقوقهن من خلال التنمر الإلكتروني، والابتزاز، وانتهاك الخصوصية، ونشر الصور والمقاطع المسيئة، وهي قضايا باتت تستدعي استجابة مؤسسية أكثر تكاملاً. وقد أسس الإقليم مؤسسات وهيئات متعددة تعنى بحماية المرأة والأسرة وحقوق الإنسان، مثل مديريات مناهضة العنف ضد المرأة والاسرة ومديرية مكافحة الاتجار بالبشر التابعة لوزارة الداخلية، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في كوردستان، إضافة إلى مديريات خاصة ضمن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، فضلا عن دور منظمات المجتمع المدني العاملة بالشراكة مع هذه الجهات.

وعلى الرغم من الجهود المؤسسية المبذولة، ما تزال هناك تحديات تتعلق بالتنسيق بين المؤسسات الحكومية المختلفة فيما يخص العنف الميسر بالتكنولوجيا في ظل غياب التشريعات ذات الصلة بشكل صريح، وغياب آليات متابعة وتقييم فعّالة للاستراتيجيات والسياسات ذات الصلة، فضلا عن الحاجة إلى مواءمة أكبر مع المعايير الدولية، وخاصة تلك الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن ضمان حقوق النساء والفتيات في الفضاء الرقمي وحمايتهن من أشكال العنف المستحدثة. من هنا، تبرز أهمية دراسة الإطار المؤسسي في إقليم كوردستان العراق لفهم طبيعة الأدوار التي تضطلع بها هذه المؤسسات، وتحديد مواطن القوة والضعف، واقتراح آليات للتكامل المؤسسي بما يعزز من حماية النساء والفتيات من العنف الميسر بالتكنولوجيا.

[264] **المادة (١١٧) اولاً:** يقر هذا الدستور عند نفاذه، اقليم كردستان وسلطاته القائمة اقليماً اتحادياً.

1.2 : وزارة الداخلية في إقليم كوردستان–العراق[265]:

تُعد وزارة الداخلية في إقليم كوردستان العراق الركيزة الأساسية في منظومة إنفاذ القانون وحماية الأمن والنظام العام، وهي الجهة الحكومية الأكثر ارتباطا بقضايا العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله، بما في ذلك العنف الميسر بالتكنولوجيا. وتكمن أهمية الوزارة في أنها تشرف على قوات الشرطة والأجهزة الأمنية كافة، وتملك صلاحيات مباشرة في منع الجريمة والتحقيق فيها، وحماية الضحايا وضمان وصولهم إلى العدالة، الأمر الذي يجعلها في صميم الإطار المؤسسي للتصدي للعنف الرقمي الذي يطال النساء والفتيات.

لقد أسهم التطور التكنولوجي وازدياد الاعتماد على المنصات الرقمية في فتح مساحات جديدة أمام النساء والفتيات للتعبير والمشاركة، إلا أن هذه المساحات أفرزت أيضا تحديات جدّية، أبرزها العنف الميسر بالتكنولوجيا، مثل الابتزاز الإلكتروني، التهديد بنشر صور أو معلومات خاصة، اختراق الحسابات، أو استغلال البيانات الشخصية. وفي هذا السياق، تتحمل وزارة الداخلية في الإقليم مسؤولية مزدوجة: فمن جهة، إنفاذ القانون وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم عبر وحداتها المختصة؛ ومن جهة أخرى، توفير بيئة آمنة تضمن للنساء والفتيات ممارسة حقوقهن الرقمية دون خوف من الاستهداف أو الانتقام.

وتولي الوزارة هذا الملف أهمية، خاصة من خلال مديريات مناهضة العنف ضد المرأة والاسرة[266]، التي أُنشئت استنادا إلى قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة 2011. هذه المديريات ليست معنية فقط بالعنف الأسري التقليدي، بل امتد اختصاصها ليشمل التعامل مع العنف الرقمي، عن طريق اقسام خاصة تابعة لمديريات مكافحة الاجرام في محافظات الإقليم تابعة لمديريات الشرطة. عبر استقبال الشكاوى، والتنسيق مع القضاء من أجل محاسبة الجناة، استنادا الى قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم (6) لسنة 2008.

لكن في الوقت نفسه يفترض أن تلتزم هذه الجهود بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما مبدأ التناسب والضرورة عند فرض أي قيود على حرية التعبير في الفضاء الرقمي[267]، بحيث يبقى التدخل الأمني موجّها حصريا نحو حماية النساء والفتيات من الانتهاكات، دون أن يتحول إلى أداة لتضييق الحريات الرقمية أو قمع الأصوات الناقدة.

إلى جانب الدور التنفيذي والأمني المباشر لوزارة الداخلية في إقليم كوردستان في التصدي لحالات العنف الميسر بالتكنولوجيا ضد النساء والفتيات، تترتب على الوزارة التزامات أساسية تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. إذ يتعين أن تتبنى الوزارة سياسات واضحة ومكتوبة للتعامل مع هذا النوع من القضايا، بما يضمن حماية الضحايا واحترام خصوصيتهم. كما أن من الضروري وجود نظام إحالة فعّال[268] (Referral System) يتيح التنسيق

---

[265] https://gov.krd/moi-ar/

[266] https://www.facebook.com/DirectorateofWomen

[267] https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000387384

[268] https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW/C/GC/33&Lang=en

المؤسسي مع الجهات الأخرى ذات العلاقة[269]، مثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني التي تمتلك خبرة ميدانية في تقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للضحايا. هذا التنسيق من شأنه أن يضمن توفير خدمات متكاملة تشمل الاستجابة الفورية، الحماية، المرافقة القانونية، إعادة التأهيل، وتعزيز الوعي العام بمخاطر العنف الرقمي.

وتتوافق هذه الالتزامات مع توصيات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) التي شددت على ضرورة أن تعتمد الدول أنظمة إحالة متكاملة تراعي النوع الاجتماعي، وكذلك مع التعليق العام رقم (35)[270] للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحرية والأمن الشخصي، الذي يركز على دور أجهزة الدولة في ضمان حماية الأفراد من جميع أشكال العنف بما فيها العنف القائم على التكنولوجيا.

وانطلاقًا من هذه الأهمية، سنتناول في الفقرات اللاحقة الأقسام والمديريات التابعة لوزارة الداخلية في إقليم كوردستان العراق ذات الصلة المباشرة بالعنف الميسر بالتكنولوجيا ضد النساء والفتيات، مع توضيح أدوارها واختصاصاتها وآليات عملها في هذا المجال.

أ- المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة والاسرة:

تستمد مديرية مناهضة العنف ضد المرأة والأسرة في إقليم كوردستان مهامها من قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة 2011، حيث حدد القانون اختصاصها باستقبال شكاوى النساء والفتيات ضحايا العنف، وإجراء التحقيقات الأولية، وتأمين الحماية للضحايا من خلال دور الإيواء، إضافة إلى رفع الدعاوى أمام المحاكم المختصة. آليات عمل المديرية تعتمد على الجمع بين الإجراءات الإدارية (مثل استقبال الشكوى وإحالتها) والإجراءات القانونية (مثل التبليغ للادعاء العام والتنسيق مع المحاكم المختصة)، فضلًا عن التنسيق مع الجهات الصحية والاجتماعية لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي، سواء على مستوى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية او وزارة الصحة في إقليم كوردستان- العراق.

ورغم أن القانون جاء بصياغة شاملة للعنف الأسري، فإنه لم يشر بشكل صريح إلى الجرائم الإلكترونية أو الأفعال الميسّرة بالتكنولوجيا، مما يجعل معالجة قضايا الابتزاز الإلكتروني أو المراقبة الرقمية أو إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إطار الأسرة غير واضحة من حيث الاختصاص. فمثل هذه الأفعال لا تندرج ضمن الأفعال المحددة حصريًا في القانون، وهو ما يفتح المجال أمام تضارب في الصلاحيات بين هذه المديرية وبين أقسام مكافحة الجرائم الإلكترونية التابعة لمديريات مكافحة الإجرام في محافظات الإقليم.

مع ذلك، تشير تقارير عدد من المنظمات المحلية، إضافة إلى ما تنشره وسائل الإعلام والمنصات الإخبارية في الإقليم، إلى أن المديرية تتلقى باستمرار شكاوى متزايدة من نساء وفتيات يتعرضن إلى تهديد أو ابتزاز عبر الوسائط

[269] https://docs.un.org/ar/CEDAW/C/GC/35
[270] https://docs.un.org/ar/CCPR/C/GC/35

الرقمية ضمن نطاق الأسرة[271]. وفي هذه الحالات، تضطر المديرية إلى التعامل مع البلاغات ضمن حدود صلاحياتها القانونية، عبر التحقيق الأولي وتوثيق الواقعة، ثم إحالتها في كثير من الأحيان إلى جهات إنفاذ القانون المختصة بالجرائم الإلكترونية لاستكمال التحقيق الفني والتقني.

هذا الواقع يبرز فجوة قانونية ومؤسسية واضحة: فالمديرية معنية بحماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف الأسري، لكنها تجد نفسها أمام نوع من الانتهاكات الرقمية لا يغطيه القانون بشكل مباشر. ومع ذلك، فإنها تظل نقطة الاستقبال الأولى لعدد كبير من هذه الحالات، وهو ما يجعلها عمليا في صميم التعامل مع العنف الميسّر بالتكنولوجيا داخل نطاق الأسرة، حتى وإن لم تكن الأدوات القانونية المتاحة كافية لتجريم الأفعال أو ملاحقتها بالصرامة المطلوبة.

الخط الساخن 119[272]:

الخط 119، هو خط مجاني ساخن في إقليم كوردستان، متاح على مدار 24 ساعة، ويقدم المساعدة الفورية لجميع الأشخاص الذين يواجهون العنف أو المشاكل الاسرية.

تم إنشاء هذا الخط، في 26 سبتمبر عام 2018، من قبل صندوق الأمم المتحدة للسكان والمديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة في إقليم كردستان كأول خط ساخن لمساعدة من يتعرض للعنف القائم على النوع الاجتماعي.[273]

من الصعب الحصول على فكرة دقيقة عن نتيجة شكاوى العنف ضد النساء والفتيات نظرا لانعدام إحصائيات دقيقة عن هذه الحالات. أظهرت تجارب العمل في قضايا العنف ضد النساء والفتيات أن في عدد كبير من الشكاوى لم تتم محاكمة أو إدانة، نظرا لأنه في بعض الدول يتم إيقاف سير المحاكمات إذا قامت الضحية بسحب الشكوى. في معظم الأحيان يتم ممارسة ضغط اجتماعي ومعتاد على الضحية للتنازل عن القضية خوفًا من العار، لذلك يتم تسوية النزاع في المحكمة في النهاية. (المرصد الاقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات)

لحصول على الدعم والمشورة والإحالة إلى الخدمات المجتمعية في المنطقة. ويمكن لجميع أفراد الأسرة، أو أي شخص من أي عرق كان، يتعرض للعنف أو أي من المشاكل والتهديدات، الاتصال بهذا الخط الساخن، وطلب التوجيه والمساعدة، أو الاستشارة الاجتماعية والنفسية والقانونية.

---

[271] كشفت منظمة دعم الحقوق القانونية للنساء في تقريرها لعام 2024 عن تسجيل 13,017 حالة عنف أسري في إقليم كوردستان، توزعت بين محافظات الإقليم والمناطق المستحدثة، فيما استقبل الخط الساخن (119) أكثر من 12,000 بلاغ متعلق بهذه القضايا. وأشارت البيانات إلى تسجيل 2,482 حالة اعتقال مرتبطة بالعنف الأسري، منها 2,171 جنائية.

أما في ما يتعلق بالعنف الميسّر بالتكنولوجيا، فقد أُبلغ عن 226 جريمة إلكترونية، بينها 99 حالة إساءة استخدام لوسائل التواصل الاجتماعي، و70 حالة ابتزاز وتهديد، و57 حالة إساءة شخصية مباشرة، مع تسجيل محافظة دهوك وحدها لـ 107 من هذه الحالات. هذه الأرقام تعكس تزايد التحديات المرتبطة بالعنف داخل الأسرة، وكذلك اتساع نطاق الجرائم الإلكترونية التي تستهدف النساء والفتيات بشكل خاص.

[272] https://shorturl.at/EcneQ

[273] https://shorturl.at/toSHc

يُثار في هذا السياق تساؤل جوهري حول ما إذا كانت هناك إجراءات قياسية موحّدة (Standard Operating Procedures) تُنظم آليات الإبلاغ عن حالات العنف، بما في ذلك العنف الميسّر بالتكنولوجيا، وتحدد بوضوح طبيعة الخدمات المرافقة للبلاغات، وآليات التعامل مع المعلومات الحساسة التي تُقدمها الناجيات. إذ لا تقتصر الإشكالية على غياب سياسات واضحة، وإنما تمتد أيضاً إلى مدى قدرة هذه الخدمات على مراعاة احتياجات الناجيات من حيث الموقع الجغرافي، خاصة في المناطق الريفية والأقضية والنواحي. كما تبرز تحديات إضافية تتعلق بكفاءة الموظفين الذين يستقبلون البلاغات، ومدى إلمامهم باللهجات المحلية المتنوعة في الإقليم إلى جانب اللغتين الكردية والعربية، وهو ما قد يؤثر على سرعة الاستجابة وفعاليتها، وأيضا من هم الذين يتلقون هذه البلاغات من حيث نوع الجنس.

ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة في قضايا العنف الميسّر بالتكنولوجيا، الذي يتطلب استجابة فورية تضمن الحفاظ على الأدلة الرقمية ومنع ضياعها، وتوفير حماية عاجلة وفعالة للناجيات، ولا سيما الصحفيات والناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي يتعرضن بشكل متزايد لمثل هذا النوع من الانتهاكات. وبذلك، فإن غياب سياسات وتشريعات وإجراءات قياسية واضحة يحدّ من فاعلية الخطوط الساخنة والخدمات المرتبطة بها. وقد شددت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) في توصيتها العامة رقم (35) لعام 2017 على ضرورة أن تعتمد الدول "معايير واضحة وإجراءات منسّقة لضمان وصول الناجيات إلى خدمات فعّالة وشاملة"، كما أكد إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (1993) على أهمية تطوير "خدمات ميسّرة وسريعة الاستجابة تراعي احتياجات النساء". وهذا يبرز الحاجة الملحة في إقليم كردستان والعراق إلى تطوير إطار متكامل للسياسات والإجراءات يضمن فعالية آليات الإبلاغ، ويستجيب لمتطلبات النوع الاجتماعي، ويحقق الحماية الكافية لجميع النساء والفتيات ضحايا العنف، بمن فيهن الفئات الأكثر عرضة للخطر.[274]

كما يثار تساؤل آخر يتعلق بمدى قدرة الخطوط الساخنة على الاستجابة لحالات العنف الميسّر بالتكنولوجيا التي تتعرض لها النساء والفتيات ذوات الإعاقة، خصوصا من تعانين من إعاقة في النطق أو ضعف/فقدان البصر، حيث تمثل هذه الفئات تحديًا إضافيا يتطلب توفير خدمات شاملة وميسّرة تراعي احتياجاتهن الخاصة. إن غياب آليات بديلة مثل الرسائل النصية، التطبيقات الصوتية التفاعلية، أو خدمات الترجمة بلغة الإشارة، من شأنه أن يقصي شريحة واسعة من الناجيات من الوصول إلى الحماية والدعم. وقد أكدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي

[274] راجع إجراءات التشغيل المعيارية لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي والتصدي له في إقليم كوردستان العراق، GBV Sub-Cluster Iraq، https://iraq.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/GBV%20SOP_KRI_updated%2010.10.2017%20reviewed%20Arabic.pdf

الإعاقة (CRPD)، ولا سيما المادة (9)[275] الخاصة بإمكانية الوصول، والمادة (16)[276] بشأن الحماية من الاستغلال والعنف، على وجوب أن تضمن الدول أن تكون جميع الخدمات، بما فيها الخطوط الساخنة وخدمات الدعم، متاحة ومتاحة دون أي تمييز، وبما يكفل المساواة في الحصول على الحماية.

تطبيق Safe You[277]:

أطلقت حكومة إقليم كوردستان ممثلة بوزارة الداخلية/مديرية مناهضة العنف ضد المرأة والأسرة وصندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، تطبيق **Safe You**[278] في 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، كأداة رقمية تهدف إلى تمكين النساء والفتيات من الإبلاغ عن حالات العنف (الأسري أو القائم على النوع الاجتماعي أو العنف الميسّر بالتكنولوجيا) بطريقة سرّية وسريعة. التطبيق صُمم كجزء من مساعي الحكومة لتعزيز الاستجابة الرقمية لحماية النساء، ويوفر خاصيات مثل:

- الإبلاغ الإلكتروني الفوري عن العنف.
- الاتصال المباشر بالخط الساخن (119) أو الجهات الأمنية المختصة.
- إتاحة الموارد والمعلومات المتعلقة بالتشريعات ذات الصلة بمناهضة العنف ضد المرأة منها قانون مناهضة العنف الاسري وقانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في الإقليم، وآليات الحماية.
- توفير معلومات للتواصل مع الدوائر التابعة للمديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة والاسرة في جميع محافظات الإقليم، والمنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات دعم الناجيات من العنف
- طلب المساعدة الطارئة.
- اختيار ما يصل إلى 3 جهات اتصال شخصية من قائمة جهات الاتصال في الهاتف، وما يصل إلى 3 جهات اتصال للدعم من الشبكة، بالإضافة إلى تمكين وظيفة التقدم بطلب إلى الشرطة.

---

[275] **المادة 9- إمكانية الوصول**

1. لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها

[276] **المادة 16- عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء**

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

والفقرات (2، 3، 4 و 5) منه.

[277] https://safeyou.space/en

[278] For:

- **Android**: https://play.google.com/store/apps/details?id=fambox.pro
- **IOS**: https://apps.apple.com/kw/app/safe-you/id1491665304?l=ar

كما اشارت الUNFPA الى أنه يربط **SafeYou** النساء والفتيات المعرضات لخطر العنف والتحرش وسوء المعاملة بقوى حماية ماهرة يمكنها دعم الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. كما يقوم التطبيق بتثقيفهم حول حقوقهم وصحتهم ومهاراتهم الحياتية.

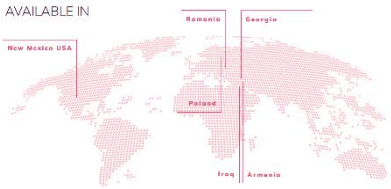

عند مراجعة الموقع الرسمي للتطبيق (https://safeyou.org) يتضح أن التطبيق متوفر في عدة دول: العراق (إقليم كوردستان)، أرمينيا، جورجيا، رومانيا، بولندا، ولاية نيو مكسيكو (الولايات المتحدة الأمريكية)

ماذا يعني هذا؟

طابع دولي: التطبيق ليس مبادرة محلية عراقية فقط، بل جزء من شبكة دولية تهدف إلى توفير أداة موحدة للنساء والفتيات لطلب المساعدة والإبلاغ عن العنف.

تكييف محلي: رغم أن التطبيق واحد، إلا أن محتوياته وخدماته تُكيَّف حسب الدولة. في العراق مثلًا، تم ربطه بمديرية مناهضة العنف ضد المرأة والأسرة والخط الساخن (119)، بينما في دول أخرى قد يرتبط بخدمات اجتماعية أو مؤسسات قضائية مختلفة.

الموثوقية والمساءلة: كون التطبيق دوليا يمنحه بعض المصداقية من حيث البنية التقنية والدعم الحقوقي، لكنه في المقابل يثير تساؤلات عن حماية البيانات (أين تُخزن؟ هل في خوادم محلية أم خارجية؟ ومن له حق الوصول إليها؟).

إشكالية التنفيذ المحلي: حتى وإن كان التطبيق ناجحا في بولندا أو رومانيا، فإن فعاليته في العراق مرتبطة بمدى كفاءة المؤسسات المحلية (وزارة الداخلية، الشرطة، القضاء) في الاستجابة، وليس بالتطبيق وحده.

على ذلك، وجود التطبيق في عدة دول يعطيه طابعا عابرا للحدود، لكنه يجعل من الضروري اعتماد سياسات وطنية واضحة في العراق/إقليم كوردستان تضمن:

- حماية البيانات بما يتوافق مع المعايير الأوروبية (GDPR) أو ما يعادلها.
- وضوح الاختصاصات بين التطبيق، الخط الساخن، الشرطة، ومنظمات المجتمع المدني.
- تكييف واجهة الاستخدام لتشمل اللهجات المحلية واللغات المتعددة (الكردية/البهدينية على سبيل المثال والتي يتحدث بها غالبية المقيمين في محافظة دهوك في إقليم كوردستان–العراق).

ورغم أن التطبيق يمثل خطوة مهمة نحو التحول الرقمي في الاستجابة للعنف ضد النساء والفتيات وخاصة العنف الميسر بالتكنلوجيا، إلا أن هناك ملاحظات جوهرية أخرى يجب الوقوف عندها وتطرح التساؤلات التي يمكن تلخيصا كالآتي:

- الخصوصية وحماية البيانات: لا توجد سياسة واضحة منشورة بشأن كيفية جمع بيانات النساء والفتيات، وأين تُخزن، ومن يملك حق الوصول إليها.

  هناك مخاوف من إمكانية استخدام البيانات للإضرار بالناجيات بدل حمايتهن، خصوصا في ظل ضعف البنية التشريعية لحماية البيانات الشخصية في العراق والإقليم.
- سهولة الوصول: التطبيق يتطلب هاتفاً ذكياً واتصالاً بالإنترنت، ما قد يحرم النساء في المناطق الريفية أو ذوات الدخل المحدود من استخدامه.
- لم يتضح ما إذا كان التطبيق يوفر خدمات ميسّرة لذوات الإعاقة (مثل واجهات للمكفوفات أو للنساء ذوات صعوبات النطق).
- الربط المؤسسي: رغم أنه أُطلق بالتعاون مع مديرية مناهضة العنف، إلا أنه لا توجد آليات شفافة معلنة عن كيفية إحالة القضايا بين التطبيق والشرطة، أو الخدمات الاجتماعية، أو المنظمات غير الحكومية.
- المخاوف الحقوقية: أدوات الإبلاغ الحكومية قد تُستعمل أحيانا كأداة للرقابة أكثر من كونها وسيلة لحماية النساء، ما يثير مخاوف من استغلالها لتقييد حرية التعبير أو مراقبة النشاط الرقمي.

القانون الواجب التطبيق:

incidental damages, so the limitations above may not apply to you.

Governing Law

These T&C shall be governed and construed in accordance with the laws of the Republic of Armenia, without regard to its conflict of law rovisions.

Our failure to enforce any right or provision of these T&C will not be considered a waiver of those rights. If any provision of these T&C is held to be invalid or unenforceable by a court, the remaining provisions of these T&C will remain in effect. These T&C constitute the entire agreement between us regarding our Service, and supersede and replace any prior agreements we might have had between us regarding the Service.

User agrees to submit to jurisdiction in the Republic of Armenia and further agrees that any dispute which is not solved by negotiations, cause of action, arising under these T&C must be brought exclusively in the competent state courts of the Republic of Armenia.

Changes

Our T&C may change. Some jurisdictions do not permit unilateral updates

لدى تتبعنا لسياسة الخصوصية والقانون الواجب التطبيق في (Safe You) لاحظنا نقاط مهمة تخص القانون الواجب التطبيق لاستخدام هذا التطبيق، حيث تنص شروط وأحكام Safe YOU على أن أي نزاع يخضع للقانون الأرميني والمحاكم المختصة هناك، وهو ما يطرح إشكالية تتعلق بالسيادة الوطنية ويحد من النفاذ إلى العدالة للنساء والفتيات في العراق وإقليم كوردستان. كما تحدد الشروط مسؤولية محدودة للشركة عن الأضرار التبعية أو العرضية، بما فيها تسريب البيانات أو إساءة استخدامها، مما يقلل من الحماية القانونية للناجيات من العنف.

إضافة إلى ذلك، تمنح الشروط الشركة الحق في تعديل السياسات أحاديا، مع افتراض قبول المستخدمين للتغييرات بمجرد استمرار استخدام التطبيق، وهو ما قد يقلل من مستوى الحماية دون ضمان شفافية كاملة. كما تغيب التزامات واضحة لحماية البيانات الشخصية[279] وفق المعايير الدولية[280]، رغم أهمية هذه الإجراءات عند التعامل مع معلومات حساسة تخص العنف الميسر بالتكنولوجيا ضد النساء والفتيات. وبناءً عليه، تعتبر هذه السياسات ثغرة قانونية وحقوقية تقلل من فعالية التطبيق كأداة حماية ودعم للناجيات.

وقد اجرت منظمة INSM للحقوق الرقمية تحليلا مبسطا على هذا التطبيق يمكنكم الاطلاع عليه من خلال هذا الرابط[281].

[279] انظر التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم ١٩، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 2017

رابعا: واو/د. كفالة أن تجري عملية جمع وحفظ البيانات المتعلقة بالعنف الجنساني ضد المرأة وفقا للمعايير والضمانات الدولية الراسخة، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بحماية البيانات. وينبغي أن تتسق عملية جمع واستخدام البيانات والإحصاءات مع القواعد المقبولة دوليا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية.

[280] https://www.un.org/digital-emerging-technologies/sites/www.un.org.techenvoy/files/GDC-Submission_UNFPA.pdf

[281] https://drive.proton.me/urls/FVFNCN7XYM#m6a9hhbcHjP3

منصة Laaha[282]:

منصة "لها" تم اطلاقها من قبل وزارة الداخلية في حكومة إقليم كوردستان، بالاشتراك مع اليونيسف، وبدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / مكتب الشؤون الانسانية، وهي عبارة عن منصة افتراضية آمنة على الإنترنت مخصصة للفتيات والنساء لتزويدهن، بما في ذلك الأكثر عرضة للخطر من بينهن، بفضاء افتراضي آمن للوصول إلى

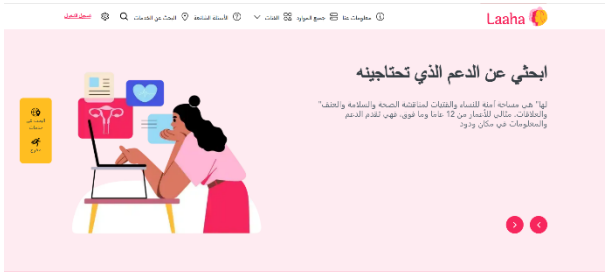

المعلومات والدعم والخدمات بطريقة سهلة الوصول آمنة وملائمة ثقافيا.[283]وتمتاز المنصة انها اخذت بعين الاعتبار احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة من النساء والفتيات حي ان اغلب المواد المنشورة فيها سواء النفسية او القانونية او الاجتماعية او المتعلقة بالتوعية على استخدام الانترنت وأدوات الاتصالات تستطيع النساء والفتيات ذوات الإعاقة البصرية ان تستمع الى تسجيلات صوتية بكل المحتوى الموجود، وهذا شيء يحسب للقائمين على انشاء المنصة لان تكون هذه الخدمات مراعية لاحتياجات النساء والفتيات دون تمييز.

لذلك تعتبر هذه المنصة إحدى المبادرات الرقمية البارزة التي تهدف إلى تعزيز وصول النساء والفتيات إلى المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة، والحماية من العنف، والتوعية بالسلامة الرقمية. وتكتسب هذه المنصة أهميتها من كونها تمثل قناة ميسّرة وسهلة الوصول لتقديم الدعم المعلوماتي والتوعوي، خاصة للفئات التي قد تواجه عوائق جغرافية أو اجتماعية في الوصول إلى الخدمات التقليدية.

من الناحية الحقوقية، تتوائم المنصة مع التزامات العراق وإقليم كوردستان بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) واتفاقية حقوق الطفل (CRC)، التي تؤكد على حق النساء والفتيات في الوصول إلى المعلومات والخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية. كما أن تضمين مواد مكتوبة ومسموعة يجعلها أكثر شمولاً، ويعزز مبدأ الحق في الوصول إلى المعلومة المنصوص عليه في العديد من الأدوات الدولية، بما فيها التعليقات العامة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الصحة والمعلومات (التعليق العام رقم 14)[284].

وفيما يتعلق بالعنف الميسّر بالتكنولوجيا، فإن المنصة تسد جزءاً من الفجوة القائمة في التوعية الرقمية والوقاية من المخاطر الإلكترونية، من خلال إتاحة موارد تعليمية وإرشادية حول الأمن الرقمي وكيفية الحماية من الابتزاز والتهديدات الإلكترونية[285]. ومع ذلك، يبقى التحدي الأساسي في أن المنصة تركز بشكل كبير على التوعية العامة، دون أن تترافق بالضرورة مع آليات إحالة مباشرة أو مسارات قانونية واضحة للناجيات من هذا النوع من العنف،

[282] https://www.laaha.org/ar/home
[283] https://shorturl.at/FJiCk
[284] https://www.refworld.org/legal/general/cescr/2000/en/36991
[285] https://www.laaha.org/ar/altknwlwjya-walantrnt

وهو ما يتطلب تكاملها مع جهود المؤسسات الحكومية مثل مديرية مناهضة العنف ضد المرأة وجهات انفاذ القانون الأخرى العاملة على الجرائم الالكترونية، إضافة إلى منظمات المجتمع المدني.

أما بخصوص مراعاة الفئات الأخرى، فإن توفير محتويات مكتوبة ومسموعة يفتح المجال أمام النساء والفتيات ذوات الإعاقة البصرية أو المحدودية التعليمية للاستفادة من المواد المنشورة، لكن يظل من الضروري ضمان تطوير آليات إضافية لتلبية احتياجات النساء ذوات الإعاقات السمعية أو ذوات الإعاقة المركبة، بما يتفق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، لاسيما مبدأ "**إمكانية الوصول**" الوارد في المادة (9).

وبذلك يمكن القول إن منصة Laaha.org تشكل خطوة متقدمة في بناء بيئة رقمية داعمة للنساء والفتيات، لكنها بحاجة إلى تعزيز وظيفتها كأداة ربط بين التوعية الرقمية والخدمات الميدانية والحماية القانونية، حتى تتحقق الملاءمة الكاملة مع معايير حقوق الإنسان الدولية في مجال مكافحة العنف الميسّر بالتكنولوجيا وضمان شمول جميع الفئات دون تمييز.

2.2: المجلس الأعلى لشؤون المرأة والتنمية[286]:

تحدد الية عمل المجلس بموجب النظام رقم (14) لسنة 2022[287]، يضطلع بأدوار محورية في رسم السياسات العامة الخاصة بالمرأة وتمكينها في مختلف المجالات، بما في ذلك مواجهة أشكال العنف المستجدة مثل العنف الميسّر بالتكنولوجيا. فالمجلس، بوصفه جهة استشارية وسياساتية، يتولى وضع استراتيجيات وبرامج متكاملة تهدف إلى إدماج قضايا النوع الاجتماعي في الخطط التنموية، ومتابعة التزامات الإقليم في مجال حقوق المرأة بما يتفق مع المعايير الدولية، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) وخطة التنمية المستدامة 2030، ولا سيما الهدف الخامس[288] المتعلق بالمساواة بين الجنسين.

وفي سياق العنف الرقمي ضد النساء والفتيات، تقع على عاتق المجلس مهمة تطوير السياسات العامة التي تضمن إدماج هذا النوع من العنف ضمن الاستراتيجيات الإقليمية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي[289]، وذلك عبر التنسيق مع الوزارات ذات الصلة مثل وزارة الداخلية ومديرية مناهضة العنف ضد المرأة والأسرة، فضلا عن التعاون مع الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة لضمان ضبط المحتوى الرقمي المسيء. كما يضطلع المجلس بدور جسر تنسيقي مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الدولية لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال الوقاية والحماية.

إضافة إلى ذلك، يشكل المجلس منصة هامة لتعزيز المناصرة والتشريعات، حيث يمكن أن يسهم في الدفع باتجاه إدخال تعديلات قانونية تُجرّم بوضوح العنف الميسّر بالتكنولوجيا، أو في الحد الأدنى إدماج هذا المفهوم ضمن

---

[286] https://gov.krd/hcwa-ar/

[287] https://shorturl.at/00TQQ

[288] **الهدف الخامس**: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات

[289] المادة 3/ أولا والمادة 4/ عاشرا، من نظام المجلس الأعلى للمرأة والتنمية في إقليم كوردستان–العراق رقم 14 لسنة 2022.

الخطط التنفيذية لسياسات النوع الاجتماعي. كما يُتوقع من المجلس أن يضمن أن تكون البرامج والسياسات الموجهة لمناهضة هذا العنف شاملة ومراعية للفئات الأكثر ضعفاً مثل الفتيات القاصرات، والنساء ذوات الإعاقة، والنازحات واللاجئات، بما يتفق مع التزامات العراق والإقليم بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) ومعايير الأمم المتحدة ذات الصلة.

وبذلك يمكن القول إن المجلس الأعلى للمرأة والتنمية لا يقتصر دوره على الجانب التنسيقي والتوعوي فحسب، بل يمتد ليشكل الإطار الاستراتيجي الذي من شأنه أن يعزز فعالية الاستجابة المؤسسية للعنف الميسّر بالتكنولوجيا ضد النساء والفتيات، عبر الربط بين السياسات العامة، التشريعات الوطنية، والتزامات الإقليم بالمعايير الدولية.[290]

لقد اضطلع المجلس الأعلى لشؤون المرأة في إقليم كوردستان، منذ تأسيسه، بدور محوري في وضع الاستراتيجيات والسياسات الوطنية الخاصة بالنوع الاجتماعي، والتي كان لها تأثير مباشر وغير مباشر على التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الميسّر بالتكنولوجيا. ومن أبرز هذه الاستراتيجيات:

- الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في إقليم كوردستان (2017–2027)[291]

تمثل هذه الاستراتيجية الوثيقة الأطول أفقاً زمنياً لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي. وهي تُقرّ بمختلف أشكال العنف، بما في ذلك العنف الرقمي، وإن كان بشكل غير تفصيلي. الجديد هنا هو الاعتراف بالعنف عبر الوسائط التكنولوجية كجزء من منظومة العنف، والدعوة إلى تطوير آليات حماية قانونية وإجرائية للضحايا.

- الاستراتيجية الوطنية لتنمية أوضاع المرأة في إقليم كوردستان (2016–2026)[292]

هذه الاستراتيجية تركز على التمكين الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للمرأة. أهم ما يميزها في سياق العنف الميسّر بالتكنولوجيا أنها تربط بين التمكين الرقمي والحماية، إذ تعتبر أن تحسين وصول النساء إلى التكنولوجيا لا بد أن يترافق مع ضمان بيئة آمنة تحميهن من الاستغلال والابتزاز الرقمي.

- خطة عمل إقليم كوردستان لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2025–2030)[293]

هذه الخطة تمثل الجيل الجديد من الخطط الوطنية لتطبيق القرار الأممي. في ضوء التغيرات التكنولوجية، من المتوقع أن تتضمن محاور خاصة بـ حماية المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات عبر الفضاء الرقمي، ومكافحة العنف السيبراني ضد النساء في النزاعات وما بعدها. هذا يعكس تطور فهم الإقليم للترابط بين السلام والأمن والأمن الرقمي.

- خطة تمكين المرأة (2024–2028)[294]

---

[290] المصدر نفسه.

[291] https://shorturl.at/tbKs5

[292] https://shorturl.at/jQ2Dl

[293] https://shorturl.at/qSoPN

[294] https://linksshortcut.com/CgHdG

تركز على التمكين الشامل (التعليمي، الاقتصادي، الصحي، والسياسي). ما يهم بحثك هو أن الخطة تشير إلى التمكين الرقمي كحق أساسي، مع الدعوة إلى معالجة العوائق التي تحد من مشاركة النساء في الفضاء الإلكتروني، ومنها المضايقات الإلكترونية والتحرش عبر الإنترنت.

- الميثاق الأخلاقي للإعلام من أجل التمثيل العادل والإيجابي للمرأة في وسائل الإعلام في إقليم كوردستان (2025)[295]

هذه الوثيقة بالغة الأهمية في إطار العنف الميسّر بالتكنولوجيا. فهي لا تقتصر على الإعلام التقليدي، بل تشمل الإعلام الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي. الميثاق يعترف بمسؤولية الإعلاميين/ات في عدم إعادة إنتاج الصور النمطية أو نشر محتويات تنتهك خصوصية النساء أو تسهم في حملات التشهير والابتزاز الرقمي.

- تقرير تقييم خطة العمل الوطنية الثانية لإقليم كوردستان – العراق لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325 (2021–2024)[296]
- هذا التقرير يعد أداة تقييم ومراجعة، وقد أشار بوضوح إلى نقاط الضعف في التعامل مع العنف السيبراني ضد النساء، مبرزاً الحاجة إلى سياسات أكثر تخصّصاً في هذا المجال. التقرير يوصي بتعزيز التنسيق بين المؤسسات الأمنية والقضائية والمجلس الأعلى لشؤون المرأة لمعالجة الانتهاكات الرقمية بشكل فعال.

[295] https://linksshortcut.com/kAjxN
[296] https://linksshortcut.com/YNmhe

فقدان المعلومات (Data gaps) في استراتيجيات المجلس الأعلى وتأثيره على التعامل مع العنف الميسَّر بالتكنولوجيا

رغم أن المجلس الأعلى لشؤون المرأة والتنمية في إقليم كوردستان أعلن وأشرف على سلسلة استراتيجيات وخطط كما أشرنا اليها أعلاه، التي تضم محاور لحماية المرأة وتمكينها، فإن نصوص هذه الاستراتيجيات وحدها لا تكفي ما لم تقترن بمنظومة متكاملة للقياس، الرصد، والمتابعة. غياب مؤشرات أداء واضحة وتقارير متابعة سنوية/دورية يجعل من الصعب قياس مدى فعالية البرامج، قراءة الاتجاهات، وتحديد الثغرات التشغيلية — وخصوصا في مجال العنف الميسّر بالتكنولوجيا الذي يتطلب استجابات سريعة وتقنية.

هذا النقص في البيانات له أبعاد عملية وحقوقية ملموسة: أولا، لا تتيح البيانات المحدودة معرفة حجم ظاهرة الابتزاز الإلكتروني والتحرش الرقمي مقابل العنف «التقليدي» داخل الأسرة، مما يعطّل تخصيص الموارد (مثل وحدات التحقيق الرقمي أو خدمات دعم نفسي متخصصة). ثانيا، غياب تفصيلات عن الفئات المتأثرة (مثل الصحفيات والناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان والنساء العاملات في الحياة العامة والنساء ذوات الإعاقة) يحجب فهما حاسما لطبيعة المخاطر المتزايدة والمستهدفة. ثالثاً، من دون آليات رصد ومؤشرات موضوعية، يصعب على الإقليم إظهار التزامه بمتطلبات الاتفاقيات الدولية (مثل CEDAW، أهداف التنمية المستدامة) أو الإجابة عن توصيات آليات الأمم المتحدة ومقرريها.

في حالة العنف الميسَّر بالتكنولوجيا، ثمة مسألة إضافية تتعلق بالطابع التقني للأدلة: الأدلة الرقمية (سجلات محادثات، لقطات شاشة، بيانات مزودي الخدمات، سجلات الخوادم) عرضة للضياع بسرعة. غياب بروتوكول موحَّد لجمع وحفظ وتحليل هذه الأدلة يعني فقدان فرص مقاضاة الجناة وحماية الضحايا، وبالتالي إضعاف الردع والإنصاف.[297]

[297] https://www.unodc.org/documents/Cybercrime/Web_Global_Program_on_Cybercrime_Training_Catalog.pdf?v=3.6

لماذا تفرض الاستراتيجيات والالتزامات الدولية تجميع بيانات دقيقة ومنتظمة؟

المرجعيات الدولية تُؤكد ضرورة وجود بيانات منظَّمة[298]: توصية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW General Recommendation No. 33 و35 .No) تربط بين حق الوصول إلى العدالة وضرورة توفر بيانات[299] ومؤشرات لقياس مدى تنفيذ سياسات الحماية. أهداف التنمية المستدامة (خاصة الهدف 5.2)[300] تتطلب إحاطة العنف ضد المرأة بإحصاءات وطنية موثوقة. كذلك، تقارير وإرشادات UN Women والهيئات الإحصائية الدولية تُشدد على أن التعاطي مع العنف الرقمي يستدعي مؤشرات ومناهج جمع بيانات مكيَّفة تقنيا (لتوثيق الحوادث الرقمية وحفظ الأدلة)[301].

فئات ينبغي أن تُغطّيها أنظمة الرصد والمتابعة في الإقليم (مع تركيز على الفئات المعرَّضة)

من الضروري أن تكون نظم الرصد مصمّمة لتبيان أثر العنف الميسَّر بالتكنولوجيا على الفئات التالية، مع تفصيل حسب مكان السكن والمهنة والقدرات الخاصة:

- الصحفيات والإعلاميات.
- المدافعات عن حقوق الإنسان والنشطات/الناشطون.
- النساء العاملات في القطاع العام أو السياسيات/المرشحات.
- النساء والفتيات ذوات الإعاقة.
- النازحات/المهجّرات واللاجئات.
- الفتيات القاصرات.

التفصيل بحسب الفئة يمكّن من تحديد احتياجات خاصة (حماية فورية، دعم نفسي قانوني، إجراءات تقوية أمن رقمي، نقل آمن أو إيواء).

---

[298] راجع التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم ١٩، الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في رابعا–واو– التنسيق والرصد وجمع البيانات

[299] تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عن العنف ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت من منظور حقوق الإنسان. (A/HRC/38/47)، الفقرة 19.

[300] الهدف الخامس: المساواة بين الجنسين، المقصد 2: القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال

[301] https://www.unwomen.org/sites/default/files/2023-04/Brief-The-state-of-evidence-and-data-collection-on-technology-facilitated-violence-against-women-en.pdf

مجموعة المؤشرات الدنيا (Minimum dataset) المقترَحة لقياس الاستجابة للعنف الميسَّر بالتكنولوجيا

لجعل المراقبة قابلة للتنفيذ وذات فائدة عملية، أقترح مجموعة بيانات[302] دنيا يجب جمعها على مستوى الإقليم (وترفع سنويا في تقرير ملخَّص متاح):[303]

- عدد البلاغات المتعلقة بالعنف الميسَّر بالتكنولوجيا (سنويا) — مصنفة بحسب نوع الفعل: ابتزاز، تهديد، نشر غير مصرح به للصور/المقاطع، اختراق حسابات، انتحال شخصية، إلخ.
- قنوات الإبلاغ: (خط ساخن، تطبيق/منصة رقمية، مكتب مديرية، منظمة مجتمع مدني، شرطة).
- توزيع جغرافي: محافظات، أقضية، نواحي — لتقييم تغطية الخدمات.
- صفة الضحية: (صحفية/مدافعة/ناشطة/موظفة حكومية/نازحة/ذوات إعاقة/قاصر/أخرى).
- العمر والفئات العمرية.
- الجهة المبلِّغ عنها: (شخص من الأسرة/غير أسري/جهة مجهولة/مؤسسة او منظمة/موظف رسمي).
- نتيجة القضية/الإجراء المتخذ: تم حفظ البلاغ، تحقيق جنائي، أمر حماية، صلح، سحب البلاغ.
- الزمن بين الإبلاغ واتخاذ الاستجابة الأولى (مهم للحوادث التقنية حيث تختفي الأدلة بسرعة).
- وجود دليل رقمي محفوظ (نعم/لا) وما إذا أجريت فحوصات تقنية.
- خدمات مقدَّمة للضحية: حماية فورية، دعم نفسي، مساعدة قانونية، تدريب أمني رقمي.
- حالات استهداف المبلغات بسبب مهنتهن (مثلا استهداف الصحفيات) — لتقييم تهديد الحريات العامة.
- مستوى رضا الضحايا عن الاستجابة (مسح متابعة بعد 3 أشهر على سبيل المثال).
- تجميع هذه البيانات سنويا وبشكل موحّد يتيح: تتبع الاتجاهات، تقييم فاعلية السياسات، توجيه الميزانيات، وتلبية متطلبات التقارير الدولية.

---

302 راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/75/161 في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، تكثيف الجهود الرامية الى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع اشكاله والقضاء عليه، الفقرة 18.

303 التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم ١٩ رابعا/ واو - التنسيق والرصد وجمع البيانات/ (ب) استحداث نظام للقيام على نحو منتظم بجمع وتحليل ونشر بيانات إحصائية عن عدد الشكاوى المتعلقة بجميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف من خلال الوسائط التكنولوجية، وعدد ونوع الأوامر الحماية الصادرة، ومعدلات الفصل وسحب الشكاوى والملاحقة القضائية والإدانة والوقت الذي استغرقه البت في القضايا. وينبغي للنظام أن يدرج معلومات عن العقوبات المفروضة على الجناة وأشكال الجبر، بما في ذلك التعويضات المقدمة للضحايا/الناجيات. وينبغي أن تكون جميع البيانات مصنفة حسب نوع العنف والعلاقة بين الضحايا/الناجيات والجاني، وفيما يخص الأشكال المتداخلة للتمييز ضد المرأة وغير ذلك من الخصائص الاجتماعية – الديمغرافية ذات الصلة، بما في ذلك سن الضحايا/الناجيات. وينبغي لتحليل البيانات أن يمكّن من تحديد الإخفاقات في الحماية وأن يعمل على تحسين ومواصلة تطوير التدابير الوقائية التي ينبغي، إن لزم الأمر، أن تشمل إنشاء أو تحديد مراصد لجمع البيانات الإدارية عن جرائم قتل المرأة الجنسانية، التي يشار إليها أيضا باسم" قتل الإناث"، والشروع في قتل النساء؛ المساواة بين الجنسين

(د) كفالة أن تجري عملية جمع وحفظ البيانات المتعلقة بالعنف الجنساني ضد المرأة وفقا للمعايير والضمانات الدولية الراسخة، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بحماية البيانات. وينبغي أن تتسق عملية جمع واستخدام البيانات والإحصاءات مع القواعد المقبولة دوليا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية؛

آثار غياب بيانات المتابعة على الفئات المعرضة (وخاصة الصحفيات[304]/المدافعات)

غياب بيانات مفصَّلة يجعل من الصعب إثبات نمط منظَّم من الاستهداف ضد الصحفيات أو المدافعات (مثلا: حملات ممنهجة للابتزاز أو التشهير)، مما يقلل من قدرة الجهات الرقابية والقضائية على التعاطي بصرامة مع الجناة أو مع الجهات التي تموّل هذه الحملات. كما يضعف قدرة الجهات المعنية على تصميم برامج حماية مناسبة (مثل وحدات حماية رقمية متخصصة للصحفيات، أو برامج حماية قانونية مخصّصة للمدافعات).

لذلك فان السياسات والاستراتيجيات التي أَصدرها او أشرف عليها المجلس الأعلى لشؤون المرأة والتنمية تمثل إطارا سياسيا مهما، لكن غياب نظام رصد ومتابعة منظّم وشفاف — مع مجموعة من المؤشرات والبيانات المفصَّلة — يضعف من قدرة الإقليم على تلمّس مستوى التقدم أو إعادة توجيه السياسات لمعالجة مساحات الخلل، ويفتح الباب أمام استمرار مخاطر العنف الميسَّر بالتكنولوجيا على الصحفيات والمدافعات والنساء العاملات في الشأن العام. لذلك، تُعد إنشاء منظومة بيانات موحَّدة، آمنة، ومفصَّلة شرطا لا غنى عنه لتحويل الاستراتيجيات إلى نتائج ملموسة تَصون الحقوق.

3.2: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية[305]:

إحدى المؤسسات الحكومية الأساسية التي تتولى مسؤولية حماية الفئات الهشّة، وعلى رأسها النساء والفتيات، من مختلف أشكال العنف والاستغلال. وقد طورت الوزارة، من خلال مديرياتها ودوائرها المختلفة، خدمات متعددة تشمل: دور الإيواء للناجيات من العنف[306]، مراكز الإصلاح والتأهيل[307]، برامج الحماية الاجتماعية. هذه الخدمات، رغم أنها صممت أساساً لمواجهة العنف الأسري والجسدي والاقتصادي، إلا أنها بحاجة ان تتعامل تدريجيا مع الحالات الناتجة عن العنف الرقمي أو الميسر بالتكنولوجيا مثل الابتزاز الإلكتروني، التحرش عبر الإنترنت، واستغلال الصور الشخصية.

من الناحية الحقوقية، تطرح إشكالية تتعلق بمدى اتساق خدمات الوزارة مع التزامات العراق الدولية في هذا المجال، خاصة أن العراق صادق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وملتزم بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي

[304] https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000377223

[305] https://gov.krd/molsa-ar/

[306] هاك أربعة دور إيواء موجودة في إقليم كوردستان العراق (دهوك–القدرة الاستيعابية 40 امرأة، أربيل–القدرة الاستيعابية 20 امرأة، السليمانية–القدرة الاستيعابية 40 امرأة، منطقة كرميان–القدرة الاستيعابية 20 امرأة ولمدة لا تتجاوز 72 ساعة فقط) وهي ملاذات مدعومة أيضا من قبل صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA،

[307] تدير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إقليم كوردستان-العراق كافة اصلاحيات الكبار (الرجال والنساء) والمودعين (الاحداث) بموجب نظام الإصلاح الاجتماعي رقم (1) لسنة 2008. (مديرية اصلاح الكبار في دهوك واربيل والسليمانية) و (مديريات اصلاح النساء والاحداث في دهوك واربيل والسليمانية)، وكذلك الموقوفين الاحداث. اما الموقوفين من الرجال والنساء فيكونون تابعين لوزارة الداخلية في إقليم كوردستان العراق.

تتطلب من الدولة اتخاذ تدابير تشريعية ومؤسسية لحماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك الميسّر عبر الوسائط التكنولوجية.

الى ذلك تشير السيدة بان نجيب[308] وهي اخصائية في تقديم الدعم النفسي للناجيات من العنف "رغم الجهود المبذولة، فإن الملاحظ أن خدمات الوزارة لا تزال تركز على المعالجة بعد وقوع الانتهاك أكثر من الوقاية المبكرة أو التمكين الرقمي. كما أن برامج الإيواء والتأهيل لا تتضمن بشكل كاف خدمات متخصصة في الأمن الرقمي أو الدعم النفسي المتعلق بالابتزاز الإلكتروني"، وهو ما يجعل الاستجابة أقل شمولا مقارنة بالمعايير الدولية.

وبناء على ذلك، يمكن القول إن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إقليم كوردستان ما زالت بحاجة إلى تطوير استراتيجيات متكاملة تراعي خصوصية هذا النوع من الانتهاكات، سواء من خلال بناء قدرات الكوادر، أو تحديث برامج الحماية والإيواء لتشمل الدعم الرقمي والنفسي المتخصص، أو عبر التعاون مع منظمات المجتمع المدني لتعزيز التوعية والوقاية، بما ينسجم مع التزامات العراق الدولية في مجال حقوق الإنسان.

دور الإيواء (Shelters)[309]: الوزارة تشرف على عدد من دور الإيواء في محافظات أربيل، السليمانية، ودهوك، ومنطقة كرميان. تستقبل النساء والفتيات المعنفات عن طريق المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة والاسرة. وان بعض الناجيات اللواتي لجأن إلى هذه الدور كن ضحايا ابتزاز إلكتروني أو تهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي، خصوصاً في حالات تتعلق باستخدام الصور أو تسجيلات الفيديو.

برامج إعادة التأهيل والتمكين: الوزارة تُشرف على مراكز تدريب مهني للنساء الناجيات. بعض هذه المراكز، بدعم من منظمات دولية مثل UNFPA و UN Women. لكنها ما تزال برامج محدودة، لا تغطي جميع النساء والفتيات المعرضات للعنف الميسر بالتكنولوجيا. كما ان طاقتها الاستيعابية محددة في كل من المدن الموجود فيها دور الايواء هذه.

يمكن القول إن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إقليم كوردستان استقبلت بالفعل حالات تتعلق بالعنف الميسر بالتكنولوجيا ضمن خدماتها لكنها لم تشمل جميع الفئات وخاصة الصحفيات او المدافعات عن حقوق الانسان اللاتي من الممكن ان يتعرضن الى تهديدات مباشرة نتيجة عملهن، اذ يقتصر في الغالب استقبالهن للناجيات الى على الحالات الاجتماعية ويتحوف من تعرض حياتهن الى الخطر، لكنها لم تطوّر بعد استجابة متخصصة في هذا المجال. ويسجل أن هذه الفجوة قد تعيق العراق عن الوفاء بالتزاماته الدولية، خصوصا تلك المنصوص عليها في التوصية العامة رقم (35)[310] للجنة سيداو بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي، والتي شددت على شمول العنف عبر التكنولوجيا كأحد أشكال العنف الواجب مكافحته من خلال سياسات وقوانين وخدمات حماية شاملة.

---

[308] عن طريق مقابلة مباشرة معها كجزء من عدد المقابلات تم القيام بها اونلاين.

[309] https://iraq.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/Women%20shelters%3B%20Giving%20survivors%20a%20second%20chance.pdf

[310] https://digitallibrary.un.org/record/1292527?v=pdf

ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والقضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة انطباقاً كاملاً في الفضاءات الرقمية والأنشطة المعتمدة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وعلاوة على ذلك، فإن مبدأ وجوب توفير الحماية على الإنترنت لحقوق الإنسان وحقوق المرأة المشمولة بالحماية خارج الإنترنت ينبغي أن يتضمن أيضاً الحق في العيش في مأمن من الأشكال المستجدة للعنف ضد المرأة على شبكة الإنترنت وبواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع احترام الحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية وحماية البيانات في الآن ذاته. وينبغي أن تكون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالنظر إلى خصائصها، أداة للإسراع في إعمال جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة.

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عن العنف ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت من منظور حقوق الإنسان. (A/HRC/38/47)

3. منظمات المجتمع المدني

يمثل المجتمع المدني في العراق، بما في ذلك إقليم كوردستان، شبكة واسعة تضم منظمات غير حكومية، اتحادات ونقابات مهنية، جمعيات تعاونية، وروابط مجتمعية وحقوقية مختلفة. هذه التعددية تمنحه دورا مركزيا في بناء التوازن بين الدولة والمجتمع، خاصة في القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان ومناهضة العنف.

وتندرج المنظمات غير الحكومية كأحد المكونات الأساسية لهذه الشبكة، حيث تنظّم في العراق الاتحادي بموجب قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010[311]، وفي إقليم كوردستان بموجب قانون رقم (1) لسنة 2011[312]، تحت إشراف دائرتين منفصلتين تابعتين للأمانة العامة لمجلس الوزراء في كل من بغداد[313] وأربيل[314]. ورغم الطابع القانوني والإداري الخاص بالمنظمات غير الحكومية، فإن المجتمع المدني بعمومه أوسع نطاقا وأكثر تنوعا، إذ يشمل أيضا الاتحادات والنقابات التي تلعب أدوارا لا تقل أهمية في المجال العام.

311 https://www.moj.gov.iq/uploaded/4147.pdf
312 https://shorturl.at/o6EdD
313 https://www.ngoao.gov.iq/
314 https://gov.krd/dngo-ar/

وقد برز المجتمع المدني كأحد الفاعلين المحوريين في مواجهة العنف ضد النساء والفتيات الميسَّر بالتكنولوجيا، ليس فقط بوصفه شريكا تكميليا للجهات الرسمية، بل باعتباره مساحة مرنة قادرة على الاستجابة لاحتياجات الفئات المتضررة.[315] فمن خلال المشاريع والأنشطة التوعوية، والخدمات القانونية والنفسية، والمناصرة من أجل إصلاح السياسات، ساهمت هذه المنظمات في ملء فراغات مؤسسية قائمة، وفي بناء جسور بين المتضررات وبين المؤسسات الحكومية وصانعي القرار[316]. وإلى جانب ذلك، اضطلعت منظمات المجتمع المدني بدور رقابي وتوثيقي مهم في رصد الانتهاكات الرقمية ذات الصلة بالنوع الاجتماعي، وتقديم توصيات للإصلاح[317]. كما أتاح فضاء أكثر مرونة للصحفيات والمدافعات عن حقوق الإنسان والنساء العاملات في الشأن العام لمواجهة التهديدات الرقمية، في ظل قصور الأطر الرسمية في الاستجابة الكاملة.

هذا الدور يكتسب أهمية خاصة في السياق العراقي، حيث توجد فجوة تشريعية فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية ذات البعد الجندري، وضعف آليات الحماية الرسمية، ما يجعل المجتمع المدني حلقة وصل بين الضحايا والدولة والمجتمع الدولي.

[315] هناك العديد من المنظمات التي تقدم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للناجيات من العنف بشتى انواعه سواء عن طريق الخطوط الساخنة الخاصة بهذه المنظمات غير الحكومية او عن طريق مراكز خاصة تم افتتاحها لهذا الغرض، كجمعية نساء بغداد ومنظمة ئاسودة لمناهضة العنف ضد المرأة ومنظمة تمكين المرأة, وغيرها من المنظمات اغلب محافظات العراق وإقليم كوردستان.

[316] المجتمع المدني في العراق نشأته واطاره القانوني والتنظيمي، منظمة السلام والحرية ومنظمة أفق للتنمية البشرية ومنظمة (جسر الى) الإيطالية. https://unponteper.it/wp-content/uploads/2024/11/Civil-Society-in-Iraq-KR_Arabic_Final_Oct_09-%D9%85%D8%B5%D9%85%D9%85.pdf

[317] المصدر نفسه

يتجاوز دور المجتمع المدني حدود العمل الوطني، ليمتد إلى الفضاء الدولي عبر الشراكات مع المنظمات الأممية، والهيئات الحقوقية العالمية، والشبكات الإقليمية المعنية بحقوق المرأة وحرية التعبير على سبيل المثال لا الحصر.[318] فمن خلال هذه القنوات، تمكنت المنظمات العراقية والكردستانية من نقل صوت الناجيات وتوثيق الانتهاكات في المحافل الدولية[319]، مثل آليات المراجعة الدورية الشاملة (UPR)، أو لجان متابعة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

كما أسهمت هذه المنظمات في تبادل الخبرات مع نظرائها في المنطقة، وبناء برامج مشتركة لتعزيز الحماية الرقمية والتصدي للخطاب المعادي للنساء عبر الإنترنت. ووفرت الشراكات الدولية أيضا إمكانات تقنية ومالية ساعدت على تطوير مبادرات محلية، مثل منصات التبليغ الرقمية وبرامج التدريب المتخصصة في الأمن السيبراني.[320]

هذا البعد الدولي يعزز شرعية المجتمع المدني داخليا، إذ يفتح المجال أمام الاستفادة من أفضل الممارسات المقارنة، ويزيد من الضغط على السلطات الوطنية للوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة تلك المتعلقة بحماية النساء والفتيات من العنف الميسَّر بالتكنولوجيا.

رغم أنّ عدداً متزايداً من منظمات المجتمع المدني في العراق بات يولي اهتماماً بموضوع الأمن الرقمي، سواء على المستوى الفردي للنساء والفتيات أو على المستوى المؤسسي، إلا أنّ هذا الاهتمام ما يزال محدوداً ولم يصل إلى المستوى المطلوب. فالكثير من النشاطات والبرامج ذات الصلة تنفَّذ على الأرض، بما في ذلك مبادرات تستهدف الصحفيات، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والنساء ذوات الإعاقة، فضلاً عن فئات النازحين والمهاجرين والفئات الهشّة الأخرى، غير أنّ معظم هذه الجهود لا تُترجم إلى عمل منظم أو موثق. في الغالب، يقتصر التوثيق على تقارير داخلية تُرفع إلى المانحين بوصفها جزءاً من التزامات المشاريع، بينما تغيب الدراسات والأبحاث المبنية على نهج قائم على حقوق الإنسان أو نهج مرتكز على الناجيات. هذا النقص في النشر والتوثيق العلني يحول دون تكوين صورة شاملة لحجم العنف الميسَّر بالتكنولوجيا ضد النساء والفتيات في العراق، كما يعيق إمكانية تحديد الاحتياجات الفعلية وبناء استجابات مؤسسية وسياسات عامة أكثر فعالية. ومن هنا، فإنّ تعزيز ثقافة التوثيق والنشر لدى منظمات المجتمع المدني يُعد مسؤولية أساسية ينبغي الارتقاء بها، باعتبارها خطوة محورية في تطوير استجابات قائمة على الأدلة وقادرة على حماية الفئات الأكثر هشاشة.

منظمة **JINDA** لدعم النساء والفتيات المتضررات من الحروب

---

[318] برز في العراق وإقليم كوردستان اكثر من شبكة (منها مسجلة رسميا ومنها غير مسجلة) تضم عددا من المنظمات المحلية او عددا من الشخصيات النسوية او العاملين في المجال النسوي، كشبكة مكافحة الاتجار بالمرأة التي ترأسها منظمة حرية المرأة في العراق، وشبكة النساء من اجل السلام، وشبكة النساء العراقيات.

[319] على سبيل المثال قام تحالف التعويضات العادلة C4JR، وهو عبارة عن تحالف من عدد من المنظمات غير الحكومية في العراق وإقليم كوردستان، يمثل التنوع اللغوي والعرقي والديني في العراق، ويدعم مطالبات تعويض الناجين وغيرهم من ضحايا الجرائم التي ارتكبت خلال الصراع مع الدولة الإسلامية المعلنة ذاتيا في العراق وسوريا (صراع داعش في العراق). من خلال تقارير ودراسات وتوثيق للانتهاكات ونشرها وعمل حلات مناصرة استنادا عليها على مستوى دولي و وطني ومحلي.

[320] منظمة أنسم للحقوق الرقمية (INSM)، هي منظمة غير حكومية تعمل على تعزيز وحماية الحقوق الرقمية في العراق، بهدف بناء مجتمع رقمي حر، متنوع، متاح وآمن للجميع، حيث يتمتع فيه كل فرد بحرية التعبير والوصول العادل إلى المعلومات، ضمن إطار قانوني يحترم الحقوق والحريات الرقمية، تقدم خدمات الدعم القانوني والرقمي للنساء والفتيات ومنهن الصحفيات والمدافعات عن حقوق الانسان والعاملات في الشأن العام.

تحمل منظمات المجتمع المدني مسؤولية متميزة في مواجهة ظاهرة العنف الميسّر بالتكنولوجيا ضد النساء والفتيات، سواء بوصفها مزوّدة مباشرة للخدمات أو بصفتها شريكا للدولة والمجتمع الدولي في تعزيز الحماية والوقاية. وهذه الالتزامات يمكن بلورتها في محاور متكاملة ومترابطة تتسم بالمنهجية الحقوقية، واحترام كرامة الضحايا،[321] والالتزام بمعايير الحماية الدولية[322]:

أولا: الوقاية والتوعية المجتمعية:

تعمل المنظمات على نشر فهم واضح لطبيعة العنف الميسّر بالتكنولوجيا، فأدوار التوعية يجب أن تستهدف مستويات متعددة: مستخدمات/مستخدمو الإنترنت، أسر، مدارس، مؤسسات إعلامية، وجهات فاعلة حكومية. وتَستلزم الاستجابة هنا إنتاج مواد مبسطة ومناهج تدريبية حول الأمن الرقمي، التعرف على أشكال الابتزاز والتحرش الرقمي، وطرق الإبلاغ الآمن. هذا الدور يدعم مبدأ الوقاية الذي تؤكده مرجعيات مثل توصية لجنة سيداو (19 و35) حول العنف القائم على النوع الاجتماعي.

[321] https://cofemsocialchange.org/wp-content/uploads/2019/10/TIP-SHEET-2_AR_web-copy.pdf
[322] https://gbvaor.net/sites/default/files/2019-11/GBV%20HC%20Book_AR.pdf

ثانيا: تقديم دعم مباشر يراعي مركزية الناجية:

توفير خدمات متكاملة للناجيات تشمل المشورة القانونية[323]، الدعم النفسي الاجتماعي، المساعدة في جمع الأدلة الرقمية بصورة آمنة، وخدمات الإحالة إلى مقدمي خدمات طبية أو قضائية عند الحاجة. يجب أن تصاغ هذه الخدمات وفق مبادئ (لا إلحاق ضرر)[324] (do no harm)، والسرية، والاختيار الطوعي، واحترام كرامة الضحية.[325]

ثالثا: توثيق منهجي مبني على معايير حقوق الإنسان[326]:

القيام بجمع بيانات محكمة ومنهجية عن الحوادث (نوع الانتهاك، قنواته، فئات الضحايا، نتائج البلاغات)، مع حماية خصوصية وسلامة المعطيات. هذا التوثيق ليس فقط لأغراض الضغط والمناصرة، بل أيضا لتمكين التخطيط القائم على الأدلة. وعليه ينبغي للمنظمات اعتماد بروتوكولات توثيق مشتركة والتنسيق مع الجهات المانحة والجهات الحكومية المختصة.[327]

رابعا: المناصرة القانونية والسياسية:

لكون التشريعات الوطنية غالبا لا تغطي عناصر العنف الميسّر بالتكنولوجيا بصورة كاملة، تقع على عاتق المجتمع المدني مهمة الدفع نحو تشريعات واضحة وصياغة إجراءات تنفيذية [328](قوانين حماية البيانات، تجريم الأفعال الرقمية ذات البعد الجنسي أو التمييزي، آليات إحالة وحماية سريعة). تشمل هذه المهمة تقديم مقترحات تشريعية، إجراء تحليلات مطابقة للمعايير الدولية (CEDAW، العهدان الدوليان)، والضغط من أجل تبنّي سياسات وطنية متخصصة.

---

[323] إرشادات حول تقديم الدعم القانوني لضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، UNHCR و ARDD

[324] https://gbvguidelines.org/wp/wp-content/uploads/2019/05/GBV_UserGuide_021718-Low.pdf

[325] دليل الجيب المفصل خطوة بخطوة للممارسين في المجال الإنساني، كيف تدعم الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي عندما لا يتوفر في منطقتك فاعل معني بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. صادرة عن اللجنة المشتركة بين الوكالات 2015.
https://gbvaor.net/sites/default/files/2021-12/GBV%20Pocket%20Guide_Yemen.pdf

[326] https://www.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/SummaryDataMeasurementMethodologyMatters.pdf

[327] انظر دليل اسفير، الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في الاستجابة الإنسانية، مبادئ الحماية
https://emergency.unhcr.org/sites/default/files/2024-03/The-Sphere-Handbook-2018-AR-2_0.pdf

[328]على سبيل المثال قامت العديد من المنظمات بحملات لعدم تشريع مسودة قانون جرائم المعلوماتية بشكلها الحالي، وقمت منظمات أخرى بالقيام بحملات لتشريع قانون الحماية من العنف الاسري في العراق

خامسا: حماية البيانات واحترام الخصوصية:

تعزيز مفهوم تطبيق معايير صارمة لحماية البيانات الشخصية والرقمية للناجيات (التخزين المشفّر، قواعد وصول محدودة، سياسات حذف)، والالتزام بمبادئ الشفافية بشأن كيفية استخدام البيانات، بما يتوافق مع معايير حقوق الإنسان المتعلقة بالخصوصية.[329] وهذا يشمل وضع سياسات مستجيبة لخصوصية الفئات الهشة (النساء ذوات الإعاقة، النازحات، الصحفيات).

أدوار منظمات المجتمع المدني في الحماية الرقمية للنساء تتركز حول التوعية والتثقيف من خلال اقامة ورش تدريب للنساء والفتيات حول الأمن الرقمي واستخدام آمن لوسائل التواصل وحماية الحسابات وكيفية التبليغ عن الابتزاز. وايضا الدعم القانوني والنفسي حيث تقدم بعض المنظمات استشارات قانونية مجانية للضحايا او تربطهن بمحامين أو محاميات إضافة إلى توفير دعم نفسي واجتماعي. كما أن هنالك بعض المنظمات ولو قليله أنشأت خطوطاً ساخنة أو قنوات تلقي شكاوى خاصة بالعنف الإلكتروني

سعيد مهدي الهماش (قاضي متقاعد)

سادسا: توثيق حالات التمييز والاستهداف الجماعي:

على المنظمات رصد وإظهار الأنماط المتكررة أو الممنهجة (مثل الحملات المنسّقة ضد صحفية أو مدافعة)، والعمل مع الشبكات الإقليمية والدولية لكشف العمليات المنظمة وتمكين المساءلة، بما يساعد السلط القضائية والتنفيذية في التعاطي مع البنى التي تموّل أو توجّه هذه الهجمات. بالإضافة الى نشر تقارير دورية عن أنشطتها ومخرجاتها[330]، حتى إن كانت ملخّصة أو مراعاة لسرية الضحايا، لأن غياب النشر والتوثيق يحدّ من قدرة القطاع المدني والدولة على قياس الفجوات وتخصيص الموارد. ولهذا السبب يعتبر تعزيز ثقافة التوثيق والنشر جزءا من التزام المجتمع المدني نفسه.

[329] https://equalitynow.storage.googleapis.com/wp-content/uploads/2024/01/17084238/EN-AUDRi-Briefing-paper-deepfake-06.pdf

[330] المعايير الدنيا المشتركة بين الوكالات للعنف المبني على النوع الاجتماعي في البرامج المتعلقة بحالات الطوارئ، المعيار 16. https://gbvaor.net/sites/default/files/2021-07/19-200%20Minimum%20Standards%20Report%20_AR_12-07-21%283%29.pdf

سابعا: المشاركة في أنظمة الإحالة والشبكات المحلية[331]:

وجب على المنظمات العمل ضمن آليات إحالة واضحة مع الشرطة، ومحاكم التحقيق، مقدمات الخدمات الصحية والقانونية، وخطوط الدعم، لضمان استجابة متكاملة للبلاغات ووصول الضحايا إلى الحماية اللازمة بسرعة[332].

"رغم ان إمكانات التحول الإيجابي التي تنطوي عليها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مكّن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أيضاً من توجيه خطاب كراهية خطير إلى فئات معينة، فضلاً عن التمييز والاعتداءات والعنف على أساس نوع الجنس، بما في ذلك العنف على النساء والفتيات. وكثيراً ما يكون ذلك مرآة لقوالب نمطية ضارة قائمة على العنصرية وعلى نوع الجنس، وللتمييز والعنف خارج الإنترنت، وقد يؤدي إلى تفاقم تلك القوالب. وقد شهد العنف على الإنترنت الذي يستهدف بعض النساء والفتيات زيادة حادة على مدى السنوات القليلة الماضية، ومن شأنه أن يحد من مشاركة النساء في المنصات الإلكترونية. ويصدُق ذلك بصفة خاصة في الحالات التي ينظِّم فيها التجمعات النشطاءُ في مجال الحقوق المدنية والمساواة العرقية والنساءُ والفتيات. وقد أدى استهداف النساء والفتيات بالعنف والإساءة على الإنترنت إلى قيام الكثير منهن بتطبيق رقابة ذاتية على تفاعلاتهن على الإنترنت، مما قيَّد ممارستهن لحقوقهن، بما فيها حقهن في حرية التجمع السلمي والراي والتعبير والحق بالخصوصية وغيرها من الحقوق. وتتطلب الخصائص العرقية والجنسانية وإمكانية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتخويف النساء والفتيات وتهديدهن وإيذائهن، حتى خارج الإنترنت، تفكيراً متأنياً وأكثر عمقاً، فضلاً عن اتخاذ إجراءات تلبي احتياجاتهن."

أثر التكنولوجيات الجديدة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في 24/06/2020

4. القطاع الخاص ومقدمي الخدمات التقنية والاتصالات

مع الانتشار الواسع للتكنولوجيا الرقمية وتزايد الاعتماد على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في الحياة اليومية، أصبح القطاع الخاص – ولا سيما شركات الاتصالات، مزودي خدمات الإنترنت، شركات التكنولوجيا، ومنتجي وموزعي الأجهزة الذكية – طرفا محوريا في تشكيل البيئة الرقمية التي تعمل من خلالها النساء والفتيات، والصحفيات، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والفئات الهشة الأخرى. إن هذه البيئة، رغم ما تحمله من فرص، باتت أيضا مجالا خصبا لظهور أنماط جديدة من العنف الميسَّر بالتكنولوجيا، الأمر الذي يضاعف من المسؤوليات الملقاة على عاتق الفاعلين في هذا القطاع.[333]

وتتمثل أهمية هذا الدور في أن القطاع الخاص لا يعتبر مجرد مزود للبنية التحتية الرقمية، بل هو شريك أساسي في الوقاية من الانتهاكات ورصدها، وفي توفير أدوات الإبلاغ والحماية، فضلا عن قدرته على تطوير حلول تقنية تعزز الأمان الرقمي للمستخدمين. وفي السياق العراقي، حيث شهدت السنوات الأخيرة زيادة في معدلات الجرائم

---

[331] المعايير الدنيا المشتركة بين الوكالات للعنف المبني على النوع الاجتماعي في البرامج المتعلقة بحالات الطوارئ، المعيار 7: نظم الإحالة، ص52. https://gbvaor.net/sites/default/files/2021-07/19-200%20Minimum%20Standards%20Report%20_AR_12-07-21%283%29.pdf

[332] https://forum.generationequality.org/sites/default/files/2024-01/GBV-TechnologyFacilitated_11JAN24.pdf

[333] A/HRC/32/38 الفقرة 37، A/HRC/38/47 الفقرة 71.

الإلكترونية وحالات استغلال النساء والفتيات عبر الفضاء الرقمي، يكتسب دور هذه الشركات بعدا أكثر إلحاحا، خصوصا في ظل محدودية التشريعات الوطنية وغياب آليات حماية متخصصة تراعي خصوصية الضحايا.

على الصعيد الدولي، تقرّ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (UNGPs)[334] بأن على الشركات مسؤولية احترام حقوق الإنسان في جميع أنشطتها وسلاسل إمدادها، بما في ذلك الحق في السلامة والخصوصية الرقمية. كما أن الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) والعديد من المبادرات العالمية مثل التحالف العالمي لإنهاء العنف الإلكتروني ضد النساء والفتيات، قد وضعوا مبادئ ومعايير تؤكد ضرورة إشراك القطاع الخاص في جهود الوقاية والحماية.

مسؤولية شركات القطاع الخاص في مناهضة العنف الميسّر بالتكنولوجيا ضد النساء والفتيات

تقوم مسؤولية الشركات والأعمال التجارية — بما في ذلك شركات الاتصالات، ومزودي خدمات الإنترنت، ومنصات التواصل، ومطوري التطبيقات — على ثلاث ركائز رئيسية نصت عليها المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (UNGPs)، وهي: الحماية، الاحترام، والانتصاف[335]. وتشكل هذه الركائز إطارا شاملًا يحدد التزامات القطاع الخاص في الوقاية من العنف الميسر بالتكنولوجيا، ومواجهته، وتقديم سبل الإنصاف للضحايا.

أولا: واجب الحماية: في إطار المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، يقع واجب الحماية بشكل أساسي على الدولة، وليس على الشركات مباشرة. هذا الواجب يفرض على الدولة وضع إطار تشريعي وتنظيمي فعال يضمن منع الانتهاكات التي قد ترتكبها شركات القطاع الخاص[336]، بما في ذلك شركات الاتصالات ومزودي الخدمات الرقمية، ضد النساء والفتيات أو غيرهن من الفئات الهشة[337]. ويتضمن هذا الواجب على الدولة سنّ قوانين وسياسات واضحة لمكافحة العنف الميسر بالتكنولوجيا، تفرض معايير حماية الخصوصية الرقمية وحقوق الإنسان. وتطوير آليات رقابية وتنفيذية لضمان التزام الشركات بالمعايير الوطنية والدولية، بما يشمل تقييم المخاطر ومراقبة سلوك الشركات.[338]

ثانيا: واجب الاحترام: يقتضي هذا الواجب أن تتجنب الشركات التسبب أو المساهمة في أي انتهاك لحقوق الإنسان، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتقليل الآثار السلبية الناجمة عن أنشطتها أو علاقاتها التجارية. كإجراء تقييمات للعناية الواجبة بحقوق الإنسان تشمل تحليل مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي في الفضاء الرقمي، وتضمين

---

[334] https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_AR.pdf

[335] انظر تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسالة حقوق الانسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الاعمال، جون روغي. مبادئ توجيهية بشأن الاعمال التجارية وحقوق الانسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانصاف". A/HRC/17/31، مجلس حقوق الانسان، الدورة السابعة عشرة، 21 اذار/مارس 2011، ص7.

[336] نفس المصدر، أولا/ألف/1.

[337] A/HRC/38/47، الفقرة 52.

[338] A/HRC/17/31 ، الفقرة أولا/ ألف / 5.

مبادئ المساواة بين الجنسين في السياسات الداخلية للشركات، خاصة تلك التي تدير المحتوى أو الإعلانات أو خوارزميات التواصل، ضمان أن منتجات الشركة لا تُستخدم كأدوات إساءة (مثل تطبيقات التتبع أو برامج المراقبة)[339].

ثالثا: واجب الانتصاف[340] تتحمل الشركات مسؤولية توفير أو المساهمة في توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا اللواتي يتعرضن للعنف أو الانتهاكات عبر خدماتها أو منصاتها. مثل إنشاء آليات شكاوى فعّالة وآمنة وحساسة للنوع الاجتماعي تمكّن النساء والفتيات من الإبلاغ عن الانتهاكات الرقمية دون خوف من الانتقام أو الوصم والاستجابة السريعة للحوادث الرقمية مثل الابتزاز، أو نشر الصور الشخصية، أو التنمّر عبر الإنترنت. بالإضافة الى التعاون مع السلطات القضائية ومنظمات المجتمع المدني في ضمان حق الضحايا في الوصول إلى العدالة، وتوفير جبر معنوي ورمزي ومادي متى ما كان ذلك ممكنًا، من خلال سياسات الإنصاف والإصلاح وإزالة المحتوى الضار.

فمن خلال الحماية، والاحترام، والانتصاف، تصبح الشركات فاعلا أساسيا في تعزيز العدالة الرقمية، وضمان أن التكنولوجيا لا تكون وسيلة للعنف بل أداة للتمكين والمساواة.

أن الشركات العاملة في بيئات تعاني من هشاشة تشريعية، مثل العراق، مطالبة بتبني سياسات داخلية تتجاوز الحد الأدنى من الالتزامات القانونية المحلية، عبر مواءمة أنظمتها وسياساتها مع المعايير الدولية التي تكفل حماية النساء والفتيات من أشكال العنف الميسّر بالتكنولوجيا. ويشمل ذلك الالتزام بالمعاهدات التي صادق عليها العراق، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

في ضوء هذه المعايير، يصبح من واجب الشركات، بوصفها أطرافا اقتصادية فاعلة، أن تدمج مقاربة النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان في تصميم وتطبيق خدماتها، وأن تضمن أن تقنياتها لا تستخدم كأدوات للعنف أو القمع أو التمييز. فغياب هذا الالتزام لا يعني فقط الإخلال بالمسؤولية الأخلاقية، بل قد يعد مشاركة غير مباشرة في الانتهاكات الحقوقية، إذا ثبت أن الشركة علمت بالممارسات ولم تتخذ إجراءات لمنعها أو الحد منها.

من هنا، فإن دراسة الدور العام للقطاع الخاص في العراق لا تقتصر على توصيف الواقع فحسب، بل تهدف أيضا إلى إبراز مسؤوليات هذه الجهات في تعزيز بيئة رقمية آمنة، وتشجيعها على تطوير استراتيجيات قائمة على احترام حقوق الإنسان، وتبني سياسات واضحة للتعامل مع حالات العنف الميسّر بالتكنولوجيا ضد النساء والفتيات، بما ينسجم مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى.

---

[339] A/74/821 ، الفقرة 39.

[340] المعايير 29 و 30 و 31 المبادئ التوجيهية بشأن الاعمال التجارية وحقوق الانسان: تنفيذ اطار الأمم المتحدة العنون "الحماية والاحترام والانتصاف" A/HRC/17/31.

التوصيات:

أولا: التوصيات إلى الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان

ينبغي للحكومتين، استنادا إلى مبدأ العناية الواجبة ووفقًا لالتزاماتهما الدولية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتوصيتين العامتين (رقم 19 و35)، أن تتخذا خطوات ملموسة وشاملة لمناهضة جميع أشكال العنف الميسّر بالتكنولوجيا ضد النساء والفتيات. ويُستحسن أن ترتكز هذه الجهود إلى إطار تشريعي وطني ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، ويكفل حماية الحقوق الرقمية، وحرية التعبير، والحق في الخصوصية وحماية البيانات.

وفي هذا السياق، توصي الدراسة الحكومتان بما يلي:

1. تطوير الأطر القانونية والسياسات الوطنية لمكافحة العنف الميسّر بالتكنولوجيا، بما يضمن مواءمة التشريعات مع التزامات العراق الدولية، وسدّ الثغرات في القوانين الوطنية لتجريم الأفعال الإلكترونية ذات الطابع العنيف أو القائم على النوع الاجتماعي، مع إتاحة سبل الانتصاف الفعالة للضحايا.
2. جمع البيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي حول حوادث العنف عبر الإنترنت ومستويات الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونشرها بشكل دوري لتعزيز الشفافية وتوجيه السياسات المبنية على الأدلة.
3. تعزيز المساواة الرقمية عبر إدماج مفاهيم محو الأمية الرقمية والأمن الرقمي في المناهج التعليمية، وتمكين النساء والفتيات من استخدام التكنولوجيا بأمان، مع تقليص فجوات الوصول بين الجنسين.
4. إعداد مدونات سلوك وبروتوكولات مهنية خاصة بموظفي إنفاذ القانون والقضاء، تتضمن فهمًا واضحا للعنف الميسر بالتكنولوجيا كأحد أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، وضمان استجابات فعالة تراعي حساسية النوع الاجتماعي وتستند إلى نهج قائم على حقوق الإنسان والناجيات.
5. توفير خدمات الحماية والدعم الشامل للضحايا، بما يشمل خطوط المساعدة الساخنة، وخدمات المشورة القانونية والنفسية، ومراكز الإيواء، وإجراءات الحماية الرقمية، وضمان سبل الانتصاف القانونية والإدارية المناسبة.
6. تعزيز التعاون المؤسسي بين الهيئات الحكومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، لتنسيق الجهود في رصد حالات العنف الإلكتروني، وإزالة المحتوى الضار، ووضع آليات مشتركة للتبليغ والاستجابة السريعة.
7. تطوير أنظمة وطنية للرصد والإبلاغ، بما في ذلك إنشاء مراصد وطنية للعنف الرقمي ضد النساء والفتيات، ونشر تقارير دورية بالشراكة مع مزوّدي خدمات الإنترنت وشركات التكنولوجيا والاتصالات.

8. ضمان حق الضحايا في الجبر والانتصاف الكامل، عبر آليات تشمل التعويض المادي والمعنوي، وإعادة التأهيل، وضمانات عدم التكرار، بما يتماشى مع مبادئ العدالة الانتقالية وحقوق الضحايا.
9. تعزيز البحث والتوثيق حول ظاهرة العنف الميسر بالتكنولوجيا، وتشجيع الدراسات الوطنية القائمة على نهج قائم على حقوق الإنسان ونهج مرتكز على الناجيات لتحديد أنماط الانتهاكات واحتياجات الحماية.
10. تشجيع تطوير التكنولوجيا الآمنة وأدوات التشفير وإخفاء الهوية التي تحمي خصوصية النساء والفتيات على الإنترنت، وضمان عدم استخدام التقنيات الحديثة كوسيلة لانتهاك حقوقهن أو مراقبتهن أو استهدافهن.

ثانيا: التوصيات الموجهة إلى الشركات التجارية ووسطاء الإنترنت ومزودي خدمات الاتصالات والتكنولوجيا

ينبغي للشركات العاملة في قطاع الاتصالات والتكنولوجيا ووسطاء الإنترنت أن يضطلعوا بمسؤولياتهم في احترام حقوق الإنسان وحماية النساء والفتيات من العنف الميسَّر بالتكنولوجيا، انسجامًا مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تقوم على ركائز ثلاث: واجب الدولة في الحماية، ومسؤولية الشركات عن الاحترام، وضرورة توفير سبل الانتصاف.

وفي هذا السياق، توصي الدراسة الشركات بما يلي:

1. الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان: على وسطاء التكنولوجيا والمنصات الرقمية تبنّي نهج قائم على حقوق الإنسان في سياساتهم وإجراءاتهم، بما يشمل الإقرار بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وتوصياتها العامة رقم (19) و(35)، والامتثال لمبدأ المساواة وعدم التمييز في الفضاء الرقمي. كما يُستحسن أن تبنى سياسات الشركات على التعاون مع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، لضمان التوافق مع أفضل الممارسات العالمية.
2. توفير آليات تظلّم فعّالة وشفافة: على المنصات الرقمية وشركات الاتصالات إنشاء آليات واضحة وميسّرة للإبلاغ عن حالات العنف الرقمي أو المحتوى الضار، على أن تكون هذه الأدوات متاحة بلغات محلية مفهومة، وسهلة الاستخدام، وتتيح للمستخدمين متابعة نتائج التظلم. وينبغي أن تكون هذه الآليات شفافة ومستقلة وقابلة للمساءلة، وفقا للركيزة الثالثة من مبادئ الأمم المتحدة بشأن الانتصاف.
3. حماية الخصوصية وأمن البيانات: يتعين على الوسطاء ضمان احترام الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية للنساء والفتيات، من خلال اعتماد سياسات تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير حماية البيانات مثل اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، وضمان أن يتم استخدام البيانات فقط بعد موافقة مستنيرة وصريحة من أصحابها، مع اتخاذ تدابير تقنية تمنع تسريب أو إساءة استخدام المعلومات.

4. اعتماد سياسات واضحة لإدارة المحتوى: ينبغي للشركات وضع مدونات سلوك داخلية ومعايير شفافة لإدارة المحتوى تكشف أنماط العنف الأقل وضوحا (مثل التحرش غير المباشر أو خطاب الكراهية القائم على النوع الاجتماعي)، وتتخذ إجراءات فعالة لإزالتها دون المساس بحرية التعبير، مع ضمان عدم اللجوء إلى الرقابة التعسفية.
5. تعزيز الأمان الرقمي والتمكين التقني للنساء: على الشركات تخصيص موارد مناسبة لتنفيذ حملات توعية وتثقيف رقمي تستهدف النساء والفتيات حول أساليب الحماية والأمن الرقمي، وضمان أن تكون تصميمات المنصات والتطبيقات مراعية للمنظور الجندري بحيث تتيح أدوات فعّالة وسهلة للإبلاغ عن الانتهاكات والحصول على الدعم.
6. التعاون متعدد الأطراف والمساءلة المشتركة: ينبغي للشركات تعزيز التعاون المستمر مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات حقوق المرأة، في رصد ومعالجة العنف ضد النساء والفتيات في البيئات الرقمية، وتقديم تقارير دورية علنية عن جهودها في هذا المجال، بما في ذلك مؤشرات الشفافية حول المحتوى المُزال وطبيعة الانتهاكات.
7. المساهمة في سد فجوة البيانات والمعرفة: تقع على الشركات مسؤولية دعم إنتاج المعرفة والبيانات المصنفة بشأن العنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي، بالتعاون مع الهيئات الحكومية والبحثية، لتحديد اتجاهات الظاهرة وتقييم فعالية التدخلات، انسجامًا مع توصيات مجلس حقوق الإنسان بشأن بناء الأدلة والسياسات القائمة على البيانات.
8. تعزيز مشاركة النساء في قطاع التكنولوجيا: من الضروري أن تعمل الشركات على زيادة تمثيل النساء في عمليات صنع القرار وتصميم التكنولوجيا، بما يضمن مراعاة احتياجاتهن وتجاربهن في تطوير أدوات الحماية الرقمية، ويسهم في تصميم بيئات إلكترونية أكثر أمانًا وعدالة.

ثالثا: التوصيات الموجهة إلى منظمات المجتمع المدني

في ضوء التزاماتها القانونية والأخلاقية ودورها المحوري في حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات، يُوصى منظمات المجتمع المدني في العراق، بما في ذلك في إقليم كوردستان، بما يلي:

1. تبني نهج حقوقي شامل ومتكامل: على منظمات المجتمع المدني دمج قضايا العنف الميسّر بالتكنولوجيا في برامجها كجزء من مقاربة شاملة لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، مستندة إلى اتفاقية سيداو (CEDAW) وتوصيتيها العامتين رقم (19) و(35)، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، بحيث لا تعامل الانتهاكات الرقمية كقضايا تقنية فقط، بل كأشكال من العنف القائم على النوع الاجتماعي تتطلب استجابة حقوقية ومؤسساتية.
2. تعزيز التوعية والتمكين الرقمي للفئات الهشة: ينبغي للمنظمات تصميم وتنفيذ حملات توعوية وبرامج تدريبية تستهدف النساء والفتيات والصحفيات والمدافعات عن حقوق الإنسان وذوات الإعاقة والنازحات والمهاجرات، لتعزيز قدرتهن على حماية أنفسهن رقمياً، وفهم آليات الإبلاغ والإنصاف، وتفادي إعادة إنتاج العنف من خلال الفضاء الإلكتروني. كما ينبغي أن تكون هذه الأنشطة متاحة بلغات محلية وبأساليب مبسطة تراعي السياق الاجتماعي والثقافي.
3. التوثيق القائم على حقوق الإنسان ونهج الناجيات: على المنظمات أن تطوّر آليات توثيق متخصصة للعنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي، وفق معايير أخلاقية تحترم سرّية الضحايا وموافقتهم المستنيرة. وينبغي توجيه التوثيق نحو إنتاج بيانات وتحليلات نوعية تسهم في وضع السياسات الوطنية، وليس فقط لتلبية متطلبات المانحين. كما يُستحسن أن تتبنى المنظمات أدلة توثيق قائمة على منهج الطب الشرعي الرقمي (Digital Forensics) لتقوية الأدلة والدفاعات القانونية للضحايا.
4. تعزيز المساءلة والتعاون مع مؤسسات الدولة والقطاع الخاص: يستحسن أن تعمل منظمات المجتمع المدني على بناء قنوات اتصال وتنسيق منتظمة مع الجهات الحكومية (وزارات الداخلية، الاتصالات، المرأة، العدل) وشركات التكنولوجيا والاتصالات، من أجل رصد الانتهاكات، واقتراح السياسات، ومتابعة إجراءات الإنصاف. ويشمل ذلك المشاركة في المراصد الوطنية أو الإقليمية للعنف الرقمي، والمساهمة في إصدار تقارير مشتركة تعزز الشفافية والمساءلة.
5. المناصرة من أجل إصلاح السياسات والتشريعات: ينبغي للمنظمات أن تواصل جهودها في الضغط التشريعي والمناصرة لإدراج العنف الميسّر بالتكنولوجيا ضمن القوانين الوطنية الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وجرائم المعلوماتية، بما يتوافق مع المعايير الدولية، وأن تدعو إلى تضمين تدابير حماية خاصة للنساء العاملات في المجال العام والصحفيات والمدافعات.

6. تطوير القدرات المؤسسية في الأمن الرقمي وإدارة المخاطر: يستحسن أن تستثمر المنظمات في تعزيز قدراتها المؤسسية بمجال الأمن الرقمي وإدارة البيانات الحساسة، من خلال بناء سياسات داخلية للحماية الرقمية وتدريب فرقها الفنية والإدارية على الاستجابة للطوارئ السيبرانية التي تستهدف المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان.
7. بناء التحالفات والشراكات الوطنية والإقليمية: من المهم أن تسعى المنظمات إلى تشكيل شبكات وتحالفات مع منظمات أخرى عاملة في مجال الحقوق الرقمية وحقوق النساء، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي، لتبادل الخبرات وتنسيق الجهود، وتوحيد أدوات الرصد والتوثيق والمناصرة، بما يعزز التأثير الجماعي ويحد من الازدواجية.
8. الاستفادة من الآليات الدولية للمساءلة: على المنظمات تفعيل استخدام آليات الأمم المتحدة مثل الإجراءات الخاصة، والمراجعة الدورية الشاملة (UPR)، وتقارير لجنة سيداو، لتضمين قضايا العنف الرقمي ضد النساء والفتيات ضمن التقارير الموازية، بما يسهم في رفع وعي المجتمع الدولي بالانتهاكات القائمة في العراق.
9. تعزيز الشفافية ونشر المعرفة: ينبغي للمنظمات نشر تقاريرها ودراساتها وتحليلاتها على نطاق عام لضمان تداول المعرفة والأدلة حول حجم العنف الميسّر بالتكنولوجيا وأنماطه. فغياب النشر والتوثيق العلني يضعف من القدرة على قياس التقدم، وتحديد الاحتياجات المستقبلية، وتقييم أثر المشاريع على المدى البعيد.
10. تبنّي مقاربة دامجة ومراعية للتنوع: على المنظمات أن تراعي في جميع تدخلاتها الخصوصيات الثقافية والاجتماعية والجندرية، وأن تضمن شمول الفئات المهمشة كافة، بمن فيهم ذوات الإعاقة، والمثليات ومزدوجات الميول والمتحولات، والنازحات والمهاجرات، لتفادي إعادة إنتاج التمييز داخل برامج الحماية الرقمية.

الخاتمة

تظهر نتائج هذه الدراسة بوضوح أن العنف ضد النساء والفتيات في الفضاءات الرقمية لم يعد ظاهرة هامشية أو معزولة، بل يمثل امتدادا هيكليا لأنماط التمييز والعنف القائمة أصلا في المجتمع، وقد تسارعت حدتها بفعل التطور التقني الواسع وانتشار أدوات الاتصال الرقمية. إن العنف الميسّر بالتكنولوجيا يكشف عن فجوة متزايدة بين التطور التقني من جهة، والقدرة القانونية والمؤسسية على الاستجابة من جهة أخرى، حيث ما زالت التشريعات الوطنية، سواء على مستوى الحكومة الاتحادية أو في إقليم كردستان العراق، تفتقر إلى تعريفات دقيقة وإجراءات شاملة لمعالجة هذا الشكل المستحدث من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

لقد بينت الدراسة أن مواجهة هذا النوع من العنف تتطلب رؤية متعددة الأبعاد، تبدأ بإصلاح الإطار القانوني وتوحيد المفاهيم التشريعية المتعلقة بالعنف الرقمي، مرورا بتعزيز قدرات المؤسسات الرسمية في مجال إنفاذ القوانين والتحقيق في الجرائم الإلكترونية ذات البعد الجندري، ووصولا إلى إدماج مقاربات حقوق الإنسان في سياسات التكنولوجيا والاتصالات. كما أكدت النتائج أن واجب الدولة لا يقتصر على حماية النساء من العنف في الفضاءين العام والخاص، بل يمتد إلى واجب الانتصاف الفعّال وضمان المساءلة وعدم الإفلات من العقاب، استنادا إلى التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتعليقات العامة ذات الصلة.

وفي المقابل، تتحمل شركات التكنولوجيا ومزودو خدمات الإنترنت والاتصالات مسؤوليات متزايدة وفق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، إذ ينبغي عليهم أن يتبنوا سياسات واضحة لاحترام حقوق الإنسان، وأن يطوروا آليات فعالة للتبليغ والانتصاف، تضمن خصوصية المستخدمات وأمنهن الرقمي، وتحد من تداول المحتوى المسيء أو التمييزي. أما منظمات المجتمع المدني، فيقع على عاتقها دور حاسم في المراقبة والمناصرة، وفي بناء وعي مجتمعي حول أشكال العنف الرقمي وتأثيراته، مع التركيز على تمكين النساء والفتيات والمدافعات عن حقوق الإنسان من امتلاك أدوات الحماية الرقمية والتعامل مع التهديدات الإلكترونية.

لقد سعت هذه الدراسة إلى تقديم مقاربة شاملة للظاهرة، بدءا من تحديد المفاهيم والأطر القانونية، مرورا بتحليل الواقع العراقي ومقارنته بالمعايير الدولية، وصولا إلى اقتراح توصيات عملية تستند إلى مبادئ الشفافية، والمساءلة، والمساواة. وأظهرت أن مواجهة العنف الميسّر بالتكنولوجيا لا يمكن أن تتحقق من خلال المعالجة القانونية فقط، بل تتطلب أيضا تحوّلا ثقافيا ومؤسسيا طويل الأمد يعيد تعريف العلاقة بين التكنولوجيا والعدالة الجندرية.

في النهاية، تخلص الدراسة إلى أن ضمان فضاء رقمي آمن للنساء والفتيات في العراق يتطلب التزاما سياسيا وتشريعيا ومجتمعيا متكاملا، يسهم في تعزيز بيئة رقمية عادلة ومنصفة، تحترم فيها الكرامة الإنسانية وتصان فيها الحقوق دون تمييز. إن بناء هذه البيئة الآمنة ليس خيارا، بل ضرورة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، والمساواة، والسلم المجتمعي في العصر الرقمي